AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/968
S/26033
2 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٦ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

مذكرة من الأمين العام

تتضمن الوثيقة المرفقة تقرير مدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ومما يذكر (انظر S/23999، الفقرة ٣) أنه تقرر أن يكون عمل البعثة المتصل باتفاق سان خوسيه المتعلق بحقوق الانسان (A/44/971-S/21541، المرفق) موضوع سلسلة منفصلة من التقارير.

160793

160793 160793 93-36660

المرفق

تقريـــر مديـــر شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المحتويات

		الفقـرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ -٦	٤
ثانيا -	تقييم عام للحالة	٧ -٢١	٥
ثالثا -	النظر في التحقق الفعلي من حالة حقوق الإنسان	٢٢ -٢٤٨	٨
	ألف - الحق في الحياة	٢٢ -١٢٣	٨
	١ - القتل نتيجة انتهاك الضمانات القانونية وحالات الإعدام التعسفية أو دون محاكمة	٢٢ -١٠٩	٨
	٢ - محاولات القتل التعسفية أو دون محاكمة	١١٠	٢٣
	٣ - التهديدات بالقتل	١١١-١٢٣	٢٤
	باء - الحق في السلامة البدنية	١٢٤-١٤٤	٢٦
	١ - حالات التعذيب	١٢٤-١٢٨	٢٦
	٢ - حالات المعاملة القاسية	١٢٩-١٤٤	٢٧
	جيم - الحق في الأمن الشخصي	١٤٥-١٦٠	٢٩
	١ - حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي	١٤٥-١٥٣	٢٩
	٢ - حالات اختطاف الأشخاص	١٥٤-١٦٠	٣١
	دال - الحق في الحرية	١٦١-١٧٨	٣٢
	هاء - الحق في حرية تكوين الجمعيات والتمتع الفعلي بالحريات النقابية	١٧٩-١٩٧	٣٦
	واو - الحق في الإجراءات القانونية الواجبة	١٩٨-٢٠٥	٣٩
	زاي - الحق في حرية التعبير	٢٢٥	٤٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
حاء - الحقوق السياسية والحق في وثائق إثبات الهوية	٢٢٦-٢٣٤	٤٥
١ - الحقوق السياسية	٢٢٦-٢٢٧	٤٥
٢ - الحق في وثائق إثبات الهوية	٢٢٨-٢٣٤	٤٦
طاء - حالة العنف والتمتع بحقوق الإنسان	٢٣٥-٢٤٨	٤٧
رابعا - التحقق الفعال من الالتزامات الأخرى التي تم إقرارها في اتفاقات السلم بالإضافة إلى عناصر حقوق الإنسان والدعم المؤسسي	٢٤٩-٣١٧	٥٠
ألف - أداء الجهاز القضائي وإقامة العدل	٢٤٩-٢٩١	٥٠
١ - الإصلاح القضائي الذي تدعو له وزارة العدل	٢٥٠-٢٥٨	٥٠
٢ - وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء	٢٥٩-٢٩١	٥٣
باء - مكتب النائب المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان	٢٩٢-٢٩٧	٦١
جيم - الإصلاحات المتعلقة بالقوات المسلحة وأجهزة الأمن من جوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان	٢٩٨-٣١٠	٦٣
١ - وضع عقيدة عسكرية جديدة وإعادة تنظيم التدريس في مجال التدريب العسكري	٢٩٨-٣٠٣	٦٣
٢ - تشكيل وعمل الشرطة المدنية الوطنية	٣٠٤-٣١٠	٦٤
دال - حملة التوعية والتعريف بحقوق الإنسان	٣١١-٣١٧	٦٥
خامسا - الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية	٣١٨-٣٢٣	٦٦
سادسا - تقييم توصيات شعبة حقوق الإنسان	٣٢٤-٣٣٣	٦٧
سابعا - الاستنتاجات	٣٣٤-٣٤٣	٧٠
المرفق - الشكاوى التي أعلنت البعثة قبولها شباط/فبراير - نيسان/أبريل ١٩٩٣		٧٣

أولا - مقدمة

١ - ورد في التقرير السادس أنه اعتبارا من شباط/فبراير ١٩٩٣ "ستقوم شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بوضع تقريرها كل ثلاثة أشهر "لإبلاغ الأمين العام والجمعية العامة، بانتظام أكبر، بتطبيق اتفاق سان خوسيه (A/44/971-S/21541، المرفق) وبتنفيذ عناصر حقوق الإنسان الواردة في اتفاقات السلم الأخرى" (A/47/912-S/25521، الفقرة ٥). وهذا التقرير السابع، الذي يغطي الفترة الممتدة بين شباط/فبراير ونيسان/ابريل ١٩٩٣، يقدم تنفيذا لهذا القرار الذي اتخذه السيد دييغو غارسيا - سايان مدير الشعبة.

٢ - وفي غضون الفترة موضوع التحليل، نشرت لجنة تقصي الحقائق تقريرها عن تحققها من أعمال العنف الجسيمة التي ارتكبت منذ عام ١٩٨٠، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها بموجب اتفاقات السلم للسلفادور[1]. ولعل ما تركه تقرير هذه اللجنة من أثر في المجتمع السلفادوري كان أهم حدث طبع - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/ابريل) - مجال حقوق الإنسان وأبرز من جديد أن السلم والديمقراطية يتطلبان وجود نظام يكفل إعمال حقوق الإنسان. وبصرف النظر عن ردود الفعل الملازمة لتقرير من هذا القبيل، فالمهم أن يلتزم الطرفان تماما بما اتفقا عليه من المبادرة بتطبيق التوصيات الواردة في التقرير والتي تتسم بالطابع الالزامي الذي تتسم به سائر الالتزامات التي التزم بها الطرفان في مختلف اتفاقات السلم. وستقوم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالتحقق من التقيد بهذه الالتزامات.

٣ - والمنهج المتبع في هذا التقرير لا يختلف كثيرا عن المنهج الذي اتبع في التقرير السادس. ويرد فيما يتعلق بمسالة اقامة العدل تحليلان يتعلقان بالمثول أمام القاضي وبانتهاك الحق في الإجراءات القانونية الواجبة، وهما مسألتان تعتبران من القضايا الجوهرية من حيث الممارسة القضائية. ولقد سيق كلا هذين التحليلين انطلاقا من منظور ايجابي يتمثل في المساهمة، على مستوى التشخيص، في مهمة تحديث وإصلاح اقامة العدل التي نصت عليها اتفاقات السلم والتي انطلقت من الإصلاحات الدستورية التي ووفق عليها في عام ١٩٩١.

٤ - وفيما يتعلق بالتحقق من الحريات الفردية والحقوق الأساسية، يؤكد التقرير وجود اتجاهات تشير الى حصول تحسن تدريجي في مسالة التمتع بحقوق الإنسان مع استمرار حدوث انتهاكات - بعضها جسيم ومنتظم فيما - يتعلق بفئات محددة من هذه الحقوق.

٥ - وطبقا لما هو منصوص عليه في اتفاق سان خوسيه، التزم الطرفان بالامتثال في أسرع وقت بالتوصيات التي قد تصدرها البعثة إليهما. ويعتمد الحكم الوارد في اتفاق سان خوسيه بشكل حاسم على المدلول العملي والمفيد لمجمل أعمال التحقق الفعلي التي تقوم بحق على امكانية أن تؤدي نتائجها الى

حدوث تغييرات تنظيمية وترتيبات إدارية ومبادئ سياسية أو توجهات بديلة تساهم في تخطي المشاكل وتعزيـــز مستويات التمتع بحقوق الإنسان. ومن هذا المنظور، فإن إصدار شعبة حقوق الإنسان لتوصياتها لا يعد عملا منعزلا لا يمت بصلة لما يساور الطرفين والمجتمع السلفادوري قاطبة من شواغل، وإنما هو، على النقيض من ذلك، انعكاس لاتجاهات توافق الآراء الوطني بشأن التعديلات التشريعية اللازمة والقرارات السياسية أو الإدارية وقواعد السلوك المؤسسي التي لا تحيد أبدا عن الطريق المؤدي إلى بناء دولة تكفل حقوق الإنسان.

٦ - وانطلاقا من هذا المنظور، ارتئي أن من الملائم هذه المرة عدم إضافة توصيات جديدة إلى التوصيات الكثيرة الموجودة أصلا، والتشديد بدل ذلك على وضع مبادئ العمل المحددة الواجب توخيها، وهـــذا ما يمثل أولى أولويات أنشطة التحقق الفعلي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

ثانيا - تقييم عام للحالة

٧ - أشارت شعبة حقوق الإنسان، عندما حللت في تقريرها السابق الاتجاهات العامة لحقوق الإنسان في السلفادور، إلى جانبين يكتسيان أهمية بالغة بالنسبة لتنفيذ اتفاقات السلم من حيث تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨ - فأولا، الترابط القائم بين التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم من جهة وتعزيز الحياة الديمقراطية ودولة القانون من جهة أخرى، باعتبار ذلك من العناصر الأساسية لخلق "البيئة" الاجتماعية والسياسية والمؤسسية التي يشكل ايجادها شرطا مسبقا لكي تتسنى مراقبة تشريعات حقوق الإنسان على نحو فعال.

٩ - وثانيا، وعلى سبيل الاستنتاج المستخلص مما تقدم أعلاه، ورد أن استمرار اتجاهات التحسن القائمة وكذلك توسيع هذه الاتجاهات لتنطبق على فئات الحقوق التي لا تزال عرضة لانتهاكات تثير القلق، مسألة مرهونة بتعجيل نسق تنفيذ اتفاقات السلم. وهذا أمر بالغ الأهمية، ولاسيما إذا وضع في الاعتبار أن هذه الاتجاهات الايجابية المسجلة قد تكون لها علاقة بنظام الحماية الذي يفرضه مجرد وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة.

١٠ - وأثبت تطور الأحداث التي حصلت بعد صدور التقرير السادس صحة هذه الملاحظات. فالاتجاهات الأساسية المسجلة خلال شهور شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/ابريل لا تزال تعكس حالة تنازع ثنائي تتسم بالتقدم تارة ولكن تتسم أيضا باستمرار حصول وقائع وأحداث - بعضها جسيم - تثير قلق البعثة والمجتمع المعني بحقوق الإنسان في السلفادور والمجتمع الدولي.

١١ - ويشمل الجانب الإيجابي من المعادلة استمرار التحسن المسجل فيما يتعلق بحالات التعذيب والاختفاء القسري. فقد ورد في التقرير السادس أن أنشطة التحقق التي قامت بها شعبة حقوق الإنسان أكدت غياب مثل هذه الانتهاكات خلال الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو ما يعد تطورا إيجابيا يؤكد الاتجاهات المسجلة منذ شهور خلت.

١٢ - وخلال شهور شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩٣، تأكدت هذه النتائج المشجعة جدا فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري. بيد أنه جرى التحقق من حالة تعذيب وكذلك جرائم قتل شتى ظهرت فيهاعلى جثث الضحايا آثار واضحة تفضح أعمال التعذيب التي مورست على أصحابها قبل موتهم. ولقد أثارت هذه الوقائع قلق الكنيسة السلفادورية والمنظمات غير الحكومية؛ بيد أن الحكومة أعربت أيضا عن استيائها إزاء احتمال أن يكون ذلك مؤشر لبداية عودة مثل تلك الممارسات.

١٣ - وفي سياق هذه الاتجاهات الايجابية، يجدر بالإشارة كذلك النشاط الكبير الذي يقوم به مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان، الذي قد يرسخ الاستقلالية اللازمة لأداء وظائفه، والأهم من ذلك أن هذا الأمر بدأ يشيع الثقة في صفوف السكان. كما بدأت تسجل مواقف تدعو إلى إنهاء حالات الاحتجاز الكثيرة الناجمة عن خطأ الشرطة وحالات المعاملة القاسية، ولا سيما فيما يتعلق بالشرطة الوطنية.

١٤ - ويجدر بالإشارة والإشادة، من جهة أخرى، ما قامت به وزارة العدل، في سياق تنفيذ أحكام اتفاقات السلم، من عمل بغية تعزيز الإصلاح القضائي الذي تجسدت باكورته في الإصلاحات الدستورية. ومقترحات وزارة العدل التنظيمية هذه، في صيغتها المزدوجة التي تعبر عن المبادرات المحددة والإصلاحات الجوهرية، مقترحات لا تعكس الرغبة في تنفيذ الاتفاقات فحسب وإنما تعكس كذلك الرغبة في تحديث اقامة العدل انطلاقا من منظور يقوم على كفالة حقوق الإنسان.

١٥ - أما الجانب الآخر من المعادلة الذي لا يزال يثير القلق بشكل صارخ فيشمل وقائع متنوعة بدءا بتلك التي تتعلق بفئات محددة من حقوق لم يسجل أي تراجع لما تتعرض له من انتهاكات (الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في الأمن وحالات الاعتقال التعسفي وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة)، وصولا إلى جوانب أكثر شمولا تتعلق بظهور مواقف عدم التسامح من جديد، وهي مواقف تتعارض مع فهم اتفاقات السلم على أنها أداة توافق آراء وطني من أجل توطيد دولة القانون والحياة الديمقراطية.

١٦ - ومن هذه الوقائع والحالات، هناك حدثان طبعا الحياة الوطنية في الفترة المشمولة بهذا التقرير، يتعلق أحدهما بوقوع ما يزيد على عشر جرائم قتل تدل بوضوح على وجود أشكال للجريمة المنظمة،

ويتعلق الحدث الآخر ببعض ردود الفعل الرافضة بشكل سافر لاتفاقات السلم بسبب نشر تقرير لجنة تقصي الحقائق.

١٧ - وفيما يتعلق بما حدث من انتهاكات جسيمة للحق في الحياة، حذرت الكنيسة السلفادورية والمنظمات غير الحكومية من إمكانية إعادة تنشيط ما يسمى بكتائب الموت.

١٨ - وعلى الرغم من أن البعثة استبعدت في معظم الحالات التي تحققت منها إمكانية وجود هذه الكتائب، فالثابت أن هذه الجرائم قد حصلت، الأمر الذي يدل على وجود منظمة اجرامية واستخدام طرق وأساليب مماثلة لتلك التي استخدمتها كتائب الموت في الماضي.

١٩ - وفيما يتعلق بالأثر الذي تركه تقرير لجنة تقصي الحقائق في الدولة والمجتمع، فإن ردود الفعل كانت متباينة. ولم تغب عن ذلك التهديدات العلنية التي تلوح بها بعض القطاعات غير المتسامحة عن طريق المساحات المدفوعة الأجر. واتخذت كذلك بعض المؤسسات الممثلة للدولة مواقف صدامية. وقد نتج عن كل ذلك جو متوتر نسبيا وصفه مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان بأنه "عودة جديدة مثيرة للقلق للاستقطاب الاجتماعي".

٢٠ - ومع ذلك فلقد التزم الطرفان في بياناتهما الرسمية، في أشخاص كبار ممثليهما، موقفا ثابتا فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب عملية السلم. فقد وصف رئيس الجمهورية التوصيات الواردة في التقرير بأنها توصيات ملزمة وأعلن أن الحكومة ستقوم بطبيعة الحال بتنفيذها في اطار الأحكام الدستورية. وأعربت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني عن رغبتها في التقيد التام بالتوصيات. وهكذا عاد الطرفان إلى رسم وجهة المصالحة والتفاهم الوطني باعتبارهما السبيل الوحيد الذي بإمكانه إضفاء دينامية متجددة على تنفيذ اتفاقات السلم.

٢١ - ووجود جوانب قوية وأخرى ضعيفة في مسألة التمتع بحقوق الانسان لا يعني أن الحالة القائمة تشبه الاستجارة من الرمضاء بالنار. بل هي أقرب إلى أن تكون انعكاسا لعملية انتقال صوب الديمقراطية معقدة الطابع، ما فتئت تقطع خطوات نحو إحراز تحسن هام في مجال التمتع بحقوق الانسان ولا سيما فيما يتعلق بالحالة القائمة في فترة ما قبل اتفاقات السلم وإن كانت هذه الحالة تنطوي في نفس الوقت على نقائص وصعوبات تحول دون أن يتم بنفس الحزم تجاوز مشاكل ومواقف تحددت سلفا خلال فترة طويلة كان العنف فيها سمة العصر.

ثالثا - النظر في التحقق الفعلي من حالة حقوق الانسان

ألف - الحق في الحياة

١ - القتل نتيجة انتهاك الضمانات القانونية وحالات الاعدام التعسفية أو دون محاكمة

٢٢ - أكدت نتيجة التحقق الفعلي خلال الأشهر الثلاثة المشمولة بهذا التقرير، بصفة عامة، استمرار الاتجاهات الأساسية المبلغ عنها في التقرير السادس فيما يتعلق بالشكاوى المقبولة بشأن انتهاكات الحق في الحياة.

٢٣ - ولا يخلو من معنى في هذا الصدد أن تشكل الشكاوى من انتهاكات الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمن الشخصي، إذا نظرنا اليها في مجملها، القسط الأكبر من الشكاوى حيث بلغت ٤٩,٨٠ في المائة من اجمالي الشكاوى المقبولة.

٢٤ - ويتضح من التحليل المنفصل لهذه الأرقام أن الشكاوى من انتهاك الحق في الحياة تبلغ ١٩,٧ في المائة، وتبلغ الشكاوى المتعلقة بالسلامة البدنية ١٨,٩١ في المائة، بينما تبلغ الشكاوى المتعلقة بالأمن الشخصي ١١,١٩ في المائة. ومن المهم الاشارة إلى زيادة عدد الشكاوى المتعلقة بالحق في الحياة. ففي أثناء الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي تناولها التقرير السادس، بلغ متوسط الشكاوى المتعلقة بالحق في الحياة ٧,١٦ في المائة من اجمالي الشكاوى المقبولة. وخلال الأشهر الثلاثة المشمولة بهذا التقرير، زادت نسبتها إلى اجمالي الشكاوى حيث بلغت ١٩,٧ في المائة (في سان سلفادور يصل هذا الرقم إلى ٢٦,٩٢ في المائة ويصل في أوسولوتان ٣٣,٣٣ في المائة).

٢٥ - وينبغي استكمال هذه المؤشرات بأن تضاف إليها المؤشرات التي تتعلق بأعمال العنف العادية التي تشير إلى حدوث ما مجموعه ٢٥٨ جريمة قتل في أثناء الفترة المعنية، ومعنى ذلك أن متوسط الجريمة اليومي كان بنسبة ٢,٨ في المائة.

٢٦ - ومن جهة أخرى تشير أنشطة التحقق المتعلقة بالشكاوى بشأن حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو حالات القتل دون محاكمة إلى استمرار الاتجاهات المشار اليها في التقرير السادس، ولا سيما فيما يتعلق بتزايد المؤشرات التي تدل بوضوح على وجود جرائم منظمة، وهي جرائم تخلو في أغلبية الحالات من أي دافع سياسي، على الرغم من أنه يتعذر في عدد كبير من هذه الحالات تحديد الخيط الفاصل بين الدوافع الاجرامية المحضة والدوافع السياسية، ولا سيما في ظل عدم معرفة مرتكبي هذه الجرائم وعدم

كفاية التحقيق الجنائي بشأنها. ويشهد البلد في نفس الوقت استمرار حدوث عدد مرتفع من الوفيات العنيفة بسبب الأعمال الاجرامية وعمليات "التطهير الاجتماعي" و "العدالة الخاصة".

٢٧ - ويتضح من عنف الجرائم المنظمة وضروب التعذيب المسلط على الضحايا واستمرار المسؤولين في توخي نفس أساليب العمل وارتفاع نسبة الجرائم المنسوبة إلى مجهولين (١٩,١٥ في المائة) أن هناك ضرورة ملحة لإعطاء الأولية المطلقة لأنشطة التحقيق في هذه الوقائع وتوضيحها، وبخاصة عدم تركها تمر دون عقاب.

٢٨ - وفي إشارة لمثل هذا النوع من الجرائم ذكر كل من مكتب الحماية القانونية والمونسينيور غريغوريو روسا تشافيس رئيس أساقفة سان سلفادور أن مسؤولية أغلبية هذه الجرائم تقع في رأيهما على كتائب الموت.

٢٩ - ونظرا لما تعنيه عودة الأعمال الاجرامية لكتائب الموت من خطورة تهدد التمتع بحقوق الانسان في السلفادور، فقد أولت شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عناية خاصة لأنشطة التحقق من تلك الحالات التي نسبها مكتب الحماية القانونية إلى هذه الكتائب، ولا سيما في الحالات المتعلقة بفرانسيسكو بارادا اونسوا؛ وميغيل آنخل ريفيرا ساباتا ومكسيمينو ريفيرا ساباتا؛ وخوان كارلوس غارسيا بانامينيو ومانويل ده خيسوس بانامينيو غارسيا؛ وخوسيه ألبرتو لويولا ومايرا روكسانا غارسيا؛ وأريستيديس فنتورا سوريانو؛ وخوليا ماريبل رويس مورواليس؛ وخوسيه الياس مارتينيس كورتيس؛ وخوسيه ماوريسيو بالومو فيلاسكو وخوان غوالبرتو أراوخو كاردوسا؛ وآلما موريا ماريسول ريفاس؛ وفرانسيسكو البرتو ميخيا ميراندا؛ وسيسار ايلياس روميرو هيرنانديس وآدا ليسيت راميريس؛ وخورخه ادالبرتو فرانكو ارنانديس وسانتوس بابلو أوسيفيد أيالا وبعض الحالات التي لم تحدد فيها هوية الضحايا.

٣٠ - وقد اتضح أن أغلبية هذه الحالات تتعلق بجرائم تقع في خانة جرائم القتل العادية، ولكن هناك جرائم أخرى مثل تلك المتعلقة بغارسيا بانامينيو وبانامينيو غارسيا؛ وخوسيه ماوريسيو بالومو فيلاسكو وخوان غوالبرتو أراوخو كردوسا؛ وخورخه ادالبرتو فرانكو ارنانديس وسانتوس بابلو أوسيفيدا آيالا، تحمل خصائص الجرائم المنظمة ويبدو أنها اقترفت بدافع سياسي.

٣١ - وإزاء هذه الحالات وانتهاكات الحق في الحياة عموما، سواء كان ذلك في إطار أساليب الاعدام التعسفي أو القتل دون محاكمة أو "تصفية الحسابات"، فإن استمرار انعدام أي تحقيق فعلي تجريه الشرطة أو الجهاز القضائي أمر يؤدي إلى عودة الحماية من العقاب ومسؤولية الدولية عن اهمالها الناتج عن تقصيرها في أداء واجبها في الضمان.

٣٢ - وترد فيما يلي بعض أكثر الحالات دلالة على طبيعة الاتجاهات المسجلة:

(أ) الحالة ORSS/2144/93، خوسيه ماوريسيو مارتينيس

٣٣ - في حوالي منتصف ليل ٤ شباط/فبراير، كان الضحية البالغ من العمر ٢٥ سنة ورئيس تعاونية ٢ أيار/مايو الواقعة في كانتون لوس نارانخوس مضطجعا في مقر التعاونية بمعية شريك آخر، كان يقوم بدوره في الحراسة. وروى الشريك أن شخصين عمدا إلى شل حركته وهدداه في صوت منخفض ثم اقتاداه مسافة خمسة أمتار تقريبا من المحل. وشعر، وهو في مكانه ذلك، أن هناك اثنين آخرين بالقرب منه يضربان مارتينيس الذي كان قد أوثق بدوره، وسمع بعد ذلك إلى ما يشبه قيامهما بخنقه ثم سمع صرخات قوية جدا، إلى جانب إطلاق عيارين ناريين أرديا قتيلا. ولقد ذكر الشاهد أنه تعذر عليه أن يميز هل كان المعتدون يرتدون الزي الرسمي وأن غاية ما يعلمه أن ثلاثة منهم كانوا يرتدون ثيابا سوداء.

٣٤ - ودخل الجناة بعد ذلك إلى داخل التعاونية حيث وجدوا المحاسب الفريدو مايورغا الذي ذكر أنه تعذر عليه أن يرى أو يتعرف على أي واحد منهم بسبب الظلام ولأنهم أرغموه على الانحناء وأنه لم يميز سوى رجل نحيف وطويل. وذكر أيضا أن المعتدين سألوه عن موضع الأموال والأسلحة وأخذوا ٠٠٠ ٢ كولون، مما يحمل على الاعتقاد أنهم كانوا يعرفون بوجود أموال في التعاونية في ذلك اليوم.

٣٥ - ولقد عثر في مكان الحادثة على غلافين لرصاصتين أطلقتا من بندقية من طراز M-16، وهي السلاح الذي يفترض أن يكون مارتينيس اغتيل به، نظرا لأن محكمة جنايات نيخابا لم تأمر بتشريح الجثة واكتفت بإجراءات المعاينة التي قام بها خبيران محترفان "مأجوران" أشارا إلى وجود جرح بفعل رصاصة اخترقت أسفل الكتف ولآثار بارود، بالاضافة إلى بعض الكدمات. كما استمع القاضي إلى أقوال فيليسيانو مارتينيس والد الضحية، وإلى شهادة خوستو استرادا فيديس. واكتفت المحكمة الابتدائية باستدعاء بعض الشهود الآخرين ولم تستمع إلى أقوال الذين يبدو أنهم من المرتكبين المحتملين لهذه الجريمة على الرغم من أنهم معروفو الهوية تماما. ولم يجر أي تحقيق من جانب الشرطة ولم يأمر القاضي بإجراء مثل هذا التحقيق.

٣٦ - ولقد أبلغ أشخاص يعرفون الضحية بعثة مراقبي الأمم المتحدة أن هذا الأخير وأعضاء آخرين في التعاونية تعرضوا عدة مرات لتهديدات صدرت عن أنصار قوات التحرير المسلحة والمقربين اليها. وأضافوا أنهم شاهدوا في كانون الثاني/يناير أحد هؤلاء وهو يبحث دون جدوى عن ماوريسيو. وذكروا أيضا أنهم شاهدوا هؤلاء الأشخاص المسلحين.

٣٧ - ولقد استجوبت بعثة مراقبي الأمم المتحدة بعض أجوار التعاونية، الأعضاء في قوات التحرير المسلحة المتهمين بالتواطؤ مع الجناة المزعومين، وقد ذكروا أنهم وإن كانت لهم بالتأكيد مشاكل مع بعض الشركاء في التعاونية بسبب طردهم منها قبل شهور من ذلك، فإنه لم تكن لهم مشاكل مع مارتينيس وألمحوا إلى أن التعاونية قد تكون مورطة في الجريمة حيث إن المتضرر لم يكن يهتم بالسياسة والحال أن التعاونية تخضع لسيطرة قوات التحرير الشعبية. ولقد ثبت كذلك أن البعض من القائمين على اتحاد رابطات

تعاونيات الانتاج الزراعي وتربية الماشية في السلفادرو، الذي تنتسب إليه التعاونية المعنية، ينتمون بالفعل إلى قوات التحرير الشعبية.

٣٨ - وقد أبلغ أشخاص لم تحدد هوياتهم المكتب الاقليمي لسان سلفادور أن قوات التحرير المسلحة طلبت خلال الحرب من التعاونية أن تتعاون معها بإرسال مقاتلين، بيد أن اتحاد الرابطات اعترض على ذلك بسبب ارتباطه مع قوات التحرير الشعبية. غير أن مديري التعاونية سمحوا في ذلك الوقت لبعض أسر أفراد قوات التحرير المسلحة بالاقامة في التعاونية، وهؤلاء هم الذين الآن عرضة للمشاكل.

٣٩ - وذكروا أيضا أن اتحاد رابطات تعاونيات الانتاج الزراعي وتربية الماشية في السلفادور يفرض على التعاونية مشاريع تمول بقروض بفوائد مرتفعة، وهو ما شجبه مارتينيس بوصفه رئيس التعاونية. كما اكتشف هذا الأخير اختلاس ٠٠٠ ٢٠ كولون من التعاونية، وقد نسبت هذه الجريمة حسب أقوال العديد من الأشخاص إلى بعض الشركاء الذين لهم علاقة وثيقة مع اتحاد الرابطات، وهم نفس الأشخاص الذين قد يكونون هددوا مارتينيس بالقتل إن لم يطرد أفراد قوات التحرير المسلحة الذين مازالوا شركاء في التعاونية، وأضافوا في خاتمة أقوالهم إن الكثيرين من أعضاء التعاونية قد استبد بهم الفزع من جراء القرارات التي يفرضها هذا الاتحاد على التعاونية.

٤٠ - ويستفاد من المعلومات السابقة المتوافرة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة أن بعض الأشخاص الذين كشفوا عما ورد أعلاه لا ينتمون إلى أي تجمع سياسي وليست لهم أية ارتباطات في هذا الاتجاه.

٤١ - ولا يمكن الجزم، استنادا لما ورد، بأن مقترفي جرائم القتل مقاتلون سابقون في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، بيد أنه اعتمادا على السوابق المتوافرة ليس من المستبعد أن يكون الدافع الكامن وراء اغتيال خوسيه ماوريسيو مارتينيس له علاقة بما يدور بين فصيلي الجبهة المشار إليهما من صراع من أجل السيطرة على تعاونية "٢ أيار/مايو". ولقد صنفت الحالة في باب الاعدام دون محاكمة.

(ب) الحالة ORSS/2177/93، فريدي فرناندو توريس بورتييو

٤٢ - كان الضحية البالغ ثلاثين سنة من العمر مسؤولا سياسيا لجبهة فارابوندو مارتي في بلدية ميخيكانوس وعضوا في .R.N، عثر عليه في حديقة ليبرتاد يوم ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ الساعة ٠٣/٠٠ وهو جريح نتيجة إصابته برصاصة أطلقت عليه من قرب. وعند وصوله إلى مستشفى روسالس كان قد فارق الحياة، مما استدعى نقله إلى معهد الطب الشرعي حيث شرحت جثته في نفس اليوم بأمر من قاضي الصلح الخامس لسان سلفادور. وقد استخلص من تشريح الجثة وجود جرح ناتج عن رصاصة قرب الأذن اليسرى مع وجود آثار بارود. وهو ما يشير إلى أن الضحية أصيب برصاصة في الجزء الخلفي من الرأس أطلقت عليه من مسافة قصيرة، الأمر الذي يستنتج منه أن الضحية كان يعرف المعتدي ويثق فيه.

٤٣ - وحسبما أفاد أفراد من أسرة الضحية، فإن فريدي توريس كان قد تعرض لمحاولة اغتيار أخرى في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أصيب فيها بجرح في ذراعه الأيسر بسلاح أبيض، وقد أفلت من الهلاك بفضل مهارته في لعبة الجودو التي كان بطلا فيها. ولقد جاء في أقوال هؤلاء أن المتضرر لم يتقدم بشكوى لأنه كان يستعد لترشيح نفسه لرئاسة بلدية ميخيكانوس.

٤٤ - وقد ثبت لبعثة مراقبي الأمم المتحدة أن فريدي فرناندو توريس بورتيو كان يوم ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ حوالي الساعة ٠٢/٠٠ يتناول الغداء في إحدى ردهات حديقة ليبرتاد برفقة نسيبه ماريو ألبيرتو فورنيت أوريانا، عندما اقترب منه شخص يعرفه وقال له إنه يريد التحدث معه. وقد طلب توريس من نسيبه أن ينتظره لأنه سيعود بعد بضع دقائق، وامتطى دراجته النارية برفقة ذلك الصديق. وبعد حوالي ١٥ دقيقة، رجع الصديق ومعه الدراجة النارية وقال لنسيب الضحية إن هذا الأخير قد تلقى للتو رصاصة في حديقة ليبرتاد وطلب منه أن يحمله على الفور إلى محطة بنزين إسو الواقعة في حي لورديس لأنه كان يريد العودة عاجلا إلى منزله. وبعد أن ترك فورنيت أوريانا ذلك الصديق في محطة البنزين، عاد ليتحقق مما حدث لفريدي، فلم يجده لأنه كان قد نقل في هذه الأثناء إلى مستشفى روسالس.

٤٥ - والشخص المعروف الذي خرج مع الضحية هو خوسيه لويس سيا وشهرته "سيسيليو"، ويعمل فنانا في الشرطة المدنية في سان سلفادور. ولقد أفاد لدى استجواب المكتب الاقليمي لسان سلفادور له أنه تعرف على فريدي فرماندو توريس بورتيو وعلم بنبأ موته لدى مطالعته لجريدة يوم الثلاثاء ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، أي بعد يومين من تاريخ الواقعة. وأضاف كذلك أنه رآه حوالي الساعة ٢٢/٠٠ من يوم السبت ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ في مكان في وسط سان سلفادور حيث وجه اليه التحية لا غير. وقد أكد أنه يعمل في الشرطة الوطنية في سان سلفادور وتتمثل مهمته في أن يتصل كل يوم بالهاتف في الساعة ٠٨/٠٠ ليسأل هل هناك عمل ينبغي القيام به. وأقر كذلك بأنه يحمل وثائق تثبت انتماءه لسلك الشرطة.

٤٦ - ولقد أبلغت أسرة الضحية المكتب الاقليمي في سان سلفادور أن فريدي توريس، عندما اختفى في عام ١٩٨٦ ثم عثرت عليه بعد ذلك شرطة المالية، أكد أن سيسيليو كان حاضرا جلسات التعذيب. وأكد أيضا للمكتب أن سيسيليو كان يعلم تماما بانتماء توريس الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لأنهما كانا يتحدثان دائما في السياسة بصفة ودية. ومع ذلك، أنكر سيسيليو علمه بالجهة السياسية التي ينتمي اليها فريدي.

٤٧ - وقد نظرت محكمة الصلح الخامسة في سان سلفادور في هذه الحالة واكتفت باصدار أمر بتشريح الجثة والاستماع الى شكوى المتضررين.

٤٨ - ولقد امتنع الشاهد الرئيسي، ماريو فورنيت، عن الحضور للادلاء بأقواله، بسبب الخوف فيما يبدو، ولم يفعل ذلك إلا عندما استدعاه القاضي دون أن يكشف عن أي شيئ يساعد على توضيح هذه الحالة. وثمة علاقة بين هذا الأمر وما أعرب عنه هذا الأخير الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة من أن سيسيليو بحث عنه في منزله ولم يجده وقال لأمه "إن ماريو يعلم سبب بحثه عنه".

٤٩ - ولقد كان الجانب الأيمن من الدراجة النارية التابعة للضحية ملطخا ببقع قد تكون بقايا دماء، وهو ما أثبته فحص أجراه خبراء معهد الطب الشرعي. ويشير الفحص الى أن الضحية قد أجهز عليه لما كان جالسا على الدراجة وهي واقفة وذلك لانعدام أية آثار تدل على سقوطها أرضا. وبما أن الرصاصة أطلقت من قرب، فإنه يمكن بسهولة افتراض أن من أطلقها كان يجلس في الخلف. وقد أبلغت الشرطة الوطنية بعثة مراقبي الأمم المتحدة أن أفرادا منها وصلوا الى مكان الحادثة بعد لحظات من إطلاق النار على فريدي توريس؛ بيد أن ادارة التحريات لا تعلم شيئا عن هوية هؤلاء الأفراد ولم يبلغها أي تقرير بشأن هذه الحادثة. والسبب في ذلك أن هؤلاء الأفراد "كانوا يقومون بدورية لا غير ولم يبلغوا الادارة بشيء بشأن مثل هذه الأشياء التي يرونها لكي لا يوقعوا أنفسهم في مشاكل".

٥٠ - وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، احتجزت الشرطة الوطنية خوسيه لويس سيا، وشهرته "سيسيليو"، للاشتباه في اقترافه لهذه الجريمة. وأخلي سبيله بعد ذلك، لأن ماريو فورنيت أوريانا، نسيب القتيل، لم يتعرف عليه لدى عرضه ضمن مجموعة من السجناء. وبهذه المناسبة، بلغ الى علم بعثة مراقبي الأمم المتحدة أن الشرطة الوطنية لديها تقارير من مصادر سرية تفيد أن خوسيه لويس سيا هو مقترف هذه الجريمة.

٥١ - وقد اختفت في ظروف غامضة نتائج التحقيق التي توصلت اليها الشرطة الوطنية لإدانة خوسيه لويس سيا وشهرته سيسيليو (أحد أفراد هذه المؤسسة) للاشتباه في اقترافه لجريمة قتل فريدي توريس. ولقد أرسل القاضي الخامس للمحكمة الجنائية إخطارا رسميا رقم ٧٨٥ مؤرخا ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، يطلب فيه من المدير العام للشرطة الوطنية اطلاعه على التحقيق الذي أجراه ذلك الجهاز البوليسي بشأن التحري في مقتل الضحية. بيد أنه لم يرد أي جواب حتى الآن.

٥٢ - وينبغي التذكير بأن سيا مكث ثلاثة أيام مسلوبا من حريته في المقر المركزي للشرطة المدنية وتم عرضه في مجموعة من السجناء الآخرين، وقد سجلت هذه العملية التي حضرها عضو من المكتب الاقليمي لسان سلفادور التابع لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

٥٣ - ومن الملاحظ أيضا أن فرد الشرطة الوطنية الذي كلف بالتحقيق وتعاون مع البعثة نقل فجأة من منصبه.

٥٤ - ولقد خلص التحقق الفعلي الى أن الجريمة ارتكبها على الأرجح سيسيليو. ولم يهتد الى الدافع الذي قد يكون حمله على اقترافها. ويعد تصرف الشرطة الوطنية فيما يتعلق باعتقال الجاني واختفاء نتائج تحقيق الشرطة الذي أعقب ذلك، أمرا يحمل على الاعتقاد بأن تنفيذ الجريمة أو التستر عليها يهم إناسا آخرين وليس مجرد الشخص الذي ارتكبها فعلا. ولقد صنفت هذه الحالة في باب الاعدام دون محاكمة.

(ج) الحالة ORSS/2182/93، خوسيه ألبرتو دلغادو نويولا

٥٥ - في يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، احتجز خوسيه البرتو دلغادو نويولا ومعه صديقته البالغة ٢٣ سنة من العمر على يدي رجلين كانا بانتظارهما قرب منزل مايرا روكسانا رودريغيس غارسيا الذي كانا ذاهبين اليه.

٥٦ - وقد ذكر رودريغيس غارسيا أن المجرمين كانا يقودان سيارة من نوع VW قاتمة اللون وكان أحدهما يحمل مسدسا. وزعما أنهما شرطيان سريان ويتعين عليهما أخذهما الى سان ميغيل للاشتباه في أن دلغادو يختطف الأطفال. ودفعاهما داخل السيارة وتوجها بهما الى الطريق المؤدي الى سان مارتن. وتعرض دلغادو في السيارة للضرب ولما حاولت منعهما من ذلك، ألجماها بقولهما لها أنها ليست زوجته وإنما خليلته. ثم أوقفا السيارة على الطريق المؤدي الى سان مارتن وأخرجاهما منها وبدآ في ضربهما. وتمكنت المرأة، التي أشبعت ضربا وجرحت نتيجة طعنها بسكين، من الهرب لأن سائق حافلة صغيرة كانت مارة في ذلك الوقت توقف عند رؤيتها والدم ينزف منها وأطلق النار باتجاه سيارة المعتديين ثم أركبها معه. وبعد أن قطعا حوالي كيلومتر ونصف الكيلومتر باتجاه سان بارتولو، قابلا دورية للشرطة المدنية ورجعا مع أفرادها الى مكان الحادثة حيث لم يجدوا سوى دلغادو وقد أصيب بجروح خطيرة. وحمل سائق الحافلة الصغيرة دلغادو والآنسة رودريغيس غارسيا، وكلاهما مثخن بالجراح، الى مستشفى سان بارتولو، وقد توفي الأول في أثناء الطريق. والشاهد الوحيد على الواقعة هو هذه المرأة التي لا تعرف هل كان أفراد الشرطة الذين تدخلوا تابعين لسان بارتولو أو سان مارتن، ولم يكن باستطاعتها أيضا أن تحدد بالتدقيق مكان الحادثة أو أن تستحضر أي جزئية بشأن الحافلة الصغيرة تؤدي الى الوصول الى سائقها.

٥٧ - وسرق من الرجل حذاؤه وجواربه و ٧٠٠ كولون وجردت المرأة من حقيبتها وبداخلها وثائقها و ٤٥٠ كولونا.

٥٨ - وكان الضحية يعمل مع صديقته في الإدارة العامة للطرق التابعة لوزارة الأشغال العامة في طرفية الشرق. كما كان عضوا غير عامل في نقابة ATMOP. كما أنه لم يكن يقوم بأي نشاط سياسي؛ ولم يحدث أن تعرض أبدا لمشاكل مع زملائه في العمل. وهو متزوج وله ابنان يعيش معهما.

٥٩ - أما المرأة الضحية فكانت تعرف بأنها مقرضة للمال وكانت يوم الاعتداء قد استرجعت المبلغ الذي سرقاه منها دون زيادة أو نقصان. وقد أصدر أعضاء مجلس إدارة ATMOP تصريحات علنية أدانوا فيها

عملية الاغتيال ووصفوها بأنها محاولة للنيل من النقابة. ولكن عندما طلبت منهم بعثة مراقبي الأمم المتحدة أن يساعدوها على توضيح الحالة لم يبدر عنهم أي اهتمام بل وأنكروا حتى معرفتهم بالسيد دلغادو.

٦٠ - ويبدو أن احتمال وجود أموال في حوزة الضحية بحكم كونها مقرضة هو الدافع الكامن وراء عملية القتل هذه الناتجة عن ذلك الاعتداء. بيد أن من دواعي القلق ألا يفعل جهاز الدولة مرة أخرى أي شيء يذكر للتحقيق في الجريمة وتوضيحها. وأن الأمر يتعلق هنا بجريمة قتل عادية شجبها في البداية مكتب الحماية القانونية التابع للأسقفية باعتبارها عملية إعدام تعسفي ارتكبتها كتائب الموت.

(د) الحالة ORSS/2226/93، آدا ليسيت راميريس وسيسار روميرو إرنانديس

٦١ - هذه حالة أبلغ عنها أيضا مكتب الحماية القانونية باعتبارها عملية إعدام ارتكبتها كتائب الموت. فالضحيتان غادرا في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ محل سكنهما في شاحنة خفيفة إلى غير رجعة. فلقد عثر في وقت لاحق على جثتيهما وعليهما آثار طعنات بآلة حادة في زمان ومكان مختلفين، حيث عثر على جثة في قضاء تامانيكه والأخرى في لا ليبرتاد.

٦٢ - وثبت لدى المكتب الاقليمي لسان سلفادور أن المحكمة الابتدائية الأولى في بويرتو ده لا ليبرتاد أفردت ملفا مستقلا لكل من الحالتين دونما علم بالعلاقة القائمة بينهما. وقد قام الطبيب الشرعي في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بفحص الجثة التي عثر عليها في تانكيس ده اتامي بضيعة إل اسكنال في كانتون ال بالمار. وورد في المحضر أن المكان خال من أي سكان يجاورونه مباشرة، كما لم يعثر على أية آثار أو علامات تدل على حدوث اشتباك وورد أيضا أن الوفاة نتجت عن صدمة نقص حجم الدم. وقد أشارت القاضية الى عدم تعاون الشرطة الوطنية في تامانيكه في هذا التحقيق. وبناء على طلب من النيابة في ٢٤ نيسان/أبريل دفنت الجثة دون تشريحها. ومع ذلك فقد شهد الطبيب الشرعي بخلوها من أي آثار للعنف. ولقد قال أحد أقرباء الضحية إن الجريمة قد يكون اقترفها الخطيب السابق للقتيلة الذي يقيم في سان ميغيل والذي كان لا يزال يصر على رؤيتها. واتهم والداها سيسار الياس روميرو إرنانديس قبل العثور على جثة هذا الأخير. وفي يوم ٣ نيسان/ابريل ذاته، عثر أفراد من الشرطة الوطنية على الشاحنة الخفيفة التي كان الضحيتان يستقلانها وهي شاحنة حمراء اللون ورقم لوحتها المعدنية P-213321.

٦٣ - أما جثة سيسار الياس روميرو إرنانديس، فقد عثر عليها الساعة ١٤/٣٠ يوم ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في مكان يسمى سوليمار في كانتون ال سونال. وقد قام بعد ذلك بقليل الطبيب الشرعي بفحصها، مشيرا إلى أن الوفاة نتجت عن صدمة نقص حجم الدم بسبب جرح غائر في العنق من جراء طعنة بآلة حادة.

٦٤ - ولا توجد عناصر كافية تؤكد وجود دوافع سياسية أو تشير إلى أن الجريمة اقترفتها إحدى كتائب الموت. ولقد حال عدم القيام بتشريح الجثتين دون التأكد بشكل جازم من تعرض الفتاة للاغتصاب وتعرض

خطيبها للتعذيب ولقد أبلغ مكتب الحماية القانونية عن هذه الحالة في البداية باعتبارها عملية إعدام تعسفية ارتكبتها كتائب الموت. ويميل التحقق الفعلي الى تصنيفها في خانة الجرائم العادية.

(هـ) الحالة ORSS/2293/93، مجتمع لا فوسا المحلي

٦٥ - خوسيه ماوريسيو بالومو فيلاسكو وخوان غوالبرتو أراوخو كاردوسا اللذان قتلا كلاهما، وخوان رامون مويا بونيا وألكسندر أنطونيو بالما مولينا جرحوا نتيجة تعرضهم لوابل من الرصاص أطلقه عليهم مجهولون في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

٦٦ - وفي اليوم التالي لهذه الحادثة، روى شهود لبعثة مراقبي الأمم المتحدة أن الضحايا واثنين من الأصدقاء كانوا يلعبون الورق على السلالم المقابلة لمنزل ماوريسيو، عندما ظهر في الساعة ٢٢/٠٠ في الدرب ثلاثة أشخاص ملثمون ومسلحون (بقى أحدهم في المدخل لتولي الحراسة) وفتحوا عليهم النار.

٦٧ - ولقد ترك المعتدون ورقة قرب جثة ماوريسيو كتب فيها "أعدموا لانتمائهم لعصابات المافيا المنظمة، لأن الشرطة لا تفعل شيئا للدفاع عن الناس الشرفاء. إن ملائكة الموت سيقضون على جميع أفراد المافيا الموجودين في فوسا".

٦٨ - ثم هرب المجرمون الثلاثة عبر نهج كولونيا الرئيسي المؤدي إلى الشارع الشمالي التاسع عشر. وفي خلال خمس دقائق وصل (مشيا) أفراد الشرطة الوطنية في ساكاميل بعد سماعهم الطلقات النارية على حد قولهم. وقد سلك هؤلاء في مجيئهم نفس النهج الذي سلكه الجناة في فرارهم. وتفيد جميع الأقوال المدلى بها باستحالة عدم تلاقي المجموعتين في نفس الطريق، بيد أن أفراد الشرطة الوطنية لم يبلغوا عن أي شيء ولم يحتجزوا أحدا.

٦٩ - وفي مكان الحادثة، قام أفراد الشرطة بجمع أغلفة الطلقات والرسالة وسلموها إلى القاضي لدى قدومه في الساعة ٢٣/٣٠ لإجراء المعاينة.

٧٠ - ولقد اتفقت جميع الآراء على أن الضحايا من أهل الخير حيث وصفهم جميع الذين سئلوا بأنهم أناس شرفاء كادحون ويأوون إلى ديارهم باكرا ولا يتسببون في مشاكل لأحد. وذكروا أيضا أنهم يتعذر عليهم التعرف من جديد على الجناة أو تفسير دافع الجريمة.

٧١ - ولوحظ أيضا أن المجتمع المحلي يضم أفرادا ممن يشاركون في عصابات إجرامية منظمة، ولكن الضحايا ليس لهم أية علاقة بهذه العصابات.

٧٢ - ورغم أن هؤلاء كانوا يتحدثون بكل حرية عن الحادثة، فإنه لم يكن بوسع أو برغبة أحد تفسير السبب الكامن وراءها. وقد أشار العديد من الأشخاص إلى احتمال تورط الشرطة الوطنية في ساكاميل، خصوصا وأنها وصلت سريعا إلى مكان الحادثة.

٧٣ - وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣، تحدث موظفون من بعثة مراقبي الأمم المتحدة من جديد مع أفراد المجتمع المحلي، فعدلوا أقوالهم السابقة وقال أحدهم إن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كان لها تأثير إلى حد بعيد في هذا المجتمع قبل الحرب، ولكن خلال الحرب كان للكتيبة الأولى حوالي ثلاثة مواقع داخل منطقة لافوسا وكان هناك وجود كبير للشرطة الوطنية، وهو وجود لا يزال قائما حتى الآن.

٧٤ - وأشار الأجوار إلى وجود مجرمين في المجتمع، ومنهم على سبيل المثال "تيرور" الذي اغتيل منذ شهر. وقالوا أيضا إن هؤلاء المجرمين يقومون بأعمال السطو في الشارع الشمالي التاسع عشر وأن هناك شائعات تقول بأنهم سرقوا مؤخرا واغتصبوا ابنة كولونيل وأن ما حدث الآن قد يكون من قبيل الانتقام. وحمّل بعضهم الشرطة الوطنية مسؤولية اقتراف هذه المجزرة.

٧٥ - وتحدث المكتب الاقليمي لسان سلفادور أيضا مع مخبر (سري) يعرف جيدا هذه الجماعات الهامشية. ولقد روى هذا أن الكتيبة الأولى والشرطة الوطنية كان لهما وجود قوي في حي لافوسا في أثناء الحرب وما زالت تربطهما حتى الآن صلة ببلدية سان سلفادور. وقال إن عصابة "إل غايو" تزاول عملها في مجتمع لافوسا وهي عصابة خطيرة ومنظمة ومعروفة جدا. وأضاف أنه كان يزمع إجراء تحريات بشأن الحادثة، ولكن اغتيال الشخص الذي كان يشكل همزة الوصل حال دون قيامه بذلك. وتحدث هذا المخبر أيضا عن اغتيالات أخرى استهدفت أفرادا آخرين ترك فيها الجناة رسائل وتهديدات تحمل توقيع "ملائكة الموت" في مجتمعات محلية أخرى. وقال إنه استنادا لما استقاه من معلومات، يتهم سكان هذه المجتمعات الشرطة الوطنية بضلوعها في أعمال هذه الكتيبة المزعومة.

٧٦ - ووفقا لما ورد في تقرير شعبة الشرطة التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة، فإن الشرطة الوطنية في ساكاميل وضعت، بدل التعاون، عراقيل منعتها من التحقيق في هذه الحالة. واقتصرت المتابعة القضائية على رفع الجثث والتأكد من هوية الضحايا، إضافة إلى تشريح الجثث، وقد سجلت أيضا أقوال إحدى المتضررات وشاهدين اثنين. ولم تجر الشرطة أي تحقيق في هذه العملية.

٧٧ - وهكذا، يتضح مرة أخرى حماية مرتكبي مثل هذه الأفعال من العقاب لأن أجهزة الدولة لا ترغب في تقصي الجناة ومعاقبتهم لعدم قدرتها على القيام بذلك. وتشير العناصر التي تنطوي عليها هذه الحالة إلى تورط مجموعة خارجة على القانون من مجموعات "العدالة الخاصة".

(و) الحالة ORSS/2315/93، ألما مورينا ماريسول ريفاس

٧٨ - في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عثر على جثة امرأة مجهولة تحمل طعنات بآلة حادة في مختلف أجزاء جسمها، وكانت ماريسول ريفاس هذه تعمل في مطعم يقع في ممر أراوخو، الدار رقم ٧، في ناحية سان بابلو، كوسكاتانسينغو، وهو مكان يتردد عليه سائقو الحافلات وبائعو التذاكر. وورد في أقوال مارتا رويس ده مورغا مالكة العقار أن الضحية ذهبت في الساعة ١٧/٠٠ من يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لإجراء مكالمة هاتفية في مكتب قريب تابع لمؤسسة ANTEL، ولكنها لم تعد أبدا. وفي ٨ نيسان/أبريل، عثر سيسيلو مارتينيس على جثتها وأبلغ شرطة ماريونا الوطنية بالحادث. وفي اليوم التالي، فحص الطبيب الشرعي الجثة التي كانت تحمل طعنات عديدة بآلة حادة، أهمها طعنة في الجبين الأيمن (أربعة سم) وأخرى في الجبين الأيسر (ثلاثة سم)، وتمزق في فروة الرأس وجرح في الجزء الأمامي من الرقبة (١٥ سم)، وبتر اثنتين من أصابع اليد اليسرى. ويشير المحضر أيضا إلى وجود "آثار تشير إلى اغتصابها من حيث تؤتى ولا تؤتى وتعذيبها الذي تدل عليه الآثار البادية على كلا نهديها". وقد أكدت عملية التشريح التي أجريت في نفس يوم ٩ نيسان/أبريل ما ورد في محضر الفحص الطبي فيما يتعلق بالطعنات والاغتصاب، وأشارت أيضا إلى أن الضحية كانت حاملا منذ حوالي ٢٠ اسبوعا، أما سبب الوفاة، فقد نتج بالفعل عن طعنة نافذة اخترقت الرقبة ونتجت عن سلاح قاطع، بالاضافة إلى كسر في الفقرتين الرابعة والخامسة من النخاع الشوكي وصدمة نتجت عن نقص حجم الدم. وخلافا لما يرد في تقرير مكتب الحماية القانونية، فإن الجثة لم تحرق ولم تنتزع منها العينان ولم تفقد الفك أو الأسنان. ولقد تعرفت أم الضحية على الجثة يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٧٩ - وقد أبلغت الضحية مخدومتها بأمر اغتصاب شخصين لها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بيد أنها لم تبلغ السلطات بالواقعة. ولقد تكون حملت آنذاك. ويرى قاضي الصلح أن من المرجح أن يكون نفس الشخصين حاولا اغتصابها من جديد ولعلها قاومتهما بضراوة، خصوصا وأنها حامل، مما نجم عنه ردة فعل عنيفة من جانب مختطفيها. ويحتمل أن يكون خطيب الضحية، اسرائيل ألفارادو، المعروف باسم "ليتو"، قد منعها من العودة إلى تشالاتينانغو لأنه لا يريد أن يعلم والداه بأمر حملها منه.

٨٠ - والضحية اختطفت بغية اغتصابها. وعلى الرغم من وجود آثار التعذيب، فإنه ليس هناك دليل البتة على أن ذلك من صنع أعوان الدولة أو بغرض انتزاع معلومات من الضحية. ولم يعثر المكتب الاقليمي لسان سلفادور على أية عناصر تدعم احتمال اقتراف كتائب الموت لهذه الجريمة. ويبدو أن الأمر يتعلق بجريمة عادية على الرغم من آثار العنف البالغة.

(ز) الحالة ORSS/2324/93، فيسنته رييس كوريا

٨١ - يوم الجمعة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قتل عدد من الأشخاص بسلاح ناري فيسنته رييس كوريا البالغ من العمر ٤١ سنة، عندما كان يقود شاحنته الخفيفة على الطريق السريع بين سان سلفادور وسانتا آنا.

وكان الضحية قد عمل حتى عام ١٩٨٦ في المقر المركزي لشرطة المالية كسائق يحظى "بثقة" كولونيل في الجيش كان مديرا لذلك الجهاز البوليسي. وكان رييس يعرف بين رفاقه باسم "الـ تيغره" ("النمر").

٨٢ - وفي التاريخ المذكور، كان الإخوة رييس كوريا - فيسنته وخوسيه وأدان - في الجزء الأمامي من الشاحنة الخفيفة الصفراء اللون في طريقهم إلى كانتون بريسيديو قادمين من منزل أخ آخر يقيم في لوتيفيكاسيون سانتا ماريا في ماريونا. وكان فيسنته هو الذي يقود السيارة.

٨٣ - وحوالي الساعة ٢٠/٤٠ وعند مرور السيارة بالطريق السريع بين سان سلفادور وسانتا آنا، على مستوى مدرج الطائرات للثكنة السابقة لفيلق اتلاكتل، قطعت شاحنة خفيفة زرقاء اللون رقم لوحتها المعدنية P-205005 الطريق السريع على مستوى سكتيه وأرغمت فيسنته رييس على الوقوف. وبعد ذلك مباشرة، نزل ثلاثة من ركابها المجهولين وهم يحملون مسدسات واتجهوا نحو فيسنته، ودون مقدمات أطلقوا عليه النار وأصابوه بجراح خطيرة. ولقد استخدم فيسنته قبل أن يسقط صريعا مسدسا من عيار ٣٢ دون أن يصيب المعتدين. ولقد مكث شخص رابع من الجماعة ينتظر في السيارة، إلا أن هذه الأخيرة وقعت عند محاولة الهرب في حفرة فتركها أصحابها وفروا باتجاه لوردس.

٨٤ - أما الأخ الثاني خوسيه إيريبرتو، البالغ من العمر ٢٣ سنة، فلقد كان يجلس في المقعد الخلفي الأوسط، وقد جرح أيضا من جراء إصابته بست رصاصات، إلا أنه أمكنه الهرب بوسائله الخاصة. أما الأخ الأخير أدان، البالغ من العمر ١٧ سنة والمعروف باسم "بيبا"، فلقد نجا دون أذى وذهب لطلب النجدة من منزل أبي زوجة أخيه فيسنته، ويقيم هذا الأخير، واسمه خوسيه أودون اوريانا، في ناحية إلـ بروغريسو، بنهج إلـ كوكو، في لوردس، بمقاطعة لا ليبرتال. وقد توجه خوسيه لطلب النجدة مع أشخاص آخرين من الشرطة الوطنية التابعة للبلدة التي تلكأ أفرادها في معالجة الحالة. وكان من بين الأجوار الذين رافقوا اودون اوريانا، مانويل إيوفراسيو لورنسانا، المعروف أيضا باسم "بيبا".

٨٥ - وتوجهت بعد ذلك هذه المجموعة من الأشخاص والأقرباء، برفقة أفراد الشرطة وأفراد الصليب الأخضر، إلى موقع الحادثة. وتأكدوا لدى وصولهم من أن المجهولين لم يسرقوا شيئا. واحتفظت الشرطة الوطنية بالسيارة المتروكة وقال أحد أفرادها "أعرف هذه الشاحنة الخفيفة بالفعل". وكانت هذه الشاحنة قد سرقها صبيحة نفس اليوم، في نهج سانتا مارتا ده سونسوناته، أشخاص مسلحون بمسدسات. وقد تلقت الشرطة الوطنية على الفور شكوى في هذا الأمر.

٨٦ - وقد ظهرت على الجزء الأمامي حيث مقصورة السائق آثار الرصاصات التي أمطرت بها الشاحنة الصغيرة. وقد استخدمت فيما يبدو ثلاثة أسلحة من عيار ٩ و ٣٨ و ٣٢ ملم. وقد حمل الضحية إلى مستشفى سانتا تكلا على متن سيارة إسعاف تابعة للصليب الأحمر حيث زاره القاضي الثاني للمحكمة الجنائية في سانتا تكلا. وقد ظل غائبا عن الوعي يهذي بكلمات غير مفهومة إلى أن

توفي بعد يومين في نفس المستشفى. ولم يتقدم أي من أقربائه بأية شكوى إلى المحكمة بسبب الخوف.

٨٧ - وكان فيسنته رييس يقيم في كندا منذ نهاية نيسان/أبريل ١٩٨٦، أي بعد أن ترك العمل مباشرة في شرطة المالية، بعد أن استهدف للسرقة من قبل أفراد من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني استخدموا بنادق لتهديده. وقد حصل على منحة لدراسة الانكليزية في ذلك البلد، وهي منحة طلبها من سفارة كندا في كوستاريكا. وكان عندما قتل يعمل حارسا في معهد كندي. وتتضمن هذه الحالة كل العناصر التي تتوافر في علميات الإعدام دون محاكمة.

(ح) الحالة ORSA 1071/93، فرانكو إرنانديس وخورخه أدالبرتو وأوسيغيدا أيالا، سانتوس بابلو

٨٨ - عثر على جثث هؤلاء الأشخاص في ١٧ نيسان/ابريل في كانتون سالينياس ده أكاتشابا في قضاء سونسوناته. وكانت الجثتان تحملان إصابات خلفتها رصاصات أطلقت في الرأس، وآثارا تدل على أن صاحبيهما تعرضا لمعاملة قاسية، وكانت اليدان موثوقتين إلى الظهر. وعثر في أحد جيوب سراويل فرانكو إرنانديس على بطاقة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.

٨٩ - وتتابع بعثة مراقبي الأمم المتحدة بعناية سير الإجراءات الجنائية التي شرع فيها في هذه الحالة، في محكمة الصلح الابتدائية في سونسوناته أولا ثم في محكمتها الابتدائية الجنائية التي أحيلت إليها القضية في ٣٠ نيسان/ابريل. ولا تزال الإجراءات الجنائية في مرحلة الفرز الأولية. وبما أن نتائج التشريح تؤكد إعدام الضحيتين من مسافة قريبة، ونظرا للحالة التي كانت عليها الجثتان، فإن من غير المستبعد أن تكون الجريمة اقترفتها منظمة سرية لها هياكلها وأساليبها المماثلة لهياكل وأساليب كتائب الموت.

٩٠ - وما زالت الوفيات الناتجة عن أعمال العنف مستمرة بل وسجلت زيادة طفيفة. كما ارتفع عدد الحالات التي تنطوي على مؤشرات وبراهين تدل على وجود منظمة تقترف مثل هذه الجرائم.

٩١ - وفيما يتعلق بالمسؤولين عن حالات الإعدام التعسفي أو القتل دون محاكمة، الواردة شكاوى بشأنها، توجه أصابع أصحاب الشكاوى المقبولة الاتهام إلى مجهولين (٣٤,١ في المائة) وإلى أشخاص تربطهم علاقة بالقوات المسلحة (١٦,٧٥ في المائة) وإلى أفراد من الشرطة المدنية (١٤,٨٥ في المائة) وإلى مجموعات خارجة على القانون (٨,٩٥ في المائة) وأشخاص تربطهم علاقة بجبهة فارابوندو مارتي (٦,٨٦ في المائة) وإلى أفراد الشرطة البلدية (١,٩ في المائة).

(ط) الحالة ORSM No 815، غييرمو خيرون

٩٢ - كان قاضي صلح خوكورو بمقاطعة موراسان وعمره ٤٥ سنة، عمل بنّاء إلى حزيران/يونيه ١٩٨٩، وهو تاريخ تعيينه قاضي صلح. ولم يسبق له أن تولى قبل ذلك أي منصب رسمي وهو عضو في حزب التحالف الجمهوري الوطني.

٩٣ - ولقد اغتاله في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حوالي الساعة ٢٣/٣٠، مجهولون أطلقوا عليه النار من حاجز مدخل مسكنه محل من من مسافة عشرة أمتار عندما كان في فناء منزله. وبعد أن أجهز عليه هؤلاء المجهولون، لاذوا بالفرار، ولم تكن السرقة دافعهم إلى ذلك.

٩٤ - ولئن كان لا يعرف عدد الأفراد الذين قتلوا غييرمو، فلقد عثر على ٤٢ غلاف رصاصة من عيار ٥,٥٦ المستخدمة لتشغيل البندقية M-16. وتبين من تشريح الجثة أن الضحية تلقى ست رصاصات في أجزاء مختلفة من جسمة. ولم يتوصل التحقيق القضائي إلى أية نتائج ايجابية، ومع ذلك تعتقد بعثة مراقبي الأمم المتحدة أن سبل التحقيق في هذه الحالة لم تستنفد بعد.

٩٥ - وتميل أراء كل من قاضي التحقيق والشرطة الوطنية إلى استبعاد الدافع السياسي وتصف جريمة قتل القاضي بأنها عمل من قبيل الانتقام أو من أعمال العدالة الخاصة. والحجة على ذلك أن القاضي استمر طوال فترة النزاع المسلح في أداء مهامه ولم يتعرض قط لأية محاولات هددت حياته.

٩٦ - وتميل السوابق والبراهين التي توافرت في أثناء التحقيق الذي أجراه المكتب الإقليمي لسان ميغيل إلى طرح الدافع السياسي جانبا. فعلى الرغم من انتماء القاضي خوكورو إلى حزب التحالف الجمهوري الوطني، لم يحدث قط أن تعرض للملاحقة أو لمحاولات اغتيال بسبب نشاطه الحزبي. ولقد اتهمت أرملته أقرباء له قد يكونون قتلوه بدافع الانتقام. وقامت البعثة من جهة أخرى بالتحقيق فيما أورده شاهد العيان الوحيد الذي أكد أن غييرمو خيرون قتل بأيدي أفراد كانوا يرتدون الزي الرسمي.

٩٧ - وقد فشلت جهود المحكمة للتحقيق في هذه الحادثة الخطيرة. ولم تقم الشرطة الوطنية في سان فرانسيسكو غوتيرا، التي أخذت عنها مؤخرا الشرطة الوطنية المدنية مسؤولية القيام بهذه المهمة، بأي تحقيق للكشف عن المسؤولين، وكان دور النيابة سلبيا كما كان في حالات عديدة أخرى.

(ي) الحالة SORU No 0376، خوان كارلوس غارسيا باناميتو ومانويل ده خيسوس باناميتو غارسيا

٩٨ - خرج خوان كارلوس غارسيا وابن عمه مانويل ده خيسوس باناميتو من مدينة سان سلفادور قاصدين سان ميغيل يوم السبت ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ حوالي الساعة ٥/٠٠ على متن شاحنة خفيفة من طراز تويوتا نموذج عام ٨١، لونها بيج وقاتمة الزجاج، ورقم لوحتها المعدنية P-95153. وهذه المركبة مملوكة

لخوسيه روبرتو الفارو أريغالو، ومستعملة لخدمة لجنة المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو لأمهات وأقارب السجناء والمفقودين وضحايا الاغتيال السياسي في السلفادور.

٩٩ - ويستفاد مما قاله أولهما لأمه السيدة إميلينا بانامينيو ده غارسيا رئيسة هذه اللجنة والعضو في اتحاد أقرباء المحتجزين المفقودين في أمريكا اللاتينية، أن الهدف من سفرته إلى سان ميغيل كان شراء قطع غيار للمركبة التي كان يقودها، وقال لها إنه سيصطحب في سفرته تلك ابن عمه مانويل ده خيسوس الذي سيزور صديقا كان زميلا سابقا له في الحرس الوطني ويقيم في مقاطعة أوسولوتان. ولقد أكد مانويل ده خيسوس هذا الأمر لابن عم آخر له اسمه رينيه غاراي غارسيا.

١٠٠ - وفي أثناء الطريق، توقف الضحيتان، فيما بين الساعة ٥/٤٥ و ٦/١٥، في محطة بنزين شل في بلدة أباستيبيكه في سان فيسنته للتزود بالوقود.

١٠١ - وأخيرا وحسبما أورده القرويون الذين أبلغوا فيما بين الساعة ٧/٠٠ و ٧/٣٠ من نفس اليوم، عن عثورهم على الجثتين على الطريق الذي يخرج من شارع باناميركانا والموصل إلى ناحية لا سيبادیا (كانتون لا بويرتا، قضاء مرسيدس أومانيا، أوسولوتان) فإنهم سمعوا على بعد ٣٠٠ متر تقريبا من الطريق هدير سيارة توقفت في الحال، وبعد هنيهة سمعوا ثلاث طلقات؛ ثم سمعوا بعدها بقليل صوتا يصيح "أجهز عليه، أجهز عليه" وسمعوا بعدها مباشرة من ثماني إلى عشر طلقات متفرقة كما حدث بالنسبة للطلقات الأولى. وبعد مرور حوالي ١٥ دقيقة، ظلوا خلالها متخفين، شاهدوا شخصين يعدوان في الطريق على بعد ١٠٠ متر من مكان وجودهم. ولقد وصف الشهود هذين الشخصين بأنهما في مقتبل العمر حسب الظاهر ويرتديان ثيابا مدنية ويحمل كل منهما على كتفيه حقائب من النوع الذي يحمل على الظهر. ولما اقتربوا من قارعة الطريق، أمكنهم أن يعاينوا الشاحنة الصغيرة السابق وصفها وأن يشاهدوا بابها الأيسر المفتوح والجثتين ممددتين في الجانب الأيمن من الطريق. ومن ثم توجهوا على الفور إلى مكاتب الشرطة الوطنية في فيلا ال تريونفو لإبلاغها بالحادثة.

١٠٢ - وقد أمكن في نفس اليوم، التعرف على هوية صاحبي الجثتين، وهما خوان كارلوس غارسيا بانامينيو ومانويل ده خيسوس بانامينيو غارسيا حيث كانا يحملان معهما بطاقتي هويتهما ووثائق شخصية أخرى.

١٠٣ - وكان خوان كارلوس غارسيا بانامينيو مكلفا بمجال الدعاية في لجنة المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو لأمهات وأقرباء السجناء والمفقودين وضحايا الاغتيال السياسي في السلفادور. وكان مقاتلا في صفوف جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني منذ أن بلغ ١٢ سنة من العمر. واغتيل أخ له على يد أفراد شبه عسكريين في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

١٠٤ - وسبق أن عمل مانويل ده خيسوس بانامينيو غارسيا ممرضا في الحرس الوطني وعمل في روضة الأطفال التابعة للجنة المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو لأمهات وأقارب السجناء والمفقودين وضحايا الاغتيال السياسي في السلفادور.

١٠٥ - وقامت محكمة الصلح في مرسيدس أومانيا بالإجراءات القضائية الأولى التي انحصرت في مجرد رفع الجثتين وإثبات هوية صاحبيها.

١٠٦ - وقد مكن مجيئ مراقبي البعثة إلى مكان الحادثة في نفس يوم العثور على الجثتين من تسجيل تناقضات بين عملية الفحص الطبي الذي أمرت به المحكمة وما عاينه مراقبو البعثة. فقد ورد في الإجراءات القضائية أن جثة خوان كارلوس لم تكن خرقتها تحمل سوى رصاصة واحدة، بينما لاحظ مراقبو البعثة آثار سبع رصاصات. أما فيما يتعلق بجثة مانويل ده خيسوس فيشير الملف إلى وجود أربع إصابات، أي نفس عدد الإصابات التي عاينها المراقبون، ولكنه أهمل الإشارة إلى الخدوش الموجودة في الذراع اليمنى.

١٠٧ - وهناك نقائص مماثلة يشكو منها تقرير الشرطة الوطنية في مرسيدس أومانيا.

١٠٨ - وفيما يتعلق بعملية تشريح الجثتين التي كان يتعين القيام بها يجدر بالإشارة، أن معهد "الدكتور روبرتو ماسفيرير" للطلب الشرعي في سان سلفادور لم يشرح سوى جثة خوان كارلوس غارسيا بانامينيو. وحتى هذا الكشف الخبيري لم يكن كاملا، حيث لم يتناول بالوصف مسار الرصاصات وكذلك وصف صور الأشعة أو الصفائح التي أخذت لذراع القتيل اليمنى.

١٠٩ - والملابسات المحيطة بهذه الجريمة، والأفعال القمعية التي سبقت قتل أحد الضحيتين وما تلا ذلك من حركات تخويفية وتهديدات ضد أناس تربطهم صلة بالضحيتين بسبب تقاربهم السياسي معهما أو بسبب مشاركتهم في التحقيقات، ما يلاحظ من نقائص في التحقيقات التي أجرتها الأجهزة المعاونة للعدالة والجهاز القضائي، كلها عوامل تجيز القول بأن الأمر يتعلق بعملية إعدام تعسفي تنطوي على براهين معقولة تشير إلى أنها ارتكبت بدافع سياسي.

٢ - محاولات القتل التعسفية أو دون محاكمة

١١٠ - في الفترة المشمولة بالتقرير قبلت ست شكاوى من محاولات قتل تعسفية وهذا النوع من الشكاوى هو أحد أركان الاتجاهات الشاملة المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة. وينطوي البعض من هذه المحاولات وفقا لما أسفرت عنه أنشطة التحقق - على براهين معقولة تشير إلى وجود دوافع سياسية وراءها.

٣ - التهديدات بالقتل

١١١ - في الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣، استأثرت شكاوى التهديدات بالقتل بالنصيب الأوفر من مجمل انتهاكات الحق في الحياة. فخلال الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/ابريل ١٩٩٣، ظل هذا الاتجاه على حاله حيث أنه من مجمل شكاوى انتهاكات الحق في الحياة المقبولة، لا تزال التهديدات بالقتل تشكل موضوع العدد الأوفر منها. وقد بلغت في هذه الحالة ٤٧ شكوى. وتشير أنشطة التحقق الفعلي التي أجرتها شعبة حقوق الإنسان إلى وجود بعض الوقائع البالغة الخطورة نظرا للطابع السياسي الذي تكتسبه بعض حالات التهديد بالقتل. ومعظم هذه الشكاوى تمر دون أي تحقيق بشأنها وتقع على الدولة مسؤولية هذا الإهمال.

١١٢ - وتعتبر حالتا اليريو مونتس لوبيس والتهديد بالقتل الموجه إلى مديري الرابطة السلفادورية لعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية خير مثالين في هذا المجال.

(أ) الحالة ORSS 2227/93 اليريو مونتس لوبيس

١١٣ - أودع السيد مونتس لوبيس، وهو العضو في قوات التحرير الشعبية لدى المكتب الاقليمي في سان سلفادور شكويين بسبب حادثتين يجمع بينهما قاسم مشترك على ما يبدو. ويقول الضحية في شكواه الأخيرة أنه اختطف في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في ايلوبانغو ووجهت له تهديدات بالقتل. فلقد أرغمه مسلحان يرتديان ملابس مدنية على ركوب شاحنة خفيفة ووضعا قلنسوة على رأسه. ووجها إليه، طيلة ثلاثين دقيقة تقريبا، تهديدات بقتله وقتل أبنائه إن لم يتخل فورا عن أنشطته السياسية. واستخدما في ذلك عبارات من النوع الذي يستخدمه العسكريون مثل "نفذ الأوامر" و "لم يتم اللازم" و "تم اللازم".

١١٤ - كما أكد مونتس لوبيس أن أحد مختطفيه ذكر اسم المحفل الاقتصادي والاجتماعي الذي تحاول جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني اقامته في بلدية ايلوبانغو. بيد أن المختطف الآخر نهره عن التلفظ بذلك. ويقول الضحية إن هذا الفعل يشير إلى أن رئيس البلدية أو غيره من أعضاء المجلس البلدي - المعترضين على هذا المحفل - قد تكون لهم صلة بالحادثة.

١١٥ - وكان مونتس لوبيس قد تعرض قبل ذلك بشهر لمحاولة اغتيال ووجهت له تهديدات بالقتل من جانب مجهولين. فلقد ذكر أن مركبة حاولت أن تدوسه في ايلوبانغو في ٩ آذار/مارس. وبعد ذلك بأربعة أيام، تلقى تهديدات بالقتل من جانب أشخاص كانوا بانتظاره في سيارة كانت واقفة على بعد أمتار قليلة من منزله. وقال له هؤلاء الأشخاص إن عليه أن يتخلى عن تنظيم سكان مجتمعه المحلي وأضافوا أن تلك التهديدات تنطبق أيضا على ثلاثة أشخاص آخرين من قوات التحرير الشعبية يعملون في ايلوبانغو.

١١٦ - وقد قابل مراقبو البعثة رئيس بلدية ايلوبانغو في ٢٧ نيسان/ابريل الذي أكد لهم انه استقبل وفدا من جبهة فارابوندو شكا له من تهديدات القتل التي وجهت إلى اليريو مونتس لوبيس. وقال رئيس البلدية انهم لم يثيروا معه موضوع الاختطاف. وذكر أنه لا يعلم شيئا عن هوية الأشخاص الذين قد يكونون ارتكبوا تلك الأفعال وأكد أنه لا يعترض من جانبه على انشاء محفل اقتصادي واجتماعي في بلديته. واشار بالاضافة إلى ذلك إلى العلاقات الطيبة القائمة مع الجبهة في ايلوبانغو.

١١٧ - وتعد حالة السيد مونتس لوبيس حسب ما ابلغ عنه حالة خطيرة جدا لأن ذلك يعني وجود مجموعات سياسية سرية ليس لها من هم سوى تخويف القوى المعارضة. بيد انه لابد من الاقرار بأنه تعذر التحقق من رواية السيد مونتس لوبيس لعدم وجود أي شاهد آخر غيره.

(ب) الحالة ORSS 2236، التهديدات بالقتل الموجهة ضد مديري الرابطة السلفادورية لعمال الاتصالات السلكية واللاسلكية

١١٨ - في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وفي الساعة ٨/١٥، دخل شخصان إلى مقر النقابة الواقع في عمارة فاطمة برقم ٨ أ - الشارع الشمالي و ٣ أ بنهج أورينته في سان سلفادور. وتوجهوا نحو السكرتيرة التي لم يكن يوجد غيرها وسألوها بلهجة تهديدية عن أعضاء الادارة قائلين: "أين هم المحاربون؟" و "قولي لهم إننا سنعود فيما بعد وسنقتلهم جميعا". ثم غادروا المكان، وبعد أن مكثوا لمدة حوالي ١٠ دقائق في الخارج، أخذتهم مركبة حمراء اللون من طراز فيتارا زجاجها قاتم اللون.

١١٩ - وفي هذا اليوم، لم يكن المسؤولون موجودين في المقر لأنهم ذهبوا إلى مراكز العمل لكي ينقلوا إلى القواعد فحوى الاتفاق الذي تم التوصل اليه في اليوم السابق مع إدارة المؤسسة. وينص هذا الاتفاق على زيادة الأجور ابتداء من حزيران/يونيه لتصبح ٢٠٠ كولون شهريا.

١٢٠ - وقد قرر الضحايا عدم إبلاغ الجهاز القضائي بهذه الواقعة. ويتضح من عملية التحقق من الحالة أن الأمر يتعلق بعملية تخويف تستهدف حياة المسؤولين النقابيين الذين، بالاضافة إلى نشاطهم كزعماء عماليين، اضطلعوا بدور رسمي في المناقشات المتعلقة بتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق.

١٢١ - ومن جهة أخرى، استمر تسجيل حالات التهديد بقتل زعماء نقابيين واعتماد ذلك الاسلوب أداة ترهيب وتخويف لترويع الشهود اللازم سماعهم في بعض التحقيقات القضائية المحددة.

١٢٢ - وقد أشار التقرير السادس إلى ضرورة أن تسارع الشرطة الوطنية والجهاز القضائي بإجراء تحقيق فعال في حالات التهديد بالقتل، حيث أن الاخلال بذلك لا ينتج عنه إخفاق الدولة في الوفاء بواجب الضمان فحسب، بل وينجم عنه أيضا، بسبب الاهمال، حماية الفاعلين من العقاب.

١٢٣ - وقد كشف تقرير لجنة تقصي الحقائق[1] من ناحية أخرى أن الممارسة غير القانونية المتمثلة في توجيه التهديدات عن طريق المساحات المدفوعة في بعض وسائط الاعلام المكتوبة، لا تزال قائمة. وعلى غرار ما حدث في الفترة السابقة، لجأت حركة السلفادور الحرة من جديد إلى هذه المساحات المدفوعة لتهديد موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وحتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم ترد أية معلومات بشأن أي تحقيق جرى أو يجري القيام به بغية كشف هوية المسؤولين عن هذه التهديدات التي تنال من روح المصالحة الوطنية التي اختارها الشعب السلفادوري سبيلا مناسبا لتوطيد الديمقراطية وتعزيز دولة القانون ولكفالة التمتع الفعلي بحقوق الانسان على نحو تدريجي.

باء - الحق في السلامة البدنية

١ - حالات التعذيب

١٢٤ - سجلت ثلاث شكاوى من التعذيب، واحدة في سان سلفادور واثنتان في سانتا آنا. وقد تبين من نتيجة التحقق في الحالة المبلغ عنها في سان سلفادور أن التعذيب لم يكن له وجود أصلا. أما فيما يتعلق بحالتي سانتا آنا، فلقد خلصت عملية التحقق الفعلي إلى النتائج التالية:

(أ) الحالة ORSA 1055/93 خيراردو بالما راموس

١٢٥ - أثبتت عملية التحقق الفعلي عدم حدوث التعذيب وأن الشكوى قامت على تهمة باطلة صدرت عن الضحية المزعوم الذي ادعى تعرضه لذلك في أثناء احتجازه لاقترافه جريمة اغتصاب قاصرة.

(ب) الحالة ORSA 1009/93، خوسيه نويه بارياس غاليسيا

١٢٦ - كان الضحية، وهو عامل باليومية سنه ٢٠ سنة ويقطن في مقاطعة أهواتشابان، قد اختطفه في ٤ شباط/فبراير من شاطئ كوستا اسول (اكاخوتلا) جنود كانوا في اجازة ينتمون إلى الفصيلة العسكرية الخامسة وانهالوا عليه ضربا طوال الليل لارغامه على الاعتراف بالسرقة. وفي اليوم التالي تركوه فوق أحد تلال كوخو تيبيكه. وكان هؤلاء الجنود يعملون في بناء منزل شاطئي يمكله الكولونيل أنطونيو ارناندیس ارناندیس قائد الوحدة.

١٢٧ - وقد رافق أفراد المكتب الاقليمي لسانتا آنا الضحية إلى محكمة أكاخوتلا الابتدائية لرفع دعوى جنائية، حيث أجريت عليه فحوص طبية أكدت صدق شكواه. وقد صنفت عملية التحقق الفعلي هذه الحالة في باب التعذيب لانتزاع اعترافات تدين صاحبها.

١٢٨ - ان تسجيل حدوث حالة تعذيب لا يغير شيئا من جوهر الاتجاه الشامل المشار اليه في التقرير السادس الذي لم تسجل أية حالة تعذيب في الفترة المشمولة به. كما أن ذلك لا يعد مؤشرا على أن

التعذيب يمارس حاليا كجزء من نظام قمع الجريمة أو لأغراض سياسية، وإنما يعني تسجيل حالة معروفة بأنها حالة فردية، ولكنها تشكل في نفس الوقت إنذارا بالنسبة للمستقبل القريب.

٢ - حالات المعاملة القاسية

١٢٩ - من مجمل الشكاوى المقبولة المتعلقة بانتهاكات الحق في السلامة، وهي شكاوى تمثل ١٨,٩١ في المائة من اجمالي الشكاوى، تستأثر حالات المعاملة القاسية بالنصيب الأوفر حيث تمثل نسبة ٧٥,٣١ في المائة. وإذا ما اضيفت إليها الشكاوى المتعلقة بالافراط في استخدام القوة، وهو أحد مظاهر المعاملة القاسية، ترتفع هذه النسبة إلى ٩٦,٣ في المائة.

١٣٠ - والمسؤولون عن هذه الأفعال وفقا للشكاوى هم في غالبيتهم من أفراد الشرطة الوطنية (٧٥,٤١ في المائة). أما فيما يتعلق بالافراط في استخدام القوة فإن هذه الشكاوى تنسب ذلك إلى أفراد الشرطة المدنية في ٨٨,٢٤ في المائة من الحالات إلى أفراد الشرطة البلدية في ٥,٨٨ في المائة من الحالات.

١٣١ - وطبقا للاتجاه المشار اليه في التقرير السادس، فإن أغلبية هذه الشكاوى جرى التحقيق فيها واستخلص أن الانتهاكات تحدث في ظروف شتى وتتخذ في أكثر من مرة شكل إساءة استعمال السلطة والحماية من العقاب. وهذا الشكل الأخير بالذات يرجع الى انعدام التحقيق والعقاب.

١٣٢ - ومع ذلك، يجدر الإشارة أن التحقق الفعلي أثبت في الوقت ذاته الأهمية التي قد ينطوي عليها أي تغير أولي في مواقف بعض أفراد الشرطة الوطنية مما يعكس في الكثير من الحالات الإرادة التي تحدو هؤلاء الأفراد لتجنب حصول الانتهاكات واستعداد رؤسائهم لاتخاذ تدابير ترمي الى منع المعاملة القاسية.

١٣٣ - وقد كانت هذه البوادر المشجعة رغم عدم اكتمالها واضحة بشكل خاص في بعض المناطق، مثل مقاطعة سان ميغيل. وترد فيما يلي بعض حالات المعاملة القاسية التي جرى التحقق منها.

(أ) الحالة ORSS/2183/93، ميغيل أنخل مولينا روسا

١٣٤ - احتجزه في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ حوالي الساعة ١٦/٠٠ أفراد الشرطة الوطنية في سويابانغو عندما كان قرب محل سكناه في ناحية كوناكاسته.

١٣٥ - وتقول زوجة الضحية إن أربعة من أفراد الشرطة قبضوا على زوجها عندما كان يتحدث مع أحد الأصدقاء. وطلبوا منه أوراق هويته وهددوا باعتقاله لأنه لم يكن يحمل أوراق هويته معه. وعرض عليهم أن يذهب الى منزله لاستحضارها. ولم يكن قد شرب أية كحول ولم يصدر عنه أي فعل يستدعي عقابه.

١٣٦ - وبما أنه أبدى مقاومة بالتأكيد لمنعهم من احتجازه، شرع أفراد الشرطة في ضربه وركلوه في بطنه وشدوا على صدره، فأوقعوه أرضا وضغطوا بأحذيتهم على رقبته ورأسه. وعندما حاولت رفيقته الحبلى التدخل تعرضت كذلك للاعتداء.

١٣٧ - وقد زاره مراقبو حقوق الإنسان التابعون للبعثة غداة الحادثة في زنزانة بلدية سويابانغو حيث لاحظوا أن وصف اللطمات ينطبق تماما على الأورام في جسم المحتجز. وكان قميصه مضرجا بالدم نتيجة نزيف في أنفه من جراء اللطمات التي نالها. وكان يحمل كذلك اصابات في كلتا ذراعيه بعيدة الى حد كبير عن مستوى المعصمين نتيجة الاغلال التي بالغوا في إطباقها عليه.

١٣٨ - وقد قابل أفراد البعثة اللفتنانت غاميس قائد الشرطة الوطنية في سويابانغو الذي وعد بالتحقيق في الحادثة، ولكنه قال إن أعوانه فعلوا ذلك بالتأكيد دفاعا عن النفس لأن هذا النوع من الناس يقاومون أي عملية للقبض عليهم، موحيا بذلك أن المضروب قد يكون من المجرمين على الرغم من أن الشرطة لم توجه له سوى تهمة السكر. ومع ذلك، لم يذكر أحد من قبل أنه كان في حالة سكر، بما في ذلك عندما أثير الموضوع بمحضر ذلك الضابط وأحد أفراد الشرطة الذين شاركوا في القبض عليه الذي أنكر أن يكون ضربه وقال إنه ألقى بنفسه أرضا، مما أرغم أفراد الشرطة على جره (لا يوجد أي أثر يدل على عملية الجر هذه). ولقد أشار اللفتنانت غاميس أيضا الى أن المحتجز لم يكن يحمل أوراق هويته ولربما كان فارا من سجن ماريونا.

(ب) الحالة ORSS/2230/93، نيلسون إرنان كروس

١٣٩ - احتجز أفراد الشرطة الوطنية الضحية يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ حوالي الساعة ١٧/٣٠ أمام باب ملعب كرة القدم بمدينة آرسه (لا لبيرتاد) عندما وجدوا أنه يشتبه في اعتدائه على شرطي بضربه على وجهه عندما حصلت أحداث شغب في أثناء سير المباراة.

١٤٠ - وقد اعتقله سبعة من أفراد الشرطة - أرقامهم ١٧١٤٦ و ١٩٤٧٣ و ١٩٥٩١ و ١٩٥٩٢ و ١٩٥٩٣ و ١٩٥٩٤ و ١٩٧٣٤ - دون أن يلاقوا أية مقاومة من جانب نيلسون إرنان كروس الذي صفدت يداه واقتادوه موظفو الشرطة الى مقر قيادة الشرطة الوطنية في مدينة آرسه.

١٤١ - وهنالك ألقي به في زنزانة ذلك المقر وشرع العديد من أفراد الشرطة الحاضرين في ركله وضربه بمؤخرات أسلحتهم في كل أجزاء جسمه.

١٤٢ - ثم أخلي سبيله في اليوم التالي دون أي عقوبة، بعد أن مضى ليلة في زنزانة الشرطة الوطنية بتهمة "التجاهر بما ينافي الحياء وعصيان السلطة".

(ج) الحالة ORSA/1015/93، مورالس مارتينيس، خوليو

١٤٣ - في ليلة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ عندما كان الضحية، وهو مناضل في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، عائدا من حفلة وعند مروره أمام بلدية ارمينيا (مقاطعة سونسوناته)، تشاجر مع السيد خوسيه البرتو منسيا، نائب المجلس البلدي وعضو التحالف الجمهوري الوطني، الذي طلب من الشرطة البلدية ايقافه وحبسه في زنزانة البلدية ثم أمرهم أن يضربوه. وقد تلقى مورالس مارتينيس العديد من اللطمات. وأخلي سبيله في اليوم التالي بعد أن دفع غرامة للقيادة المحلية التابعة للجبهة. وقد عرضه رفاقه في الحزب من باب الحيطة على الطبيب الذي عاين آثار المعاملة القاسية التي تعرض لها.

١٤٤ - وقد أيدت عملية التحقق التي أجرتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة عن طريق مكتبها الاقليمي لسانتا آنا صحة هذه الشكوى. وتقيم هذه الحالة الدليل على وجود معاملة قاسية وإساءة استعمال السلطة في سياق مظاهر عدم التسامح السياسي.

جيم - الحق في الأمن الشخصي

١ - حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

١٤٥ - في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ التي تناولها التقرير السادس بالتحليل، قبلت ثماني شكاوى تنطوي على خصائص من شأنها أن تجعل منها حالات اختفاء قسري أو غير طوعي. وقد خلصت عملية التحقق الفعلي من هذه الشكاوى الى انعدام وجود الانتهاك المشكو منه، حيث لم تحدث خلال الفترة المذكورة أية حالة اختفاء قسري. وقد ذكرت شعبة حقوق الإنسان، لدى تعرضها لنتيجة عملية التحقق هذه، أن ذلك "يشكل دون ريب تطورا ايجابيا لحالة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي طالما شدت اليها انتباه المجتمع الدولي في الماضي":

١٤٦ - وخلال أشهر شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩٣، قبلت أربع شكاوى عن حالات اختفاء قسري.

(أ) الحالة ORSA/1025/93، انطونيو ارناندیس كونتريراس

١٤٧ - أبلغت البعثة بهذه الحالة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣. ولقد انتقل الضحية المفترضة من سانتا آنا الى سان ميغيل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ولم يعد أحد يعرف مقره منذ ذلك الحين. وكان قبل ذلك محتجزا في سجن سانتا آنا لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الثالثة بتهمة التملك غير المشروع. وقد أسعف بتأجيل التنفيذ وأخلي سبيله في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولا يزال مقره مجهولا حتى الآن. ويتضح في الوقت ذاته من عملية التحقق الفعلي التي أجريت انعدام أية معلومات أو مؤشرات تدل على تعرضه

للاحتجاز. كما أن الشكوى لا تشير بأية حال الى أي نوع من أنواع الاحتجاز. وبناء على عناصر الحكم المتوافرة صنفت الحالة على أنها حالة اختفاء بسيطة لا تصنف ضمن حالات الاختفاء القسري.

(ب) الحالة ORSM 832/93، ماريو أوكتافيو سانتشيس

١٤٨ - قبل المكتب الاقليمي لسان ميغيل في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ شكوى عن حالة اختفاء قسري لماريو اوكتافيو سانتشيس، وهو بناء يقع محل سكناه في بلدية كونتشاغوا بمقاطعة لا أونيون. وقد بلغ هذه الشكوى أخت المتضرر. بيد أن زوجة الضحية المفترضة حضرت في نفس اليوم الى المكتب الاقليمي لسان ميغيل وقالت إن زوجها احتجزه أفراد تركوا رسالة في محل سكناه لا تدري فحواها لجهلها للقراءة والكتابة. وقد كتب في تلك الورقة أن عملية الاحتجاز قامت بها لجنة التحقيق في الأفعال الاجرامية.

١٤٩ - واتصل موظفون من شعبة حقوق الإنسان في سان ميغيل بهذه اللجنة وأمكنهم التأكد من أن عملية الاحتجاز هذه قد جرت بناء على أمر أصدرته محكمة سان سلفادور الجنائية السابعة لارتكابه جريمة الغش وعلموا أنه محتجز في مركز ماريونا العقابي. وبناء على ما تميزت به عملية الاحتجاز هذه من ملابسات، حيث جرت دون مراعاة حقوق صاحب الشأن صنفت هذه الحالة من جديد في باب عمليات الاحتجاز المخلة بضمانات الاجراءات القانونية.

(ج) الحالة SORC 676/93، مانويل غونسالو ماروكين

١٥٠ - أبلغت خوسيفينا دينا ريفاس المكتب دون الاقليمي في تشالاتينانغو يوم ١٥ نيسان/ابريل أن ابنها مانويل غونسالو ماروكين ريفاس اختفى بينما كان يوجد مع أسرته قرب نهر تامولاسكو بطريق إل تاما ريندو في بلدية تشالاتينانغو. وجاء في أقوال الأم أن شاهدا مجهولا رأى الشاب غونسالو ماروكين برفقة ثلاثة رجال مسلحين قبل اختفائه. وفي يوم ٢٨ نيسان/ابريل، أبلغت الشرطة الوطنية المدنية البعثة بعودة الشاب الى منزله بعد غياب ١٣ يوما. ولقد أمكن لمراقبي البعثة التحدث مع والديه وكذلك التحدث مع الحدث نفسه، الذين أكدوا لهم المعلومات التي أوردتها الشرطة الوطنية المدنية. وقد حذفت هذه الشكوى لانعدام حصول حالة الاختفاء القسري ولا بد هنا من الإشادة بالفعالية والسرعة اللتين أبداهما أفراد الشرطة الوطنية المدنية، الذي تحولوا مؤخرا الى المنطقة، في معالجتهم لهذه الحالة.

(د) الحالة SORC 655/93، ايلياس موراليس سرفيليون

١٥١ - جرى كذلك في تشالاتينانغو منذ ١٠ شباط/فبراير التحقيق في حالة الاختفاء القسري لايلياس موراليس سرفيليون. وقد ورد في أقوال الأم أن ابنها وأصدقاء آخرين تعرضوا لهجوم بالأسلحة النارية انطلاقا من مركبة لونها أزرق من نوع 4 x 4. ولقد فر أصدقاء الضحية بينما قبض على هذا الأخير وزج به في مركبة المعتدين. وقالت الأم إنها لا تعرف هؤلاء الأشخاص. ولقد أجرى المكتب الاقليمي لسان سلفادور مشاورات مع العديد من المؤسسات (الشرطة الوطنية ووحدة مكافحة الاتجار بالمخدرات ومعهد الطب الشرعي) ولكن لم تستطع أية مؤسسة من هذه المؤسسات أن تمده بمعلومات عن مقر موراليس

سرفيليون. وفشل في الحصول على أية أقوال شهود تؤيد هذه الشكوى أو تضفي عليها بعض المصداقية. ولم تعد الشاكية ثانية الى مكاتب البعثة. وقد انتقل المسؤولون عن حقوق الإنسان المكلفون بهذه الحالة الى محل السكنى الذي ذكرته في شكواها بغية الحصول على المزيد من المعلومات، بيد أن الشاكية لم تكن تقطن في ذلك المحل. وعلى الرغم من العديد من المشاورات التي أجريت مع الأجوار استحال الحصول ولو على مجرد معلومات عن الشاكية أو عن المختفي المزعوم. ولقد ذكر هؤلاء الأجوار أنهم لا يعرفون أحدا يحمل اسم موراليس سرفيليون أو اسم أمه.

١٥٢ - وقد أغلق ملف هذه الحالة لتعذر توفير عناصر الحكم الداعمة لهذه الشكوى.

١٥٣ - وهكذا لم تسجل حالات اختفاء قسر في الفترة المشمولة بهذا التقرير، وهو ما يعني استمرار الاتجاه الذي سبق أن أشير اليه في التقرير السادس من حيث انعدام حالات الاختفاء القسري. وهذا معناه أن هناك استمرارية مشجعة تؤكد التطور الايجابي لمسألة التمتع بحقوق الإنسان من هذه الناحية.

٢ - حالات اختطاف الأشخاص

١٥٤ - كان متوسط عدد الشكاوى المتعلقة بحالات اختطاف الأشخاص المبلغ عنها في التقرير السادس ٣٠٢ شكاوى شهريا. وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير السابع كان متوسطه الشهري ١٠٦، وهو ما يعني حدوث تراجع كبير في عددها. وهذا رقم ينبغي استكماله بإضافة العدد الكلي للشكاوى الذي يعد منخفضا الى حد بعيد (خمس شكاوى خلال أشهر شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/ابريل) وتشير البيانات الكمية بطبيعة الحال الى تراجع تدريجي في ممارسات الاختطاف في البلد، وهي الممارسات التي وصلت الى معدل تردد عال جدا في فترة النزاع المسلح.

١٥٥ - وتم التحقق من الشكاوى. ومما له دلالة كبيرة أن بعضها يعرض اجراءات تشير إلى وجود مجموعات غير نظامية مكونة لهذا الغرض، ومن المعروف أن أعضاء قوات الأمن يشتركون فيها. وهذه هي الحالة فيما يتصل باختطاف مانويل أوفراسيو لورنزانا.

مانويل أوفراسيو لورنزانا (الحالة رقم ORSS 2311/93)

١٥٦ - هذه الحالة مرتبطة بحالة فيسنتي ربيس كوريا (الحالة رقم ORSS 2324/93) (انظر الفقرات ٨١ ٨٧). فقد قام أشخاص على رؤوسهم قلنسوات باختطاف مانويل أوفراسيو لورنزانا المقيم في ٧ كاللي الكوكو بحي البروغويسو، لوردس، مقاطعة لا ليبرتاو، وضربوه وهددوه بالموت في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

١٥٧ - وأفادت الضحية أنه في حوالي الساعة ٥/٣٠ من صباح يوم ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣، حضر أربعة أشخاص على رؤوسهم قلنسوات ويرتدون ملابس سوداء من النوع الذي يلبسه الفدائيون، ويحملون بنادق

من طراز M-16 ومصباح كشاف إلى بيته وناداوه بلقبه "بيبا" بصوت مرتفع عدة مرات. وكان يعيش في هذا المكان مع والدته وزوجته وأولاده. وسحب بالقوة من فراشه، وعصبت عيناه وألقي بعنف في ظهر سيارة بيكآب، وربطت يداه بحبل رفيع. ولاحظ أن هناك سيارة أخرى رمادية اللون ذات شبابيك من الزجاج الملون. وفي الطريق إلى كانتون انتري ريوس، ضرب ضربا شديدا بآلة غير حادة، أثناء استجوابه بصورة متكررة عن الأسباب التي دعته إلى قتل أحد الضباط. وأجاب أنه لم يشترك في أي وقت مع العسكريين أو مع ضباط الشرطة. والقي بعد ذلك من السيارة حيث وجده أنطونيو أريغالو ونزاريو خيرون، وأعاداه إلى منزله.

١٥٨ - وفي المكان الذي تركت فيه الضحية، وجد أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور منديلا أبيضا يمكن أن يكون قد استخدم في تعصيب عيني لورنزانا. وقال الجيران إنهم رأوا، في حوالي الساعة ٦/٣٠ صباحا، بعض أشخاص يرتدون ملابس سوداء ويحملون بنادق من طراز M-16 وهم يلقون بشخص من سيارة بيكآب صفراء تتبعها سيارة رمادية زجاجها ملون، وبها أشخاص آخرون. وقالوا إنهم عندما خرجوا لاستطلاع الأمر، أشار أحد الأشخاص إليهم بصورة تهديدية، بترك المنطقة، ورأوه وهو يخرج مسدسا ويهدد باطلاق النار على الضحية. ثم ركلها وذهب.

١٥٩ - وقال أنطونيو أريغالو، وهو جندي في كتيبة كاراسوسيا، إن مرتكبي الحادث كانوا حوالي ستة أشخاص مسلحين ببنادق من طراز M-16، ويرتدون ملابس الفدائيين، لكنه لم يتمكن من رؤية وجوههم لأنها كانت مغطاة بأقنعة الانزلاق على الجليد. وأضاف أن الشخص الذي هددهما بالمسدس كان سافر الوجه، ويجوز أنه ضابط معروف. لكنه تراجع عن هذا القول بعد ذلك. وقال شاهد آخر، نزاريو خيرون، إنه رأي الأشخاص وهم يسيئون معاملة الضحية. وكانت روايته متفقة مع ما قاله الشاهد السابق. وأضاف أنه ترك المنطقة خوفا من اطلاق النار عليه.

١٦٠ - ووفقا لوصف الحادث، فإن أسلوب عمل مرتكبيه به ملامح كثيرة من أسلوب ما يسمى بكتائب الموت، ومنها وقت الحادث ومكانه، واختطاف الضحية ونقلها إلى موقع آخر، وملابس المعتدين واستعمال القلنسوات أو أقنعة التزحلق على الجليد، وتعصيب عيني الضحية وربطها بحبل رفيع، ووجود أفراد من الجيش أو الشرطة بين مرتكبي الحادث، واستعمال سيارات البيكآب والسيارات ذات الزجاج الملون، والاستجواب الفظ، وما إلى ذلك.

دال - الحق في الحرية

١٦١ - في الفترة ما بين شهري شباط/فبراير ونيسان/ابريل، قبلت ٨٢ شكوى، منها ٤٣ شكوى متصلة بالاحتجاز التعسفي، و ٤١ شكوى تتعلق بمخالفات الشرطة و ٨ شكاوى تتعلق بعمليات احتجاز تمت انتهاكا للضمانات الاجرائية. غير أن عدد الشكاوى المقبولة المتعلقة بعمليات الاحتجاز من أجل مخالفات الشرطة

لا يعكس المستوى الحقيقي لعمليات الاحتجاز المذكورة من بين انتهاكات الحق في حرية الأشخاص ذلك أن الأغلبية العظمى لعمليات الاحتجاز لا يبلغ عنها عادة. وتعتبر زيادة عدد الشكاوى المتصلة بعمليات الاحتجاز نتيجة لمخالفات الشرطة والمقدمة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي علامة مشجعة على أن السكان بدأوا يرفضون فكرة الاحتجاز نتيجة لمخالفات الشرطة بوصفها شيئا مألوفا وعاديا.

١٦٢ - ويعد أعضاء الشرطة الوطنية الأشخاص الذين يلقى عليهم اللوم في أغلب الأحيان (٧١,٩٨ في المائة)، يليهم أعضاء الشرطة البلدية، ومما له دلالته أيضا أن ٦,٩٨ في المائة من الشكاوى تلقي اللوم عن الاحتجاز التعسفي على أعضاء القوات المسلحة، ذلك أن أعضاء القوات المسلحة ليس لديهم سلطة ادارية لاحتجاز الأشخاص بموجب حكم القانون الساري في السلفادور.

١٦٣ - وتولي شعبة حقوق الانسان أولوية عالية لمشكلة عمليات الاحتجاز التعسفي بسبب مخالفات الشرطة، لأنها تشكل ممارسة جسيمة ومنتظمة. ومن أجل التوصل إلى حل لهذه المشكلة، أنشأت شعبة حقوق الانسان فريق اتصال مع الشرطة الوطنية، لتقييم نتائج التحقق النشط الذي يجري في هذا المجال وايجاد حلول للمشاكل القائمة. وقد حظيت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالتعاون من جانب مدير عام الشرطة أثناء هذه العملية كلها. وأدى هذا العمل المنسق إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ قانون الشرطة، تستهدف توجيه سلوك الشرطة إلى حين اجراء التعديلات القانونية اللازمة لتحقيق التساوق بين الأحكام القانونية التي تنظم مخالفات الشرطة والأحكام الواردة في الدستور.

١٦٤ - وتحقيقا لهذا الغرض، قام مدير عام الشرطة بتعيين لجنة مؤلفة من قضاة ومكلفة بوضع مشروع مبادئ توجيهية، على المستوى الوطني، لتنفيذ المرسوم رقم ٤٥٧ "قانون الاجراءات الخاص بفرض الاحتجاز الاداري أو الغرامات الادارية" بغية التغلب على الجهل بوجود هذا النص القانوني بين هؤلاء القضاة ورؤساء أقسام الشرطة: وقامت اللجنة كذلك بدراسة قضايا الولاية القضائية والطبيعة القانونية للجرائم التي تعتبر مخالفات للشرطة في الوقت الراهن والقواعد الاجرائية، وحقوق المحتجزين، ونظام الجزاءات ومسائل أخرى حددت في الدراسة التي أجرتها شعبة حقوق الانسان، وهي الهيئة التي أسدت المشورة إلى اللجنة.

١٦٥ - وعلى أساس هذا العمل، وافق مكتب مدير عام الشرطة على "مبادئ توجيهية لتنفيذ قانون الشرطة" تتضمن أحكاما قانونية يتعين تنفيذها على أساس مؤقت ريثما تجري التغييرات التشريعية اللازمة لتحقيق التساوق بين النهج المتبع ازاء المشكلة والقانون الدستوري والدولي. وبالمثل، تنفذ أحكام المبادئ التوجيهية على أساس مؤقت إلى حين اعتماد القانون الذي يمنح قضاة الصلح ولاية قضائية خالصة على الاجراءات التي تنطوي على مخالفات بسيطة. وبناء على ذلك تجرى محاولة لحل المشكلة في إطار استراتيجية عملية تميز بين الأعمال القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل.

١٦٦ - ويرد في منطوق المبادئ التوجيهية، أنه عندما تجري الشرطة الوطنية محاكمة تتعلق بمخالفات لقانون الشرطة في مدينة سان سلفادور وفي العوصم الادارية للبلد، فإن القاضي المسؤول عن محاكمة المخالفات البسيطة هو السلطة المختصة بالنظر في هذه المخالفات وتوجيه الاجراءات المتفقة معها.

١٦٧ - وتنص المبادئ التوجيهية أيضا على أنه يجب على هؤلاء القضاة أن يطبقوا قانون الاجراءات الخاص بفرض الاحتجاز الاداري أو الغرامات الادارية، المرسوم رقم ٤٥٧ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٠، على جميع المخالفات المحددة في قانون الشرطة الراهن، والتي لم تدرج في النص الجديد لقانون العقوبات (مثل السكر والعربدة) وتضمن حق المشبوه في جلسة استماع وفي المشورة القانونية.

١٦٨ - وتتضمن المبادئ التوجيهية قائمة محددة بالجرائم التي تعتبر مخالفات بسيطة، في الوقت الراهن، وتنص صراحة على عدم جواز احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في السجن لأجل مخالفات بسيطة، مهما كانت الظروف. وتقرر كذلك معايير للاحتجاز ولكفالة حقوق المحتجزين. وتضع قواعد لتنفيذ وسائل الانتصال المتمثلة في طلب اعادة النظر، والاستعراض القضائي للوقائع واستعراض اذن الاستئناف، وتبطل جدول الغرامات المفروضة على المخالفين والذي كان يطبق دون أساس قانوني.

١٦٩ - وبالاضافة إلى ذلك، تقرر المبادئ التوجيهية أيضا "أنه لا يجوز تطبيق الحبس والغرامة بالتزامن لأسباب دستورية (المادة ١٤). وفي حالة فرض الغرامة، ينبغي ضمان حق الشخص المعتقل في دفع هذه الغرامة في الحال، وعندئذ ينبغي أن يطلق سراحه. وفي حالة الحبس، يجب السماح للشخص المحتجز بدفع الغرامة ذات الصلة بدلا من الحبس المذكور".

١٧٠ - وختاما، تنص المبادئ التوجيهية على أن يقوم كل قاضي، أو محكمة بلدية، حيثما ينطبق ذلك، بالاحتفاظ بسجل للمحتجزين وقائمة حصر للغرامات تمكن مكتب مدير عام الشرطة من أن يضع على الصعيد الوطني، سجلا أساسيا موحدا للأشخاص المحتجزين من أجل مخالفات بسيطة وقائمة حصر للغرامات المدفوعة.

١٧١ - وبدأ منذ شهر آذار/مارس تنفيذ المبادئ التوجيهية في جميع أقسام الشرطة في الجمهورية ومن المتوقع أن يؤدي تطبيقها العملي إلى تخفيض ملموس في انتهاكات الحق في الحرية نتيجة مخالفات الشرطة. وفي هذا السياق، نظمت شعبة حقوق الانسان دورة أساسية في حقوق الانسان من أجل القضاة ورؤساء أقسام الشرطة في الجمهورية، وذلك في الأسبوع الأخير من شهر آذار/مارس، نوقشت فيها الجوانب المختلفة للمبادئ التوجيهية وتطبيقها العملي.

١٧٢ - ويعتبر ما أعربت عنه الشرطة الوطنية من ارادة لايجاد حل مؤقت لعمليات الاحتجاز التعسفية نتيجة لمخالفات الشرطة، أثناء الموافقة على التعديلات التشريعية الموضوعية، بادرة اهتمام جديرة بالثناء.

(أ) الحالة رقم ORSS/2089/93

١٧٣ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قام ضباط الشرطة الوطنية في منطقة قرب ضاحية سان رامون في كويزالتيبيك بالقبض على خوسيه روبرتو بورتال اوريلانا بتهمة "بيع بن مشبوه المصدر" عندما كان ينقل المنتج المذكور بشاحنة لبيعه، كما صودرت المركبة ومجموعة من الموازين و ١٦ جوالا من البن.

١٧٤ - وطلبت الشرطة من زوجة المقبوض عليه أن تدفع مبلغا قدره ٠٠٠ ١٥ كولون للإفراج عنه في اليوم نفسه، ولكنها لم تدفع المبلغ. وفي اليوم التالي ليوم اعتقاله، نقل خوسيه روبرتو بورتال الى الوحدة التنفيذية لمكافحة تهريب المخدرات حيث صنفت التهمة على أنها "حيازة بضائع مسروقة" وذلك دون طلب أية وثائق من الشرطة الوطنية في كويزالتيبيك أو تقديم أي دليل من جانب أفراد المباحث الذين قبضوا عليه. وبعد ذلك عرض خوسيه روبرتو بورتال على الدائرة الثانية لمحكمة البلدية المختصة التي أحالت القضية في النهاية، بعد بعض الوقت، الى محكمة الجنايات في كويزالتيبيك دون اتخاذ أي قرار.

١٧٥ - وقد قدمت والدة المقبوض عليه الى المحكمة المذكورة حجج اثبات ملكية الأرض التي زرع فيها البن وذلك لإثبات أن المنتج له مصدر قانوني، غير أن القاضية لم تقبل الدليل وذكرت أن رأيها هو الذي سينفذ.

(ب) الحالة رقم ORSS/2279/93

١٧٦ - في حوالي الساعة ٩/٤٥ من صباح يوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ كان فرانشيسكو لوبيز آلاس مسافرا في مركبة الخدمة العامة الخاصة به في طريق جوان بابلو الثاني في سان سلفادور بصحبة زوجته، آنا سيلفيا آيالا، وصديقين وجهاز للموسيقى عالي الصوت عندما أشار لهم ثلاثة ضباط من الشرطة الوطنية للتوقف.

١٧٧ - وعندما توقفت المركبة، صعد أحد الضباط (رقمه المميز ٢١١ ١٥) الى سائق المركبة وطلب منه دفع مبلغ ٣٠٠ كولون نظير عدم مصادرة المعدات الصوتية، غير أن فرانشيسكو لوبيز رفض إعطائه المبلغ. وفي تلك اللحظة، تدخلت آنا سيلفيا آيالا وأخبرت الشرطة أن واجبهم هو حماية الناس وليس سرقتهم.

١٧٨ - وبعد ذلك قرر الضابط اصطحاب المركبة الى إدارة المرور حيث احتجزت وقبض على المرأة لأنها أبدت "عدم احترام للسلطة". وقد أخذت الضحية الى الزنزانات الموجودة في مقر الشرطة الوطنية حيث ظلت الى اليوم التالي عندما أطلق سراحها بعد دفع غرامة قدرها ٣٥ كولونا.

هاء - الحق في حرية تكوين الجمعيات والتمتع الفعلي بالحريات النقابية

١٧٩ - من المحتم أن تكون لمسألة ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات أهمية متزايدة في السلفادور، سواء في سياق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أو في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد.

١٨٠ - واتفاقات تحقيق السلم في السلفادور أوجدت سلسلة من التغييرات الأساسية ليس فقط في أنماط السلوك السياسي التقليدية بل أيضا في الاتجاهات الاجتماعية واستيعاب القيم الديمقراطية التي لم تكن في الماضي جزءا من العلاقات القائمة بين الدولة والمجتمع وبين رأس المال والقوى العاملة. وعمليات التواؤم التدريجي للقوى الاجتماعية المختلفة هذه مع تزايد الاتجاهات الديمقراطية لا بد وأن تظهر في المطالبات المشروعة للعمال فيما يتعلق بحقوقهم وبالتمتع بالحقوق التي تتفق مع المعايير الدولية وهو ما كان مرفوضا في السابق.

١٨١ - ومع استقرار حكم القانون، من المتوقع أن تعبر القوى العاملة عن مطالبها بمزيد من الحماس، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الأساسية للحقوق الديمقراطية للنقابات. وبالتالي فإن المنازعات العمالية تغلب عليها، في المرحلة الحالية، المطالبات المتعلقة بالاعتراف بالحقوق الأساسية، مثل الحقوق المرتبطة بحرية تكوين النقابات، أكثر مما تغلب عليها المطالبات المتعلقة بالأجور.

١٨٢ - وفي الوقت نفسه فإن اتفاقات السلم واقامة مؤسسات ديمقراطية قد أوجدت، كعملية تكميلية، أمكانات لإقامة حوار بين الإدارة والقوى العاملة وتشجيع المشاورات الاجتماعية والاقتصادية وهو أمر لم يكن في الواقع موجودا من قبل.

١٨٣ - وهذه الدينامية المزدوجة جعلت من الممكن، داخل إطار محفل المشاورات الاقتصادية والاجتماعية، أن توافق القوى العاملة والإدارة، بمشاركة من الدولة، في شباط/فبراير ١٩٩٣، على اتفاق انتقالي للمبادئ والالتزامات بغية التفاوض على اتفاق بشأن السلم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

١٨٤ - والاتفاق يحدد جدولا زمنيا دقيقا لتنفيذ اقتراح مشترك يهدف الى التصديق على الاتفاقات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية التي لم تنضم السلفادور اليها بعد. وعندما اجتمع المحفل لهذا الغرض جرى الإعراب عن الاختلافات بعبارات غير قابلة للتفاوض. ومن وجهة نظر الإدارة فإن الاتفاقيات التي من المرجح التصديق عليها هي الاتفاقية رقم ١٧١ المتعلقة بعمل النساء وصغار السن ليلا؛ والاتفاقية رقم ٨٨ المتعلقة بتنظيم خدمات التوظيف؛ والاتفاقية رقم ٩٩ المتعلقة بتثبيت الأجور في الزراعة؛ والاتفاقية رقم ١٤٤ المتعلقة بإجراء مشاورات ثلاثية الأطراف بهدف تعزيز تنفيذ المعايير الدولية للقوى العاملة. واعتبر ممثلو الادارة أن الاتفاقيات التالية ليست مناسبة للتصديق عليها: الاتفاقية رقم ١٥٨ المتعلقة بإنهاء

خدمة العاملين بمبادرة من صاحب العمل لأن تلك الاتفاقية تضع قيودا على الإدارة؛ والاتفاقية رقم ١٥٦ المتعلقة بالعمال الذين يتحملون مسؤوليات أسرية لأن الشركات لن تكون قادرة على الالتزام بها في الواقع؛ والاتفاقية رقم ١٣٥ المتعلقة بالحماية والتسهيلات التي تمنح لممثلي العمال في المنشأة لأنها تحدد تدابير للحماية الزائدة؛ والاتفاقية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأم لأنها تلقي عبئا زائدا على الدولة.

١٨٥ - وأخيرا فإن الادارة قد عارضت التصديق على الاتفاقيات التالية على أساس أنها تعتبر تلك الاتفاقات غير دستورية: الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم لأنها تستبعد الأجانب من مجالس النقابات ولا تحرم الموظفين العامين من حق المساومة الجماعية؛ والاتفاقيات أرقام ٩٨ و ١٥٤ و ١٥١ المتعلقة بحق موظفي الدولة في تكوين الجمعيات والمساومة الجماعية والتنظيم لنفس الأسباب المذكورة في الحالة السابقة؛ والاتفاقية رقم ٩٦ المتعلقة بوكالات التوظيف التي تتقاضى أتعابا على أساس أنها تقيد حرية التنظيم.

١٨٦ - أما الحكومة فقد حددت من جانبها الاتفاقية رقم ١٥١ وحدها كاتفاقية مقبولة. واعتبرت الحكومة أن الاتفاقية رقم ١٥٦ ليست مقبولة لأنها ستؤدي الى نتائج عكسية إذ أنها تجعل، في الواقع، حصول العمال الذين لديهم مسؤوليات أسرية على وظائف أمرا صعبا ؛ والاتفاقية رقم ٩٩ لأن الالتزام بالتشاور مع القوى العاملة والادارة سيوقف عمل المجلس المعني بالحد الأدنى للأجور؛ والاتفاقية رقم ١٤٤ لأنها ستؤدي الى حدوث تأخيرات ادارية والى تقليل الكفاءة؛ والاتفاقية رقم ٨٨؛ والاتفاقية رقم ٩٦ لأنها تنظر الى قوة العمل على أنها سلعة؛ والاتفاقية رقم ٧٣٥ لأنها تشجع على عدم تغيير الأفراد النقابيين.

١٨٧ - وفي الوقت نفسه، وللأسباب نفسها التي قدمتها الادارة، اعتبرت الحكومة أن الاتفاقيات أرقام ٨٧ و ٩٨ و ١٠٣ و ١٥١ و ١٥٤ ليست دستورية.

١٨٨ - وفي رأي القوى العاملة فإن الاتفاقيات موضع البحث ليس بها أي شيء غير دستوري لأن مجالها واسع بما يكفي لكفالة عدم حدوث تناقض بينها وبين الدستور.

١٨٩ - وهذه المناقشة وصلت الى طريق مسدود في محفل المشاورات الاقتصادية والاجتماعية مع تمسك كل طرف بموقف منفرد. وهذا بدوره حال دون إحراز تقدم بشأن بنود أخرى في جدول الأعمال، مثل البنود المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للنقابات والجمعيات وبمنع التمييز ضد العمال المنتمين للنقابات.

١٩٠ - وتوقف الحوار داخل المحفل هو انعكاس، في الوقت الحالي، لغلبة المواقف الجامدة. وينبغي أن يتغير هذا الجمود في وقت قريب جدا اذا ما أريد التوصل الى اتفاقات أساسية وإلا فإن إجراء المشاورات الاجتماعية والالتزام باتفاقات السلم في هذا المجال قد يتعرضا لخطر كبير. والمناقشة المتعلقة بعدم دستورية الاتفاقيات هي، بطبيعتها، مناقشة قانونية وسياسية. وعلى أي حال فإنه من الضروري العودة

الى طريق الحوار والتشاور، وهو الطريق الذي جعل من الممكن توقيع اتفاق المبادئ والالتزامات، كأفضل وسيلة للتوصل الى حل مقبول من جانب جميع الأطراف.

١٩١ - وإذا تجلت الإرادة السياسية للأطراف في التقدم نحو الاعتراف الفعلي بحرية النقابات واحترام قانون العمل الدولي فإن التصديق على الاتفاقيات لن يظل مسألة موضوعية بل سيصبح مسألة اجرائية بحتة.

١٩٢ - وفي سياق المناقشة الوطنية المتعلقة بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، تجدر ملاحظة أن حالة حرية النقابات والتمتع الفعلي بالحقوق النقابية كانا مقيدين لعدم كفاية الحماية المقدمة حاليا لممارسة الحريات النقابية وحرية تكوين الجمعيات.

١٩٣ - ولهذا فإن السلطة المختصة قد رفضت تسجيل فرع نقابة العاملين بإدارة السلم ونقابة عمال الموانئ في السلفادور. وقضايا فرع نقابة مؤسسة "بلوكيتوبوس" (الحالة رقم ORSS/1608/92) وفرع نقابة العاملين في مؤسسات التمويل والتأمين الصغيرة (الحالة رقم ORSS/1986/92) كانت نتائجها مماثلة. وفي هذا السياق نفسه فإن وزارة العمل قد رفضت الاعتراف بالشخصية القانونية لنقابة صناعات المنتجات الغذائية ومنتجات الألبان والأنشطة المرتبطة بها (الحالة رقم ORSS/1951/92).

١٩٤ - مازال الاتجاه، الذي سبقت الاشارة اليه في التقرير السادس، الى عرقلة أو رفض الاعتراف بالجماعات قائما ولا يظهر فيه أي تطور ايجابي ملموس. والقضية التالية مثال على ذلك:

الحالة رقم ORSA/1041/93 جماعة "لابونديروسا" (La Ponderosa)

١٩٥ - في ٧ آذار/مارس ١٩٩٣، عقدت جماعة لابونديروسا" (La Ponderosa) التي تدخل في اطار الولاية القضائية لمنطقة سونزاكاتي بمقاطعة سونسوناتي، اجتماعا عاما حضره ممثلون عن الجمعية الوطنية لمركز دراسات تنفيذ القانون (CESPAN)، والاتحاد الوطني للسكان الأصليين السلفادوريين (ANIS) وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (FMLN)، ومراقب من المكتب الاقليمي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في سانتا آنا. وتوقف سير الاجتماع عندما اقتحم المكان شخصان مخموران يحملان السلاح وهددا الحاضرين.

١٩٦ - ترتب على هذه الحادثة رفع دعاوى قضائية عديدة، نظرت فيها محكمة الصلح في سونزاكاتي والمحكمة الجنائية الثانية في سونزاكاتي، نظرا لأن عمدة سونزاكاتي رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للجماعة بحجة أنها واجهة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.

١٩٧ - تحقق مراقبو بعثة الأمم المتحدة في السلفادور من الاجراءات القانونية المتصلة بهذه الحالة؛ وعلاوة على ذلك، عقدوا اجتماعات مع عمدتي سونسوناتي وسونزاكاتي، وكذلك مع أعضاء الجماعة. وليس هناك نصوص قانونية تبرر قرار عمدة سونزاكاتي برفض الاعتراف القانوني بالجماعة.

واو - الحق في الاجراءات القانونية الواجبة

١٩٨ - أعلن قبول مائة وخمس عشرة شكوى بشأن مخالفات للاجراءات القانونية الواجبة، تشكل ٢٦,٨١ في المائة من العدد الاجمالي للشكاوى المقبولة خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وتشير نسبة ٦٢,٤٦ في المائة من الشكاوي الى الجهاز القضائي على أنه الهيئة المسؤولة. أما الفئات الرئيسية للحقوق المنتهكة فتتصل بالحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة في غضون فترة زمنية معقولة، والتزام الدولة القانوني باجراء محاكمات بشأن الجرائم المرتكبة، والحق في المشورة القانونية والحق في عدم التعرض للقسر.

١٩٩ - وأجرت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور دراسة لمخالفات الاجراءات القانونية الواجبة في سلوك القضاة، استنادا الى جميع الشكاوى المعلن قبولها في الفترة منذ بدء البعثة أعمالها في السلفادور وحتى آذار/مارس ١٩٩٣.

٢٠٠ - وقدمت هذه الدراسة الى المحكمة العليا ووزارة العدل على أساس أنها يمكن أن توفر مبادئ توجيهية للمحكمة العليا في السلفادور في اضطلاعها بمهمة مراقبة السلوك الرسمي لأعضاء الجهاز القضائي ومن أجل التقييم المعتزم لقضاة الصلح والقضاة المقرر أن يقوم به المجلس الوطني للقضاء قريبا.

٢٠١ - ومن الجدير بالملاحظة أنه من بين الـ ٩٨ مخالفة المبلغ عنها والمسجلة[٢] تتصل الغالبية (٦٩,٣٩) في المائة) بالحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة كما يتجلى في عدم تنفيذ اجراءات هامة في حالات الوفاة الناتجة عن العنف. وتشمل الحالات: عدم اجراء تشريح للجثة على النحو السليم (٢٤,٤٩ في المائة)[٣]، وعدم القيام بتفتيش قضائي وفحوص طبية شرعية (١٦,٣٦ في المائة) ورفض اجراء تحقيقات في حالات معينة (١٤,٢٩ في المائة).

٢٠٢ - ويتعلق عدد كبير آخر من المخالفات بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة (١٨,٣٧ في المائة)، وأخطر هذه المخالفات هي الحالات المتعلقة بتأخر الاجراءات بسبب الاحتجاز على ذمة

المحاكمـــة لفتـــرات تتجاوز الحدود الزمنية التي ينص عليها القانون للانتهاء من المحاكمات (١٣,٢٧ في المائة)، - أي ما يسمون بالسجناء الذين لم تصدر بشأنهم أحكام - تليها حالات تأخر الاجراءات المؤدي الى افلات الأشخاص المنسوب اليهم ارتكاب جرائم من العقاب (٤,٠٨ في المائة).

٢٠٣ - أما انتهاكات الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة (٨,١٦ في المائة من الشكاوى) فهي موزعة بين الادعاءات بارتكاب جريمة الرشوة (الرشوة التي تنطوي على دفع مبالغ واستغلال النفوذ) وقضايا الشروع في الرشوة. ولم ترد شكاوى تنطوي على ارتكاب جريمة الرشوة على نطاق واسع.

٢٠٤ - أما حالات عدم مراعاة القواعد التي تنص على أن الأقوال التي يتم الحصول عليها بالاكراه أقوال باطلة، فتمثلها الشكاوى المتعلقة بالاعترافات الخارجة عن نطاق الاجراءات القضائية والتي يحصل عليها بالاكراه (٤,٠٨ في المائة).

٢٠٥ - وبالنظر الى طبيعة المعلومات الواردة بشأن السلوك الرسمي للقضاة، لم تدرج الانتهاكات العديدة للحق في المشورة القانونية.

		النسبة المئوية
عدم مراعاة القواعد التي تنص على أن الأقوال التي يحصل عليها بالاكراه أقوال باطلة		
الاعتراف بالاكراه خارج نطاق الاجراءات القضائية	٠٤	٤,٠٨
انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة		
عدم الاختصاص	٠١	١,٠٢
التطبيق غير السليم للقانون	٠٢	٢,٠٤
الإنهاء غير القانوني للدعوى الجنائية	٠٢	٢,٠٤
عدم اجراء تفتيش قضائي وفحص طبي شرعي	١٦	١٦,٣٣
عدم اجراء تشريح للجثة على النحو السليم	٢٤	٢٤,٤٩
عدم اجراء التحقيقات الهامة الأخرى	٠٢	٢,٠٤
رفض اجراء تحقيق في قضايا معينة	١٤	١٤,٢٩
القبول السلبي لمقاومة الولايات القضائية أو عدم التعاون	٠٦	٦,١٢
عدم مراقبة أوامر القبض	٠١	١,٠٢
انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة		
تأخر الاحتجاز على ذمة المحاكمة واطالة أمده	١٣	١٣,٢٧
التأخيرات المؤدية الى الافلات من العقاب	٠٤	٤,٠٨
تغيب الموظفين القضائيين عن مكان العمل	٠١	١,٠٢
انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة		
الرشوة	٠٣	٣,٠٦
الشروع في الرشوة	٠٥	٥,١٠
مجموع المخالفات	٩٨	١٠٠

عدم مراعاة القواعد التي تنص على أن الأقوال التي
يحصل عليها بالاكراه أقوال باطلة

١ - الاعتراف بالاكراه خارج نطاق الاجراءات القضائية

٢٠٦ - هناك عدد من القضايا اعتبر فيها الاعتراف خارج نطاق الاجراءات القضائية القرينة التجريمية الرئيسية على الرغم من زعم المتهم بأنه أكره على توقيع الاعتراف عن طريق تطبيق وسائل اكراه مختلفة: الحالة رقم ORSA/1119/92 والحالة رقم SS/235/91 والحالة رقم SS/391/91 والحالة رقم SS/1369/92. وتنطوي هذه الحالات على مخالفات للنصوص القانونية السارية حاليا.

انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة

١ - عدم الاختصاص

٢٠٧ - في إحدى الحالات ادعى أحد قضاة الصلح لنفسه اختصاصا وظيفيا في قضية جريمة غصب لم يكن له اختصاص تولي المحاكمة فيها (الحالة رقم SORU/381).

٢ - التطبيق غير السليم للقانون

٢٠٨ - تشمل الأمثلة على التطبيق غير السليم للقانون إبطال الدعوى عندما يشير السير السليم للاجراءات الى محكمة أعلى (الحالة رقم SORC/632)، واصدار أمر خاطئ للقبض على الشخص الغلط (الحالة رقم ORSM/595).

٣ - الإنهاء غير القانوني للدعوى الجنائية

٢٠٩ - تشمل أمثلة الإنهاء غير القانوني للدعوى الجنائية بوسائل غير منصوص عليها في التشريعات السارية حاليا المصالحة والتسوية المالية (الحالة رقم SORC/582)، والتسوية (الحالة رقم SORC/560).

٤ - عدم اجراء التفتيش الرسمي أو الفحص الطبي الشرعي أو التشريح السليم للجثة

٤ (أ) عدم اجراء تفتيش رسمي وفحص طبي شرعي

٢١٠ - في عدد كبير من القضايا لم يكن هناك تفتيش بالمشاهدة أو فحص طبي شرعي من جانب موظفين قضائيين في قضايا الوفاة الناتجة عن العنف.

٤ (ب) عدم اجراء تشريح سليم للجثة

٢١١ - تمثلت أعلى نسبة مئوية لحالات القصور في الاجراءات في الاخفاق في اجراء تشريح سليم للجثة في قضايا الوفاة الناتجة عن العنف.

٥ - عدم اجراء التحقيقات الهامة الأخرى

٢١٢ - ثمة مخالفات أخرى أبلغ عنها وسجلت تشمل الاخفاق في القيام باجراءات هامة مثل التحليلات الخاصة بالمقذوفات وأخذ شهادات الشهود الهامة (الحالة رقم ORSM/815)، فضلا عن الاخفاق في اجراء تحقيقات قبل اصدار أمر القبض (الحالة رقم ORSA/937/92).

٦ - رفض اجراء تحقيق في قضايا معينة

٢١٣ - ترتبط المخالفات التي تنطوي على رفض السلطات القضائية اجراء تحقيق جنائي في قضايا عديدة بمركز المتهم: كأن يكون من أفراد قوات الأمن (الحالة رقم ORSS/109/91)، أحد أفراد القوات المسلحة، وطفل نسب الى أحد النواب (الحالة رقم SORU/377)، وعمدة (الحالة رقم SORU/379)، وأحد أفراد الشرطة الوطنية (الحالة رقم ORSV/793)، وشخصية بارزة (الحالة رقم ORSS/1381/92). كما زعم وجود نقص في الموارد (الحالة رقم ORSV/709/92). وتدعي شكاوى أخرى الحرمان الخطير من اقامة العدل (الحالة رقم ORSM/710).

٢١٤ - وهناك أيضا حالات عديدة تتعلق برفض اصدار أوامر القبض على الرغم من كفاية الأدلة (الحالة رقم ORSV/632 والحالة رقم ORSV/665).

٢١٥ - وثمة ادعاءات بالحرمان من اقامة العدالة على أساس عدم سلامة الاجراءات خلال التحقيقات (الحالة رقم SS/1008/92) أو على أساس أن الأحداث المزعومة لا تشكل جريمة (الحالة رقم ORSA/807/92) أو استنادا الى أسس أخرى لم تذكر صراحة (الحالة رقم ORSA/939/92).

٧ - القبول السلبي لمقاومة الولايات أو عدم التعاون من جانب أشخاص أو مؤسسات

٢١٦ - تنطوي هذه الحالات على تحقيقات قبلت فيها السلطات القضائية بصورة سلبية مقاومة خارجية للولايات المنوطة بها أو عدم تعاون من جانب أشخاص أو مؤسسات يتعين عليهم تقديم هذا التعاون.

٢١٧ - والأسباب المحددة لذلك متباينة منها: صلة المجني عليه بالدفاع المدني (الحالة رقم SS/650/91)، أفراد القوات المسلحة (الحالة رقم ORSA/981/93)، الوفاة في مؤسسة عقابية (الحالة رقم ORSS/1341/92)، الاعتراض على التحقيق (الحالة رقم ORSS/1872/92)، الاخفاق في الاتصال بالسلطة القضائية (الحالة رقم ORSS/1195/92، والحالة رقم ORSS/1718/92).

٨ - الاخفاق في مراقبة عملية اصدار أوامر القبض

٢١٨ - نشأت حالة انطوت المخالفة فيها على عدم القيام بالمتابعة والمراقبة لسلطات الشرطة فيما يتعلق بأوامر القبض الصادرة عن الأجهزة القضائية: (الحالة رقم SORC/626).

انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

١ - التأخير في اقامة العدل

١ (أ) التأخير في الاجراءات و/أو اطالة أمد الاحتجاز على ذمة المحاكمة

٢١٩ - تمثل القضايا التي اشتملت على تأخير في اقامة العدالة في الوقت المناسب مجموعة رئيسية أخرى من المخالفات. وهذا عامل يسهم في اطالة أمد احتجاز الأفراد على ذمة المحاكمة لفترات تتجاوز الاطار الزمني المقرر للدعوى. وتجدر ملاحظة أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قد سبق أن قدمت توصيات بشأن مشكلة السجناء الذين لم تصدر بشأنهم أحكام.

١ (ب) التأخير في الاجراءات المؤدي الى الافلات من العقاب

٢٢٠ - ترتبط حالات التأخير في الاجراءات المؤدي الى افلات الأشخاص المنسوب اليهم ارتكاب جرائم من العقاب، على وجه الخصوص، بقضايا اشتملت على عيوب في أوامر القبض.

١ (ج) غياب موظفين قضائيين عن مكان عملهم أثناء ساعات العمل

٢٢١ - في إحدى القضايا ثبت غياب موظفين قضائيين أثناء ساعات العمل (الحالة رقم SORC/604).

انتهاك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة

١ - الرشوة

٢٢٢ - هناك تقارير عن الرشوة على نطاق ضيق تنطوي على دفع أموال في مقابل أعمال معينة تشمل إلغاء الاعتقال (الحالة رقم -/ORSM) وإطلاق سراح المحتجز (الحالة رقم SORU/595 والحالة رقم SS/1531/92). ولا يوجد سجل لشكاوى تتعلق بعمليات رشوة على نطاق واسع تنطوي على دفع أموال. وتتعلق الحالة رقم ORSN/478 بقضية مزعومة لاستغلال النفوذ.

٢ - الرشوة المحتملة

٢٢٣ - يغطي هذا العنوان جميع القضايا التي لا تذكر إحدى الشكاوى صراحة أنها تنطوي على رشوة بالرغم من اعتبارها محتملة أو ممكنة ولا تقدم أي إشارة إلى نوع نطاق الرشوة المحتملة.

٢٢٤ - وتقدم نتائج هذه الدراسة استعراضا عاما لمختلف شكاوى انتهاك الإعمال الواجب للقانون، وهي المسؤولية التي لا تقع بالضرورة على عاتق القضاة فرادى، نظرا لأن هذه المحاكم تشكل جزءا من المشكلة الهيكلية لإقامة العدل والتي حددتها اتفاقات السلم باعتبارها مجالا للتحول العاجل والذي يعتبر "شرطا لازما لإقامة دولة دستورية حديثة. وبهذا المعنى وفرت أحكام اتفاقات السلم والإصلاحات الدستورية الأساس لإصلاح النظام القضائي الذي لا يزال في حالة تأرجح تام.

زاي - الحق في حرية التعبير

٢٢٥ - تعتبر حرية التعبير والإعلام حقا إنسانيا أساسيا وينطوي هذا الحق على جمع ونقل ونشر المعلومات في أي مكان وبدون أي قيد، وبذلك يكون عاملا أساسيا في سيادة القانون. و كما أشير في التقرير السادس، يتفق التمتع بهذا الحق في السلفادور مع المعايير الدولية وتكفلها الدولة.

حاء - الحقوق السياسية والحق في وثائق اثبات الهوية

١ - الحقوق السياسية

٢٢٦ - يكفل الدستور والنظام القانوني الثانوي الحقوق السياسية. ومع إضفاء الصبغة الشرعية على جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بوصفها حزبا سياسيا في السلفادور، فقد جرى تدعيم الديمقراطية

بحيث لم تعد هناك أي خيارات خارج الإطار القانوني الديمقراطي، والذي جرى توسيعه لكي يمثل جميع القوى السياسية داخل البلد.

٢٢٧ - وطوال الفترة كانت هناك مؤشرات، ولا سيما داخل البلد، على نوع من عدم التسامح إزاء الأنشطة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ولكنها لم تتطور إلى حالات خطيرة وجرى حلها داخل الإطار القانوني الديمقراطي.

٢ - الحق في وثائق اثبات الهوية

٢٢٨ - ركزت البعثة، منذ تقديم التقرير الثاني لشعبة حقوق الإنسان الى الأمين العام، على الحالة المتعلقة بوثائق اثبات الهوية لعدد كبير من السلفادوريين والذين لا يملكون، كنتيجة للنزاع، وثائق اثبات الهوية. ويأتي هذا التركيز انعكاسا لاتفاق سان خوزيه (الفقرتان ٧ و ٨)، ولا سيما آثار هذه الحالة على عملية السلم. ويتوقف تمتع قطاع بأكمله من السكان بالحقوق الاقتصادية والسياسية على إيجاد حل ملائم لهذه المشكلة.

٢٢٩ - وجرى إحراز تقدم هام منذ استقرار البعثة في السلفادور. وجرى اعتماد تشريع يتيح استعواض الدفاتر والشهادات في السجل المدني، بما في ذلك قانون مؤقت خاص بإثبات الحالة المدنية للأشخاص الذين لا يملكون وثائق لاثبات الهوية. وقد حصلت جماعات معينة على وثائق لإثبات الهوية (شهادات الميلاد وبطاقات اثبات الهوية)، بما في ذلك الأعضاء السابقين بجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، والذين تم تسريحهم الآن، وبعض مجتمعات الأفراد الذين عادوا إلى وطنهم. وبرغم ذلك فإن مشكلة تزويد المشردين الذين يعيشون داخل البلد وأولئك الذين يعيشون في مناطق النزاع السابقة بوثائق إثبات الهوية لا تزال قائمة.

٢٣٠ - وتعاونت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور طوال العام الماضي مع مبادرات من المعهد السلفادوري للتنمية البلدية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة التنمية الدولية، ولا سيما في دعم تنفيذ وتوسيع مشروع برنامج وثائق اثبات الهوية. وتم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ برنامج وثائق اثبات الهوية. وجرى، ضمن تطورات أخرى، تسليم ٢ ١٥٠ من دفاتر المناطق المدنية (من اجمالي ٣ ٠٠٠) بوصفها جزءا من عملية الاستعواض بموجب اتفاق مع المحكمة الانتخابية العليا وتطبيقا للمرسوم رقم ٢٠٤ (الذي يعدل المرسوم رقم ٥٧٧ بشأن توسيع وتنسيق إجراءات استعواض دفاتر السجل المدني). ويشمل تسليم الدفاتر استعواض ٠٠٠ ٦٥٠ شهادة ميلاد في المكاتب المختلفة للعمد.

٢٣١ - وتم إصدار نحو ١٦٠ ٠٠٠ وثيقة أساسية، تشمل شهادات الميلاد، وبطاقات اثبات الهوية الشخصية وبطاقات اثبات الهوية للقُصَّر.

٢٣٢ - وجرى تقديم المزيد من المساعدة القانونية لفرض المساعدة في التنفيذ التام للمرسومين رقم ٢٠٤ و ٢٠٥ في ١٥٠ بلدية وفي نحو ١٢٠ بلدية في المناطق الأكثر تأثرا بالنزاع.

٢٣٣ - وبالرغم من هذه التطورات البناءة، فقد بدأ العمل مؤخرا فقط، نظرا لأنه لا يزال يتعين توجيه هذه الجهود على وجه التخصيص إلى المشردين داخليا - والذين يُعتبرون أضخم مجموعة من الأشخاص الذين لا يملكون وثائق اثبات الهوية. ويبدو أن الحالة أكثر إلحاحا إذا ما أخذ في الاعتبار أن هذه الوثائق الأساسية تعتبر شرطا مسبقا لإدراج المواطنين في القوائم الانتخابية وإصدار بطاقات الناخبين فيما بعد.

٢٣٤ - قد تعاونت شعبة حقوق الانسان في عدد من الحملات لمدة يوم واحد تتعلق بوثائق اثبات الهوية بمشاركة الوكالات الوطنية والدولية المختلفة.

طاء - حالة العنف والتمتع بحقوق الانسان

٢٣٥ - هناك شعور سائد بين شعب السلفادور بوجود زيادة هائلة للعنف المعتاد.

٢٣٦ - ومع نهاية النزاع واحلال السلم، كان لدى الشعب تطلعات مشروعة للتمتع بأمن أكبر. بيد أن هذا غير صحيح في الوقت الحالي، نظرا لأن العوامل الناشئة عن النزاع قد تعاونت لترسيخ احساس بغياب الأمن العام. وقد ساهمت مشاكل ادماج المقاتلين المسرحين في الحياة المدنية، وممارسة استخدام أسلحة ذات أعياره ثقيلة وحتى أسلحة عسكرية من أجل الحماية الشخصية وحماية الكيانات الخاصة، ووفرة الأسلحة العسكرية على نطاق واسع، بما في ذلك القنابل اليدوية، بين أكثر فئات السكان تنوعا، في الاحساس بغياب الأمن.

٢٣٧ - وبرغم ذلك فإنه من الواضح من التحليل الاحصائي أنه ليس هناك زيادة جامحة في العنف. غير أن هناك اتجاه للثبات عند معدل مرتفع يتمشى مع معدل الجريمة في البلد في السنوات الأخيرة. بيد أنه كانت هناك زيادة كيفية في أثر العنف كما انعكس في حالات القتل الجزافي، إذ أن هناك علاقة تناسبية بين المعدل العام لوقوع الجريمة ومعدل الجرائم المفضية إلى الموت، ويعزى هذا الى استخدام أسلحة أكثر قوة، وإلى اتجاه نحو ارتكاب الجرائم المفضية إلى الموت لأسباب ودواع تافهة نسبيا.

٢٣٨ - وبهدف تقييم أثر أعمال العنف الواردة في الصحف، أعدت شعبة حقوق الإنسان إحصاءات تتعلق بالعنف الذي أوردته وسائط الإعلام، وهي أعمال العنف التي يصبح الجمهور على وعي بها، أساسا، من خلال الصحف.

٢٣٩ - وخلال شهور شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/ابريل، جرى تسجيل ٣٥٠ عملا اجراميا إجمالا موجهة ضد حياة أو أشخاص الضحايا.

٢٤٠ - ومن بين هذه الأعمال الإجرامية انطوت نسبة ٤١,١٩ في المائة على القتل أو الشروع في القتل، و ٢٦,٢ في المائة الاعتداء والقتل ؛ و ٢٠,٨٧ الاعتداء وانضرب ؛ و ٨,٨٣ الاصابة بجراح بدنية؛ و ٢,٨١ الاختطاف أو الاختطاف والقتل.

٢٤١ - ومن بين هذه الجرائم، ارتكبت نسبة ٥٥,٦٩ في المائة بواسطة أسلحة نارية، وفي حالات عديدة بأسلحة ذات أعيرة ثقيلة (M-16 s و AK-47 s) ؛ و ٢٣,٤ في المائة بواسطة المدى والأسلحة المماثلة ؛ و ٤,٤٧ بواسطة قنابل يدوية ومتفجرات؛ و ٤,٤ في المائة انطوت على عمليات ضرب وخنق، وفي ١٢,٦ من الحالات، لم تتحدث التقارير عن استخدام السلاح أو القوة.

٢٤٢ - وتركزت أعمال العنف المعتادة، من جهة أخرى، إلى حد كبير في سان سلفادور (٤٢,٤٩ في المائة) وسانتا انا (٣١,٥٥ في المائة). وتوضح هذه المؤشرات أن العنف المعتاد ليس بظاهرة منتشرة على نطاق البلد، ولكنها تتركز في العاصمة وفي أقرب مركز حضري لها.

٢٤٣ - ويشير التقييم المنهجي للأعمال الاجرامية الى أنه يمكن تقسيم العنف في السلفادور بصفة مبدئية إلى فئتين : (أ) الجريمة العادية ذات النتائج المميتة، مثل القتل والاعتداء والضرب. وهي ذات طبيعة غير تمييزية عموما وقد تنطوي على جرائم يرتكبها أفراد أو عصابات منظمة؛ (ب) العنف غير السياسي الانتقائي؛ الذي يشمل تسوية الحسابات، والاقتصاص، والثأر الشخصي وأسباب أخرى.وهو انتقائي بطبيعته ويأخذ عادة شكل القتل العمد.

٢٤٤ - وتستلزم بالضرورة القيود والمشاكل التي ميزت حتى الآن برامج جمع الأسلحة العسكرية من السكان المدنيين تحليلا للأولويات بغية إجراء التعديلات والتغييرات اللازمة لتحسين فعاليتها. ويتولد أيضا عن التحقيق في الجريمة والمعاقبة عليها بطريقة غير فعالة انعدام الثقة في قوات الأمن العام فيما بين عامة السكان. وأوضحت دراسة استقصائية أجراها معهد الرأى العام بالجامعة في شباط/فبراير أن ٧٦ في المائة من ضحايا الجرائم لم يبلغوا الشرطة. وفيما يتعلق بمستوى الأمن - أو انعدامه - رأى ٧٣,٢ من السكان أن الجريمة في مختلف مظاهرها هي المشكلة الرئيسية التي تواجه البلد. وأعرب نحو ٨٨,٦ في المائة من

السكان عن اعتقادهم بأن الجريمة قد زادت وقال ٦٨,١ في المائة انهم يخشون من الاعتداء عليهم في منازلهم.

٢٤٥ - واستجابة لهذه الحالة، وضعت الحكومة خطة طارئة لمكافحة الجريمة وتتولى تنفيذها. وأعلن اوسكار سانتاماريا وزير شؤون مكتب الرئيس الخطة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣. وهي تنطوي أساسا على جهد للاستخدام الكثيف للموارد السوقية والمؤسسية والبشرية المتاحة للدولة من أجل مكافحة الجريمة. وفي هذا الصدد أنشئت لجنة خاصة، يتولى تنسيقها وزير شؤون مكتب الرئيس، وتضم الشرطة المدنية الوطنية الجديدة، والشرطة الوطنية الحالية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ومحكمة العدالة العليا، ووزارة العدل.

٢٤٦ - وجعلت الخطة في الامكان الى حد ما تحسين فعالية الدولة في مكافحة الجريمة، ولكن لم يكن لها أي أثر عملي على أحد الجوانب والذي يعتبر بصفة عامة جوهريا بالنسبة لمستوى العنف الذي يلازم الجريمة العادية في السلفادور ، أي حيازة قطاعات عريضة من السكان لأسلحة عسكرية على نطاق واسع وبشكل عشوائي.

٢٤٧ - وعما اذا كانت الخطة الطارئة لمكافحة الجريمة قد نجحت في رفع فعالية جهود انفاذ القوانين الى المستوى المطلوب، فإن ذلك سيتوقف الى حد كبير على قدرة الدولة على جمع، بطريقة تتسم بالكفاءة والسرعة، الأسلحة التي هي في حوزة السكان المدنيين، والكيانات الخاصة، والحراس الخصوصيين، وهم يحملون جميعا بصفة عامة أسلحة عسكرية. وهناك عامل ملازم يمكن أن يزيد فعالية تدابير مكافحة الجريمة العادية وهو تحسين الرقابة على مخازن الأسلحة العسكرية في المنشآت العسكرية ، بما في ذلك القنابل اليدوية والمتفجرات. ولا تعتبر التقارير المتعلقة بسرقة أو نقل الأسلحة العسكرية من المستودعات العسكرية بالأمر النادر.

٢٤٨ - وطالما أن الاحساس الجماهيري مستمر في اعتبار معدل وقوع الجريمة مرتفعا، فإنه ستكون هناك على الدوام امكانية الاستخدام السياسي الانتقائي للعصابات الاجرامية، وسيكون هناك أيضا ضغطا مستتر لمكافحة الجريمة من خلال أجهزة غير منصوص عليها في الدستور، وهى حالة قد تعوق نزع سلاح المجتمع السلفادوري وتعرض فعالية المؤسسات الديمقراطية للخطر باعتبارها الوسيلة المناسبة التي توفر للشعب الأمن الذي يصبو إليه. وتتطلب الممارسة الفعالة لحقوق الانسان نظاما اجتماعيا قادرا على حمايتها وكفالة التمتع بها. وقد تؤدي زعزعة استقرار النظام الاجتماعي إلى نشوء أشكال لقمع الجريمة تتعارض مع الممارسة الفعالة لحقوق الانسان.

رابعا - التحقق الفعال من الالتزامات الأخرى التي تم اقرارها في اتفاقات السلم بالاضافة الى عناصر حقوق الانسان والدعم المؤسسي

ألف - أداء الجهاز القضائي وإقامة العدل

٢٤٩ - رغم ما تم من الاصلاحات الدستورية والتطورات المهمة فيما يتعلق بالتشريع الثانوي، لا تزال الممارسة القضائية في السلفادور غير مرضية. وفي هذا الصدد فإن شعبة حقوق الانسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، تؤكد الآراء المعرب عنها في تقريرها السادس. وفي ظل هذه الظروف، يعد الاصلاح القضائي هدفا يشارك فيه الدولة والمجتمع والسكان ككل وينطوي على اجراءات تتخذ ضمن النطاق التشريعي ومن ناحية الممارسة القضائية على السواء.

١ - الاصلاح القضائي الذي تدعو له وزارة العدل

٢٥٠ - ما برحت وزارة العدل، مسايرة منها لأحكام اتفاقات السلم، وفي سياق الإصلاح القضائي، تروج لخطة للاصلاح القضائي على الصعيد الوطني تشمل ادخال اصلاحات موضوعية ذات طابع جزئي وعام. وفي ظل الخطة المذكورة، تقصد الاصلاحات الجزئية الى العمل، على سبيل الاستعجال، على إعادة التوازن بين قدرة الدولة على السيطرة على مشكلة الجريمة وبين وضع ضمانات دستورية واسعة، بالاضافة الى تعزيز مصداقية النظام القضائي التي كان غيابها يشكل تهديدا خطيرا لعملية التحول الديمقراطي.

٢٥١ - أما الاصلاحات الشاملة فتقصد من جانبها الى تزويد النظام القانوني في البلاد بتجانس وظيفي من ناحية الأحكام الدستورية مع تحديث النظام لجعله أكثر انسانية.

٢٥٢ - وتتعلق مشاريع القوانين التي صاغتها وزارة العدل لتنفيذ الاصلاحات الجزئية بالأمور التالية:

(أ) قانون المحامي العام الجديد: ويدخل تعديلات واصلاحات على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية والقانون المنظم لمكتب المدعي العام. وهذه الاصلاحات تقصد الى ضمان الحق في المستشار القانوني وتعزيز افتراض البراءة ودعم مبادئ الاجراءات القضائية الأصولية من خلال الأخذ بنظام المحامي العام؛

(ب) إلغاء المراجعة التلقائية؛ وقد أكدت الشعبة في مناسبات شتى على أن أسلوب إجراء المراجعات التلقائية يخالف اجراءات التقاضي الأصولية بحكم أنه يتعدى على استقلال القضاء ويسبب تأخيرات في إقامة العدل. وفي ظل ذلك النظام، فإن جميع الأحكام النهائية التي تصدرها محاكم الدرجة

الأولى، سواء جاءت بالادانة أو بالتبرئة أو بالشطب في القضايا التي تشمل جرائم زادت فيها العقوبة القصوى على السجن ثلاث سنوات، كان يقتضي الأمر إعادة النظر فيها من جانب محاكم الدرجة الثانية، حتى ولو كان المدعي ومحامي المتهم ثم المتهم نفسه قد قبلوا ما توصلت إليه محاكم المستوى الأدنى. وقد وافقت الجمعية التشريعية على مشروع القانون هذا بموجب المرسوم رقم ٥١٠ بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وهو يمثل في الساحة التشريعية تقدما كبيرا لضمان سير الاجراءات القضائية؛

(ج) وعلى خلاف أحكام الدستور، فإن قانون الاجراءات الجنائية يقر بافتراض وقوع الجرم في جرائم من قبيل السرقة والسلب والتزييف والاختطاف والابتزاز والارهاب وما الى ذلك. وقد تم الآن إقرار اصلاحات على هذا القانون بإزالة الافتراض القانوني المسبق بوقوع الجرم على أساس أنه كان بذلك ينتهك مبدأ البراءة؛

(د) استبعاد الاعتراف خارج النطاق القضائي: ويقضي مشروع القانون المقترح في هذا الصدد، اتفاقا مع القانون الدستوري، بعدم جواز استخدام الاعتراف خارج النطاق القضائي بوصفه قرينة وبرغم أن إعمال قانون المحامين العامين يخفف من ممارسة الاعتراف خارج النطاق القضائي من خلال السماح لمحامي الدفاع بحضور ومراقبة هذه الاجراءات، إلا أن الاعتراف خارج النطاق القضائي لا يزال بحاجة الى حظر صريح بما يبطل قيمته الثبوتية، على أساس المبدأ القائل بأنه لا يجوز الادلاء باعتراف ما إلا أمام قاض وفي حضور محام. ومشروع القانون هذا تمت صياغته لكي يعبر عن الهدف المتمثل في استبعاد ممارسة الاعتراف خارج النطاق القضائي؛

(هـ) تقصير أجل الاحتجاز الاداري: وهذا المشروع المقترح بقانون يدخل تحسينا على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الدستور الذي يقضي بأن: "الاحتجاز الاداري لا يتجاوز ٧٢ ساعة ولابد خلال هذا الوقت من إحالة المحتجز إلى محكمة مختصة ومعه أي نتائج تكون قد أسفرت عنها الاجراءات. ويتصور هذا المشروع المقترح بقانون أنه ما أن يتم إلغاء الاعترافات خارج النطاق القضائي وافتراض وقوع الجرم، وما أن يكفل ضمان الحق في المستشار القانوني، فلن يكون هنا سبب على الإطلاق لاحتجاز المتهم إداريا حتى لمدة الـ ٧٢ ساعة الكاملة التي يسمح بها الدستور. ومن ثم فهو يقترح أن يسلم المتهم إلى السلطات القضائية المختصة في مدى ٢٤ ساعة؛

(و) قواعد الاحتجاز بمعرفة سلطة الشرطة: هذا المشروع بقانون، الذي يشمل مدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القوانين، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق المتهمين وواجبات وسلطات الهيئات المساعدة، يهدف إلى تجنب الإسراف في استعمال القوة البدنية خلال عمليات الاعتقال ويؤكد أهمية الحفاظ على حياة المقبوض عليهم وسلامتهم البدنية؛

(ز) القواعد التي تنظم عمليات التحري والتفتيش: الغرض من هذا المشروع بقانون هو تقديم ضمانات ضد عمليات التفتيش التعسفية للأشخاص ومنازلهم وكذلك ضد التحريات الاعتسافية من خلال ما يتطلبه من ضرورة حصول الشرطة على إذن مسبق بإجراء تفتيش ما تذكر فيه مسوغاته، باستثناء الحالات التي يسلم فيها بصفة عامة، بموجب ولاية نسبية، بأن الضرورة تفرض السماح للشرطة بالمضي مباشرة في ذلك مع ملاحظة أن هذه الضمانات الأساسية يمكن أن تؤدي إلى إبطال شرعية الإجراءات إذا ما أدت إلى ضرر يلحق بالمتهم؛

(ح) الإصلاحات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة والإفراج بكفالة هذا المشروع بقانون المستند أيضا إلى المبدأ الدستوري بالافتراض المسبق للبراءة. يرمي إلى إدخال تعديل واسع النطاق على نظام الإجراءات الجنائية بإقرار الإفراج بكفالة بوصفه الممارسة العامة وقصر الاحتجاز قبل المحاكمة على الحالات الاستثنائية حيث يكون في فرار المتهم خطرا يشكل عقبة أمام سير الإجراءات.

٢٥٣ - على هذا الأساس سوف ينظر إلى الإفراج بوصفه "حق" المتهم بدلا من كونه "ميزة" خاصة كما سيولى المزيد من الاهتمام إلى التقييم القضائي للحالات المحددة بدلا من الفئات القانونية التي حددها التشريع مسبقا.

٢٥٤ - وهذا المشروع بقانون ينظم تنظيما كاملا التدابير الإحترازية التي تم إدخالها لتحل محل ممارسة الاحتجاز قبل المحاكمة وأنواع الكفالة المختلفة بالإضافة إلى الحدود الزمنية لإحتجاز المتهمين خلال إجراءات ما قبل المحاكمة ثم خلال المحاكمة.

٢٥٥ - هذه الإصلاحات الجزئية سوف يجري تكميلها بعدد آخر من مشاريع القوانين المقترحة التي تتعلق بالتالي: الفصل بين واجبات قضاة الصلح وبين قضاة المحاكم، والتدابير الرامية إلى ضمان مراعاة القيود الزمنية للاجراءات القضائية والأخذ بقاعدة الاستبعاد، والإصلاحات المضفاة على قانون العدالة العسكرية والأخذ بالإجراءات القضائية الشفوية بالإضافة إلى قواعد إجرائية أخرى تنظم المحاكمات العامة بواسطة محلفين ونقل الجنح الثانوية من ولاية الشرطة إلى محاكم لقضاة الصلح.

٢٥٦ - ويعكس قانون الإجراءات الجنائية الجديد المقترح وكذلك قانون العقوبات الجديد إصلاحات أكثر شمولا. وهما يتفقان في الأسس العامة مع المبادئ الحديثة للقانون الدولي التي تسعى إلى توفير الضمانات القانونية الأساسية وتشمل أنظمة ذات أهمية خاصة لحماية حقوق الإنسان مثل تجريم ممارسات التعذيب والاختفاء القسري.

٢٥٧ - والإصلاح القضائي الذي تقترحه حاليا وزارة العدل على النحو الذي تعبر عنه التجديدات والتغييرات التشريعية المذكورة أعلاه يشمل الأسس المطروحة في اتفاقات السلم ويتسق مع الشواغل التي

أعربت عنها شعبة حقوق الإنسان وكذلك مع الاتجاه السائد مؤخرا في الدوائر القضائية الوطنية نحو إقرار الضمانات القانونية الأساسية مع الأخذ في الاعتبار الخلافات الدقيقة في التفسير والمناهج البديلة. وينبغي أيضا ملاحظة أن وزارة العدل، في سعيها نحو إقرار توافق بين الآراء سابق على طرح هذه المشاريع بقوانين على الجمعية التشريعية للموافقة عليها، ما برحت تستخدم منهجية تنطوي على مشاورات مستفيضة على الصعيد الوطني.

٢٥٨ - ومع ذلك ينبغي إيضاح أنه في ضوء الخصائص المميزة التي كثيرا ما تلاحظ في إقامة العدل في البلدان النامية، ومن بينها وجود تضارب بين المبدأ القضائي وبين الممارسة الفعلية، فلا بديل عن تنفيذ هذا الجهد المشهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بواسطة السلطة القضائية على النحو المناسب والفعال.

٢ - وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء

(أ) المثول أمام القضاء في القانون الوضعي السلفادوري

٢٥٩ - ينص الدستور النافذ حاليا، والذي يرجع إلى عام ١٩٨٣، على أن "يكون لكل شخص تقوم أي سلطة أو أي فرد بتقييد حريته بشكل غير مشروع، الحق في وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤٧، التي تتناول الاختصاص الوظيفي، على أنه "يجوز تقديم الطلبات للاستعانة بوسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء إلى الغرفة الدستورية التابعة للمحكمة العليا أو إلى محاكم الدرجة الثانية التي تكون خارج العاصمة. والقرارات التي تتخذها تلك الأخيرة برفض طلب الإفراج عن الشخص الذي قدم ذلك الطلب باسمه يمكن أن تراجعها، بناء على طلب الطرف المهتم بالأمر، الغرفة الدستورية التابعة للمحكمة العليا". ويمثل هذا الحق في الطعن عنصرا مستحدثا في القانون السلفادوري. كما تتطرق الفقرة ١ من المادة ١٧٤ من الدستور إلى مسألة الاختصاص الوظيفي بالنص على أن "تكون في المحكمة العليا غرف دستورية تعرض عليها الاجراءات المتعلقة بعدم دستورية القوانين والمراسيم والأنظمة والاجراءات المتصلة بالحماية والمثول أمام القضاء، وتتولى البت في تلك الاجراءات...".

٢٦٠ - وعلى النحو المنصوص عليه في الدستور، بما يتفق مع قانون الاجراءات الدستورية، النافذ حاليا، يجوز التماس وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء عندما يشمل انتهاك الحقوق الدستورية تقييد حرية الفرد بشكل غير مشروع، ويمكن التقدم بذلك ضد أي سلطة أو أي فرد يقوم بتقييد الحرية على هذا النحو (المادة ٤ من ذلك القانون، وانظر أيضا المادة ٤٠). وعلى الرغم من أن القانون لا ينص صراحة على أي اجراء تنفيذي يكفل عدم إساءة المعاملة، فإن المادة ٥٧ تشير إلى "أي محتجز أو سجين أو شخص ستباع ممتلكاته في المزاد العلني يتعرض لإطالة أمد فترة الاحتجاز أو زيادة القيود بما يتجاوز ما يسمح به القانون أو يحتجز في الحبس الانفرادي...".

٢٦١ - ويجوز تقديم الطلب بوسائل مختلفة (المادتان ٤١ و ٤٢)، ولكن من الواضح أن عدم إمكانية تقديمه شفويا يشكل قيدا. والمحكمة التي تتلقى الطلب تفوض تنفيذ ذلك الأمر إلى سلطة أو شخص ترى أنه جدير بالثقة، ويوجد في المكان الذي سينفذ فيه الأمر بالمثول أمام القضاء أو في حدود مساحة نصف قطرها ستة فراسخ من ذلك المكان. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص، الذين يطلق عليهم اسم القضاة التنفيذيين على علم بالقراءة والكتابة وبالغين من العمر ٢١ سنة على الأقل، ومتمتعين بكامل حقوقهم كمواطنين، (الفقرة ١ من المادة ٤٣ من القانون). ويتطلب الأمر بالمثول أمام القضاء حضور الشخص الذي صدر بصدده هذا الأمر أمام القاضي التنفيذي وأن تبين السلطة أو الفرد المحتجز لديه الشخص الاجراءات المتخذة أو يفصح عن سبب احتجازه (المادة ٤٤ من القانون). وعلى القاضي التنفيذي، هو والأمين، اخطار الشخص المسؤول أو السلطة المسؤولة بالأمر في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة (المادة ٤٥ من القانون)، ويعد محضر للجلسة التي يحضر فيها الشخص الذي طلب بصدده الاستعانة لوسيلة الانتصاف، ويعرض الملف أو تعلن أسباب الاحتجاز (المادة ٤٦). ويجوز للقاضي التنفيذي الأمر بالافراج عن الشخص أو أن يظل محتجزا، حسب الحالة (المادة ٤٧ وما بعدها). وفي غضون ١٥ يوما من الاخطار بأمر المثول أمام القضاء، يتوجب على القاضي التنفيذي إنجاز المهمة وإحالة القضية ثانية إلى المحكمة مشفوعة بإشعار مكتوب يتضمن ما قرره وبتقرير عن الاجراءات التي اتخذها (المواد ٦٦ و ٦٩ و ٧٠ من القانون). وعلى الغرفة أو المحكمة الفصل في ذلك في غضون خمسة أيام من ورود الملف، مالم تر ضرورة النظر في القضية بنفسها وفي تلك الحالة يكون عليها اصدار حكم في غضون خمسة أيام من ورود القضية (المادة ٧١).

٢٦٢ - ويتبين من نتائج التحقق النشط الذي اضطلعت به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن القواعد النافذة حاليا لا تكفل مبدأي سرعة وحسن توقيت إجراء المثول أمام القضاء وأن القواعد نفسها، على الرغم من محدوديتها، لا تراعى. ففي عدد كبير من القضايا يحيل القاضي التنفيذي المسألة ثانية إلى المحكمة للفصل فيها بعد انقضاء ما يزيد على ٣٠ يوما يكون خلالها الانتهاك إما قد توقف أو أصبح من المتعذر تداركه.

٢٦٣ - وعلى الرغم من أن وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء تعتبر آلية سريعة وحسنة التوقيت لكفالة حرية الشخص، وسلامته فإن الطريقة التي تطبق بها في النظام القانوني السلفادوري تمنعها من أن تكون فعالة على الاطلاق. فاشتراط عرضها على محاكم الدرجة الثانية (التي لا توجد الا في عواصم المقاطعات ومن ثم تكون بعيدة عن معظم القرى بمسافات طويلة) وقيام تلك المحاكم بتفويض تنفيذها إلى ما يسمى القاضي التنفيذي، الذي لا يكون في كثير من الأحيان من القضاة أو المحامين، يعني أن هذا الاجراء غير ملائم بالمرة لضمان الوقوف في وجه انتهاكات حقوق الانسان. وكقاعدة، فان المحكمة تسمي شخصا عاديا لتولي هذه الوظيفة. ولذلك لا يكون القاضي التنفيذي في أحيان كثيرة محل احترام السلطات غير القضائية.

٢٦٤ - ونتيجة لذلك، فكما ورد في التقرير السادس، توجد مشكلتان جسيمتان في الوقت الحاضر؛ المشكلة الأولى والرئيسية تتعلق بالقواعد، لأن الاجراء المنصوص عليه لإعمال حق المثول أمام القضاء غير ملائم بالمرة لبلوغ الغاية المنشودة (وقف الانتهاك على الفور). والمشكلة الثانية، وهي نتيجة مباشرة للأولى، هي الاخفاق بانتظام في مراعاة الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون (وهي في حد ذاتها أطول من اللازم).

٢٦٥ - ويعطي القانون أيضا مسؤولية الموظفين الرسميين فيما يتعلق بالأمر بالمثول أمام القضاء، حيث ينص على أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت الأمر بالمثول امام القضاء أن تأمر أيضا باقامة الدعوى على الأفراد أو السلطات المسؤولين عن الاحتجاز غير القانوني أو إلقاء القبض عليهم، ووقفهم عن ممارسة واجباتهم أو مهامهم (المادة ٧٦ من القانون). وفضلا عن ذلك، فإن أي خطأ أو مخالفة من جانب القاضي التنفيذي قد يدفع الغرفة أو المحكمة إلى مطالبته بتقديم معلومات حتى يتسنى لها اصدار حكم (المادة ٧٧ من القانون). ويجوز فرض شكل آخر من أشكال العقوبة في الحالات التي لا يمتثل فيها موظف رسمي لأمر صادر عن الغرفة أو المحكمة بالافراج عن شخص؛ حيث تقوم المحكمة بفصل الموظف الرسمي الذي لا يطيع الأمر وتأمر بإقامة الدعوى عليه (المادة ٧٣ من القانون). وفضلا عن ذلك، فإن إخفاق أي موظف رسمي أو سلطة في تقديم الاشعارات المكتوبة المطلوبة في أي إجراء دستوري (المادة ٨٣) أو في الرد على طلب للحصول على معلومات في غضون الحدود الزمنية المطلوبة بموجب القانون يمكن المعاقبة عليه بغرامة (المادة ٨٤).

٢٦٦ - ومن ثم، تعتقد شعبة حقوق الانسان أن الاصلاحات المقترحة فيما يتعلق بالمثول أمام القضاء التي يجري حاليا اعدادها على مستوى الجهات التنفيذية والقضائية تسير نحو تحقيق إصلاح فعال وإيجابي، لاسيما عن طريق إلغاء مؤسسة القضاة التنفيذيين والاستعاضة عنها بنظام تعرض في إطاره على المحاكم من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية شفويا أو في جلسة علنية، إجراءات المثول أمام القضاء. وضمانا لاجراءات التخاصم، يجب السماح للطرفين بالمشاركة، وإتاحة الامكانية لهما لتقديم الأدلة في الجلسة المناسبة، دون الاخلال بمقدرة المحكمة أو القاضي على التحقق من ظروف الاحتجاز التعسفي. ويوصي بأن تعمل السلطة القضائية التي تضطلع نفسها بالاجراءات الشفوية، على انجاز الاجراءات القضائية في غضون ٢٤ ساعة. ويجوز الطعن في القرار أمام سلطة أعلى. وفيما يتعلق بالخصائص الأولية للاجراء، ينبغي إلغاء المتطلبات الشكلية، بحيث يصبح بمقدور أي شخص التقدم بالتماس، بما في ذلك عن طريق الهاتف، مع عدم إغفال دور مكتب النائب المعني بالدفاع عن حقوق الانسان. وينبغي إدراج نص يقضي بحظر رفض الشكاوي على أساس أنها لا تفي بالمتطلبات الشكلية، دون إمكانية الطعن في ذلك. ويجب أن يتضمن الاصلاح اتخاذ تدابير تأديبية وجنائية ضد الموظفين الرسميين الذين لا يمتثلون، عند صدور إعلان دعوى، لأمر يقضي بإحضار محتجز أو يتخلفون، عمدا، عن حضور إجراء شفوي، وضد السلطات القضائية التي تتجاوز، عن قصد، الحدود الزمنية القانونية. وبالمثل، يتوجب اتخاذ تدابير لضمان استمرار خدمة الجمهور، بتوفير تغطية لمدة ٢٤ ساعة يوميا حسب الاقتضاء.

٢٦٧ - وعند إعمال حق المثول أمام القضاء، لا يلزم أن يؤخذ في الحسبان انتهاك حرية الشخص وسلامته فحسب؛ بل يلزم ايضا مراعاة التهديد بايذاء المحتجزين ومعاملتهم معاملة غير لائقة، وفرض قيود على حرية التنقل والحبس الانفرادي واطالة أمد الاحتجاز ومن ناحية بأخرى فانه ولئن كانت توجد حالات يمكن الطعن فيها في القرار القضائي عن طريق وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء (مثلا في حالة وقوع إنتهاك خطير للاجراءات القانونية الوطنية)، فان الأمر يستلزم وجود تشريع يمنع استخدام هذه الوسيلة دون قيد ضد القرارات القضائية عند توفر وسيلة أخرى للمراجعة القضائية (فمن الجوهري إعادة ارساء حق الطعن في أوامر الاعتقال الاحتياطي). وفي حالات الاختفاء القسري المزعومة، ينبغي أن تجري السلطة القضائية تحقيقا بكل الوسائل الملائمة في الحالة من أجل تحديد مكان وجود المواطن، وإبلاغ مكتب المدعي العام في الجمهورية بهذه الوقائع للاستعانة بها في الأغراض الداخلة في نطاق اختصاصه.

(ب) اتسام وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء بعدم الفعالية في الممارسة القضائية

٢٦٨ - من أجل الحصول على فكرة أوضح عن الكيفية التي تطبق بها في الواقع وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام القضاء، أجرت شعبة حقوق الانسان دراسة في هذا الشأن على أساس التحقق النشط الذي اضطلعت به المكاتب الاقليمية المختلفة. ويتبين من النتائج عدم فعالية هذه الوسيلة في الممارسة القضائية السلفادورية.

٢٦٩ - وبالتحقق من ما مجموعه ١٣٨ قرارا اتخذته الغرفة الدستورية التابعة للمحكمة العليا خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٢ يتبين أن عدد القرارات التي قضت برفض طلب الافراج عن مقدم الالتماس أو باحالة المثول أمام القضاء ثانية إلى المحكمة التي بدأت فيها الاجراءات يفوق بكثير عدد القرارات التي قضت بالموافقة على طلب الافراج.

القرارات القاضية بالافراج عن مقدمي الالتماسات	٢٥	١٨,١١ ٪
القرارات القاضية برفض طلب الافراج عن مقدمي الالتماسات أو باحالة الاجراءات ثانية إلى المحكمة	١١٣	٨١,٨٤ ٪
مجموع القرارات	١٣٨	٩٩,٩٥ ٪

٢٧٠ - واستنادا إلى هذه العينة، يمكن تأكيد أن من الواضح أن الوضع فيما يتعلق بطلب الحق في المثول أمام القضاء يجعل هذا الانتصاف غير فعال.

٢٧١- وتتصل معظم الطلبات بعمليات احتجاز تعسفية مزعومة تمت بأمر من السلطات القضائية. ولا تنعكس فيها القرارات التي تشمل توجيه تهديدات ضد حرية الفرد، أو المساعدة القانونية، أو الحبس الانفرادي، أو مراقبة الشرطة أو ارتكابها لأعمال عدائية، واحتجاز الشرطة التعسفي وحرية التنقل، ولا ترد فيها أي مناقشة لمسألة الرصد القضائي للاحتجاز أثناء حالات الطوارئ.

٢٧٢ - ولا يرد في قرارات المحاكم التي تم تحليلها، على الأقل في متن نصها، أي ذكر للشخص أو السلطة الذي ترفع ضده أو ضدها اجراءات لطلب الحق في المثول أمام القضاء. بيد أنه من الممكن الحصول على هذه المعلومات من فقرات ديباجة القرارات التي درست في هذه العينة.

المحاكم الجنائية أو محاكم الدرجة الأولى	١٠٧	٨٢,٣ في المائة
محكمة الخزانة	٠٤	٣,٠٧ في المائة
الغرفة الجنائية	٠٢	١,٥٣ في المائة
محكمة الصلح	٠١	٠,٧٦ في المائة
محكمة النقل	٠١	٠,٧٦ في المائة
محكمة التحقيقات العسكرية (فوج سلاح الفرسان)	٠١	٠,٧٦ في المائة
غير مبين	١٤	١٠,٧٦ في المائة
المجموع	١٣٠	٩٩,٩٤ في المائة

٢٧٣ - والسلطات المطعون فيها هي في الغالب المحاكم الجنائية أو محاكم الدرجة الاولى ٨٢,٣ (في المائة)، ويقع ٤٧,٦٩ في المائة منها في سان سالفادور و ٣٤٫٦١ في المائة داخل البلد. ولا توجد أي مقررات تشير الى الشرطة أو السلطات البلدية أو الادارية (مثل سلطات السجن).

٢٧٤ - وقد أكد التقرير السادس لمدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/47/912-S/25521)، ان الاحتجاز التعسفي لارتكاب جنح بسيطة (بشكل أهم انتهاك للحق في الحرية الشخصية (الفقرة ١٢٥). وبناء على ذلك، مما له مغزاه أنه لم تقدم أي طلبات احضار لسلطات الشرطة المسؤولة عن الاحتجاز التعسفي. ويرجع هذا إلى عدم وجود حق المراقبة القضائية نظرا لعدم فعالية انتصاف الحق في المثول أمام القضاء.

قرارات المحاكم بشأن الحق في المثول أمام القضاء مما أدى الى اطلاق سراح المتهمين

٢٧٥ - ومن ناحية اخرى، يمكن التمييز بين قرارات اطلاق سراح المتهم في حالة عدم وجود أسباب لاحتجازه، والقرارات التي تؤيد قرار قاضي التنفيذ باطلاق سراح المتهم ايضا لعدم وجود أسباب لاحتجازه.

قرارات اطلاق سراح المتهم
(نظرا لعدم وجود أسباب لاحتجازه)

اطلاق سراح المتهم (نظرا لعدم وجود اسباب لاحتجازه)	٩	٦,٥٢ في المائة
تأييد قرار قاضي التنفيذ باطلاق سراح المتهم (نظرا لعدم وجود اسباب لاحتجازه)	١٦	١١,٥٩ في المائة
مجموع عدد القرارات	٢٥	١٨,١١ في المائة

٢٧٦ - وفي جميع الحالات التي درست، تم الاحتجاج بالانتصاف بالحق في المثول امام القضاء في حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة في اجراءات قضائية كانت التهم فيها تشمل جرائم جنائية مختلفة.

٢٧٧ - وفي معظم الحالات، اتخذت هذه القرارات على أساس عدم كفاية الأدلة القضائية فيما يتعلق بالجريمة التي يتهم بها الفرد. وعلى سبيل المثال، ارتكاب أخطاء وعدم الاتساق في الافادات المدلى بها خارج النطاق القضائي (الحالة رقم HC10592) ، لا يستند الاحتجاز إلا إلى اعتراف مزعوم أدلى به خارج النطاق القضائي لم يعترف فيه المتهم بالجريمة المعنية (الحالة رقم HC12792)، وما إلى ذلك.

٢٧٨ - وفي احدى الحالات (الحالة رقم HC6792) ، رفض فيها قرار قاضي التنفيذ بعدم تلبية طلب لاطلاق السراح ومواصلة الاجراءات.

قرارات تؤيد قرار قاضي التنفيذ بإطلاق سراح المحتجز

٢٧٩ - وهي تشمل تدابير انتصاف تم الاحتجاج بها في قضايا احتجاز سابق للمحاكمة. وتواتر هذا النوع من القرارات أكثر من التواتر في الحالة السابقة (١١,٥٩ في المائة) وفي معظم الحالات اتخذت هذه القرارات على أساس عدم كفاية الأدلة القضائية.

قرارات محاكم ترفض طلب اطلاق سراح أو تأمر بإعادة الطلب الى المحكمة التي بدأت الاجراءات فيها

٢٨٠ - وتمثل هذه القرارات الاغلبية العظمى من القرارات (٨١,٨٤ في المائة)، ويمكن التمييز في إطارها بين القرارات التي ترفض طلب المتهم اطلاق سراحه لوجود أسباب لاحتجازه، والقرارات التي تأمر باعادة الطلب الى المحكمة التي بدأت الاجراءات فيها.

قرارات بمواصلة الاجراءات لوجود أسباب للاحتجاز	٨٤	٦٠,٨٦ في المائة
قرارات تأمر بإعادة الطلب الى المحكمة التي بدأت الاجراءات فيها	٢٩	٢٠,٩٨ في المائة
مجموع عدد القرارات التي ترفض طلب اطلاق سراح أو تعيد الطلب الى المحكمة التي بدأت الاجراءات فيها	١١٣	٨١,٨٤ في المائة
(مجموع عدد قرارات اطلاق سراح المتهم)	٢٥	١٨,١١ في المائة
المجموع	١٣٨	٩٩,٩٥ في المائة

قرارات تقضي بمواصلة الاجراءات نظرا لاعتبار وجود اسباب للاحتجاز

٢٨١ - تشير هذه القرارات بصورة رئيسية الى طلبات الحق في المثول أمام القضاء فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة في قضايا تتعلق بجرائم متنوعة.

٢٨٢ - وفي بعض الحالات، اتخذت الغرفة الدستورية قرارا دون أن تسأل عن القضية، وقبلت تقرير قاضي التنفيذ (انظر القرارين بشأن الحالتين رقم HC2692 و HC2892).

٢٨٣ - وفي قضايا أخرى، رفضت قرار قاضي التنفيذ اطلاق سراح الفرد (الحالات رقم HC2792 و HC2992 و HC3092). وفي قضية واحدة، ذكر أن زعم المدعى عليه بأنه قد تصادف فقط أن اسمه يماثل اسم الشخص المتهم بالجريمة، مسألة لا يمكن معالجتها عن طريق الانتصاف بالحق في المثول أمام القضاء (الحالة رقم HC10992).

٢٨٤ - وتشير أسباب هذه القرارات أساسا الى كفاية الأدلة المقدمة. وقد اجريت دراسة للقرارات كشفت النقاب عن أن الأدلة التي تعتبرها الغرفة الدستورية أسبابا كافية للاحتجاز تندرج تحت فئات شتى. ومن بين الأدلة التي تقبل في الأغلب إفادات الشهود، والاعترافات المدلى بها خارج الدعوى، وفحص الطب الشرعي، والاعتراف القضائي، ونتائج التفتيش، والمضبوطات، وإفادات الضحايا، ووجود مسروقات من قبل، والافادات التي يدلى بها بعد حلف اليمين، وإقرار المدعى عليه، وأدلة الخبراء، والأدلة الواردة في وثائق عامة، والفحص الرسمي للجثث والتشريح، وتقارير التقييم، وعدم دفع الكفالة.

قرارات تتطلب إعادة الطلب الى المحكمة التي بدأت الاجراءات فيها

٢٨٥ - أصدرت الغرفة قرارات شتى تقضي بإعادة الطلب الى المحكمة دون إصدار أي حكم، مستشهدة في ذلك بمجموعة متنوعة من الأسباب المختلفة: لأنه من الواضح من الإخطار الرسمي أن حرية المدعى عليه ليست مقيدة، أو لم يأمر القاضي باحتجاز المدعى عليه، أو لأن المحكمة قد أصدرت حكمها، أو لأن القاضي قد ألغى احتجاز المدعى عليه.

٢٨٦ - وفي حالات أخرى، أعيدت القضية لأن القاضي قد أصدر وقفا للاجراءات. وفي هذا الصدد، ذكرت الغرفة أنها ليست مختصة بتناول أوامر تتعلق بوقف الاجراءات (القضية رقم HC292).

(ج) الحق في المثول أمام القضاء في القانون المرجو تطبيقه

٢٨٧ - من أجل حل الوضع الراهن، اقترحت قطاعات شتى في المجتمع والدوائر القانونية في السلفادور إجراء اصلاحات عاجلة ترمي الى جعل الحق في المثول أمام القضاء انتصافا يحمي الحقوق في ظل القانون، وقبل أي شيء آخر، انتصافا مفيدا وفعالا في الممارسة القضائية. وقد أدت الدراسات التي أجرتها، في جملة أمور، كوريلسال الى الخروج بهذه النتيجة، التي يوجد الآن توافق في الآراء بشأنها على الصعيد الوطني.

٢٨٨ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، نظمت شعبة حقوق الإنسان، وهي تضع الهدف ذاته نصب الأعين، اجتماع مائدة مستديرة بشأن العدالة الدستورية شارك فيها محامون مستقلون وأساتذة جامعيون وممثلو وكالات حكومية ونقابية وغير حكومية.

٢٨٩ - وقد أتاح الاجتماع الفرصة لمقارنة الآراء المختلفة في السلفادور بشأن مسألة الحق في المثول أمام القضاء. وعلى الرغم من التباين الشاسع في الآراء التي أعرب عنها، تمكنت شعبة حقوق الإنسان من تحديد مجموعة من المقترحات تعكس، في مجموعها، توافق الآراء واسع النطاق الذي يفيد بأن الحالة الراهنة غير ملائمة وانه يلزم اجراء اصلاح لتحويل هذا الانتصاف الى ضمان فعال. وفيما يلي بعض المقترحات التي نشأت عن ذلك الاجتماع: تعديل أحكام قانون الاجراءات الدستورية التي تنظم الحق في المثول أمام القضاء؛ إلغاء وظيفة قاضي التنفيذ؛ وعدم تطبيق الحق في المثول أمام القضاء على الاحتجاز القضائي؛ وإلغاء الشكليات الاجرائية؛ ووضع حدود زمنية أقصر؛ ووضع اجراء لاستئناف القرارات التي ترفض طلبات الحق في المثول امام القضاء؛ والغاء الدراسات الاستعراضية التي تجريها محاكم أعلى؛ وفي حالة الاختفاء القسري، ضرورة احالة القضايا الى مكتب المدعي العام، كي يجري تحقيقا خاصا ويصدر تقريرا عاما في هذا الشأن.

٢٩٠ - وتتفق هذه التوصيات بصورة عامة مع التوصيات التي قدمتها شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في تقاريرها المختلفة، وقد ظلت أيضا تحظى باهتمام لدى وزارة

العدل التي وضعت، كجزء من تدابير الاصلاح القضائي المجملة في الفرع الخامس، مشروع قانون أوليا يتضمن اجراء تغييرات موضوعية في التشريعات الموجودة التي تنظم الحق في المثول امام القضاء، على غرار ما تطالب به بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور.

٢٩١ - وعلى الرغم من أن التعديلات المقترحة تجسد معظم التوصيات التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومشاعر القلق التي أعربت عنها الدوائر القانونية السلفادورية، فلا يمكنها، في حد ذاتها أن تحل المشاكل التي تحد من فعالية الانتصاف بالحق في المثول أمام القضاء كما ينظمه الدستور، وتتصدر ذلك ضرورة إدراج حكم يحظر تعليق الانتصاف أثناء حالات الطوارئ. وبالاضافة الى ذلك، يجب، كما أوصي بذلك في التقرير السادس، كفالة مراقبة السلطة القضائية وهي أوسع نطاقا وأيسر منالا مما توفره في الوقت الراهن (الغرفة الدستورية للمحكمة العليا). وسيشكل اقتراح وزارة العدل خطوة حيوية في هذا المضمار، يلزم تكميلها في حينه باصلاح دستوري مناسب.

باء - مكتب النائب المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان

٢٩٢ - لاحظت شعبة حقوق الإنسان، في تقريرها السادس، إن مكتب النائب المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان "بدأ في تقديم دلائل على نشاط يعطي علامات مشجعة على القدرة على الوفاء بولايته الدستورية وتحقيق الترفعات المشروعة للمجتمع المدني فيما يتعلق بدوره الجوهري في حماية حقوق الإنسان" (A/47/912-S/25521، الفقرة ٢٤٧). وأضاف التقرير "وبقدر ما يتمثل هذا النشاط الآخذ في الظهور في عمل مستمر ومنهجي سيمهد مكتب النائب المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان السبيل نحو ممارسة رقابة فعالة في المستقبل للشرعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٠).

٢٩٣ - وقد كانت أنشطة مكتب النائب، أثناء الثلاثة أشهر المشمولة بهذا التقرير، متخذة لهذا الاتجاه. فقد أرسى الاستقلال اللازم لتنفيذ ولايته بفعالية. وأظهر التزاما مثاليا باتفاقات السلم نصا وروحا وبضرورة دعم الديمقراطية. وهذا واضح من النهج البناء الذي سلكه إزاء تقرير لجنة تقصي الحقائق، ولاسيما ذلك التعهد العام الذي أعلنه بالنسبة لتنفيذ توصيات التقرير المقدمة الى مكتب النائب وفقا لجدول زمني محدد.

٢٩٤ - ومقصد هذه التوصيات يتمثل في قيام مكتب النائب بحصر الأولويات والاحتياجات الفورية، وإصدار خطة عمل بشأن زيارات مراكز الاحتجاز، والاضطلاع بأنشطته حيثما يرى أن هناك انتهاكات ما، وإنشاء مكاتب اقليمية في جميع أنحاء البلد. وقد تعهد المكتب علانية بالوفاء بهذه الالتزامات على أساس أنها تشكل جزءا من اتفاقات السلم التي يتعين على كافة مؤسسات الجمهورية أن تمتثل لها.

٢٩٥ - وفي نفس الوقت، أعلن النائب مجموعة من القرارات، الى جانب ما يناظرها من تقارير، وقرر في معظم الحالات أن ثمة انتهاكات للعديد من فئات حقوق الإنسان.

(أ) الحالة رقم SS-0056-92 (مكتب النائب): ثبت أن الدولة والقوات المسلحة كانتا مسؤولتين عن انتهاك الحق في الحياة بالنسبة لشاب اسمه ريكاردو ارنستو كلارا ماجانو. ويوصى بدفع تعويض لأسرة الضحية، وبإخطار قائد فرقة المشاة الخامسة بتزويد المكتب بما يطلبه من معلومات في هذا الصدد وأن عدم القيام بذلك يعني تعرضه لجزاءات عقابية وإدارية؛

(ب) الحالة رقم SS-0393-92 (مكتب النائب): أثبتت أن الحق في السلامة الشخصية، فيما يتصل بالسيد تيموتيو كاستانيدا هريرا، قد انتهك على يد السيد ميغويل آنغل كاستيللو مونغ، وهو عنصر سابق في كتيبة المشاة (اتلاكاثي) للرد السريع. وثمة تحقيق في هذه القضية في الوقت الراهن من قبل محكمة سان خوان أوبيكو الابتدائية. والدولة مسؤولة في هذا الشأن عن عدم الاضطلاع بواجبها المتمثل في كفالة الحقوق الأساسية للسيد كاستانيدا هريرا، واستعمال أسلحة الحرب في ارتكاب الانتهاك قيد النظر. ولم يثبت وجود انتهاك ما للإجراء القانوني الصحيح من جانب قاضي الأمن في سان خوان اوبيكو. ويوصى بأن تقوم هيئة رؤساء الأركان المشتركة بالقوات المسلحة بالاشراف الدقيق على عمليتي استخدام وحيازة الأسلحة من قبل أعضاء القوات المسلحة؛

(ج) الحالة رقم SS-0144-93 (مكتب النائب): أثبت التحقيق أن الحق في الحرية والحق في الاجراءات الادارية الصحيحة، فيما يتصل بالسيد ريغوبرتو اوسوريو والسيد فرانسيسكو استاكيو والسيد غيراردو كوتو، قد تعرضا للانتهاك. والمسؤول عن هذا الانتهاك هو مدير شرطة البلدية في سان سلفادور. ويوصى بأن يقوم عمدة مدينة سان سلفادور بمراقبة مدى مشروعية الاجراءات التي تتخذها شرطة البلدية، وبدفع تعويض للضحايا، وتوقيع عقوبة مناسبة على ضابط شرطة البلدية الذي يحمل شارة رقمها ٢٧٣.

٢٩٦ - وهذه القرارات تبين ما يتمتع به مكتب النائب من استقلال في مجال الاضطلاع بواجباته كما أنها تبشر بأن أنشطة ستتسم بأهمية كبيرة في المستقبل بمجرد قيام بتوحيد هيكله المؤسسي. ومن الجدير بالذكر أن السيد موريسيو مولينا فونسيكا، النائب المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان، قد بدا، عند وضع هذا التقرير، في عملية توسيع نطاق أعمال مكتبه كيما تشمل البلد كله، وذلك بافتتاح مكتب اقليمي في مقاطعة سانتا آنا.

٢٩٧ - وشعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تدرك أن ولايتها تتطلب الاضطلاع بتعاون دينامي وثيق مع مكتب النائب، حيث أنه سيطالب بأن يأخذ على عاتقه تلك المهام التي تضطلع بها البعثة في الوقت الراهن بموجب الولاية الممنوحة لها من الأطراف المعنية. وفي ضوء هذا، يلاحظ أن الشعبة تقدم المساعدة اللازمة في مجال تعيين الموظفين بفروع مكتب النائب في سانتا آنا وسان مغويل وسان فيسنت (والشعبة ممثلة في مجلس اختيار الموظفين) وفي مجال تدريب الموظفين بصفة عامة (اجتماع المائدة المستديرة المعني بحقوق الانسان، ٣-١١ آذار/مارس ؛ والتدريب الأساسي في ميدان القانون الجنائي والبحث القضائي، ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣).

جيم - الاصلاحات المتعلقـــة بالقوات المسلحة وأجهزة الأمن من جوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - وضع عقيدة عسكرية جديدة وإعادة تنظيم التدريس في مجال التدريب العسكري

٢٩٨ - على النحو الوارد في التقرير السادس، يلاحظ أن عناصر إصلاح القوات المسلحة فيما يتصل بحقوق الإنسان يجري تنفيذها في الوقت الراهن بطريقة مرضية، ولاسيما فيما يخص جوانب التدريب العسكري المتصلة بدور القوات المسلحة في دولة يسودها حكم القانون واحترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، كان هناك استمرار في استحداث عدد من التدابير يرمي الى تعزيز الدور الجديد للقوات المسلحة في الدولة الديمقراطية. وقد أدى هذا الى مجموعتين من الاصلاحات في الخطط والبرامج المتصلة بالتدريب العسكري، سواء كان أساسيا أم متقدما. وهذه الاصلاحات موجهة نحو التدريب في ميدان حقةوق الإنسان، من ناحية أولى، وكذلك نحو القضايا المتصلة بقوانين الحرب من ناحية ثانية باعتبارها جزءا من النهج المتعدد التخصصات.

٢٩٩ - وفيما يتعلق بالمجال التدريبي الأول، وهو حقوق الإنسان، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، يلاحظ أن ثمة دورات دراسية قد اضطلع بها في هذا الشأن بمختلف كليات الأسلحة وأركان الحرب. ولقد تم تدريس دورة عن حقوق الإنسان وإدارة العدالة في كلية القيادة وأركان الحرب، كما درست دورات عن القانون الدولي (١٠٦ ساعة) وحقوق الإنسان (٩٠ ساعة) في وقت واحد في كلية الجنرال مانويل خوسيه آرس للأسلحة والخدمات.

٣٠٠ - وفيما يخص المجال الثاني للتعليم، وهو قوانين الحرب، تم القيام بدورة تركز أساسا على القانون الإنساني الدولي وذلك في كلية الجنرال مانويل خوسيه آرس للأسلحة والخدمات؛ وكان المنهج المضطلع به في هذا الشأن يدور أساسا حول أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، الى جانب مختلف المنشورات الصادرة عن جمعية الصليب الأحمر الدولية بشأن قوانين الحرب المتعلقة بالقوات المسلحة.

٣٠١ - وهذه الأنشطة تعد جزءا من برنامج أوسع نطاقا يتضمن دورات دراسية عن قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي، في الكلية العسكرية وكليات القيادة وأركان الحرب، وبرامج أخرى محددة من قبيل الدورات التوجيهية المتصلة بالضباط والدورات المتعلقة بالمرفعين حديثا الى رتبة رقيب أول. والدورات الخاصة بالموظفين والدورات المتصلة بخبراء الأسلحة النارية.

٣٠٢ - وفيما يتعلق بوضع عقيدة جديدة للقوات المسلحة، مما ورد في اتفاقات السلم، يلاحظ أن القيادة العقائدية للقوات المسلحة مافتئت تعمل على وضع تفاصيل الخطوط الأساسية المحددة في إطار الاصلاح الدستوري.

٣٠٣ - ومن الجدير بالذكر، مع هذا، أن اتفاقات السلم تنص على نشر عقيدة القوات المسلحة الجديدة؛ وان هذا الالتزام لم ينفذ بعد. وفي ضوء الفترة التي مرت، يلاحظ أن ثمة أهمية لنشر المبحث ذي الصلة على نحو عاجل، الى جانب التفاصيل المحددة للعقيدة العسكرية للقوات المسلحة السلفادورية في هذه الفترة التي تتسم بالسلم وبدعم الديمقراطية. وثمة أهمية قصوى لهذا الأمر حيث أن دور القوات المسلحة أثناء هذه الفترة ينبغي له أن يتمثل بالضرورة في إعادة تأكيد النظام والشرف العسكري، باعتبارهما عنصرين ضروريين لأي جيش يعمل في خدمة الديمقراطية[٤]. ومن ثم، فإن إعلان مدونة لقواعد السلوك في المجال العسكري ينبغي له أن يكون بمثابة حجر الزاوية بالنسبة لعلاقة بناءة جديدة بين القوات المسلحة والمدنيين.

٢ - تشكيل وعمل الشرطة المدنية الوطنية

٣٠٤ - إن الوزع الفعال للشرطة المدنية الوطنية الجديدة يعد موضوعا لا يؤثر على النظام العام فحسب، بل إنه يتصل أيضا على نحو مباشر بالأحوال المؤسسية وبالوفاء بواجب الدولة المتعلق بكفالة وحماية حقوق الإنسان. وصيانة القانون والنظام لا يجوز استخدامها كذريعة لقمع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وعلى النقيض من ذلك، ينبغي لها أن تضمن التمتع بهـذه الحريات والحقوق. ومع هذا،فإن حقوق الانسان لا يمكن ممارستها بمعزل عن القانون والنظام. ومن هنا، يتضح سبب تركيز الاتفاقات على عملية وزع قوة شرطة مدنية يمكنها حماية أمن المواطنين في الإطار المحدد بموجب القانون.

٣٠٥ - وحتى الآن، تمت الاستعاضة عن الشرطة الوطنية السابقة بشرطة مدينة وطنية جديدة في ثلاث مقاطعات من مجموع المقاطعات البالغ عددها أربع عشرة، رغم أنه لم يجر الى اليوم تخفيض عدد الشرطة السابقة؛ بل يلاحظ أن عدد أفرادها قد زيد على النقيض من ذلك. ولقد أعربت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السفادور عن قلقها إزاء هذا التطور، وخاصة وأن تلك الزيادة قد تحققت باستخدام أفراد من قوتين سابقتين من قوى الأمن العام (الحرس الوطني وشرطة وزارة الخزانة) ومن كتيبة مشاة مسرحة.

٣٠٦ - وهذه الحالة تبرز التناقض القائم بين الولاية المتمثلة في حل الشرطة الوطنية وبين الضغط الذي تجري ممارسته في الوقت الراهن من أجل التحرك في الاتجاه المضاد.

٣٠٧ - والأكاديمية الوطنية للأمن العام مستمرة في تنفيذ الاتفاق المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والرامي الى ضمان شغل نسبة ٢٠ في المائة من الشواغر في الشرطة المدنية الوطنية بضباط عاملين من الشرطة

الوطنية وشغل نسبة ٢٠ في المائة أخرى بمن سبق لهم أن قاتلوا في صفوف جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في إطار عملية اختيار بالغة الصرامة.

٣٠٨ - وشعبة حقوق الانسان، التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، مافتئت تقوم، وفقا لولايتها، بإرساء تعاون مطرد مع الأكاديمية الوطنية للأمن العام فيما يتصل بعناصر حقوق الإنسان التي ينبغي إدراجها في مجال تدريب قوة الشرطة الجديدة. والشعبة تساعد في هذا الصدد في تنسيق الدورات الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي يجري تدريسها في الأكاديمية، كما أنها تتولى على أساس منتظم توفير مادة بيبليوغرافية لهذه الدورات.

٣٠٩ - وثمة مجال آخر للتعاون بين الشعبة والأكاديمية يتضمن التعاون التقني فيما يتصل بتقييم مقدمي طلبات الالتحاق.

٣١٠ - وفي الوقت الراهن، يلاحظ أن الشعبة والأكاديمية تعملان بشأن اتفاق تعاوني، سيوقع فيما بين المؤسستين ويرمي الى زيادة دعم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لأنشطة الأكاديمية من أجل توفير تدريب سليم في مجال رصد مدى الامتثال لحقوق الانسان لدى الشرطة المدنية الوطنية، مما يتمشى مع اتفاقات السلم.

دال - حملة التوعية والتعريف بحقوق الانسان

٣١١ - كما ورد في التقرير السادس، فإن التوعية بحقوق الإنسان أمر حيوي لإنشاء ثقافة لحقوق الإنسان تحل محل ثقافة العنف والتخويف التي اقترنت في الماضي بالإشكال غير المشروعة لممارسة السلطة السياسية. فلا بد أن يتوفر للشعب، وخاصة القطاعات الأكثر حرمانا، فرص اكتساب ثقافة لحقوق الانسان. ولعل وعي المرء بحقوقه هو احد السبل لضمان حمايتها وتعزيزها.

٣١٢ - وشعبة حقوق الانسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مقتنعة تماما بأن التوعية بحقوق الانسان في السلفادور يجب أن، تكون هدفا ذا أولوية لدى الحكومة ورجال التربية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تنفذ هذه المهمة الجماعية دون أي شروط سياسية مسبقة لأن من مصلحة المجتمع ككل والدولة أن تكفل حصول الشعب من جميع الأعمار والفئات ونواحي الحياة على المعلومات والموارد اللازمة لممارسة حقوقه وتعلم احترام حقوق الغير.

٣١٣ - ولن يكون هناك ثقافة لحقوق الانسان ملائمة للتطبيق في الحياة اليومية إلا إذا كان ثمة وعي تام بالحقوق والواجبات التي ينبغي أن يكون المواطنون والدولة قادرين على ممارستها دون حد أو قيد.

٣١٤ - ومن المهم إبراز الأنشطة التي قامت بها المنظمات غير الحكومية السلفادورية وكذا الدور الذي يجب أن يقوم به في هذا الصدد معهد حقوق الانسان المنشأ مؤخرا والتابع لمكتب النائب الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان.

٣١٥ - وعلى الصعيد الرسمي، لم يبذل بعد أي جهد لإدراج تعليم حقوق الانسان على نطاق واسع في النظام التعليمي الرسمي، رغم المبادرات التي نسقتها في هذا الصدد وزارة التعليم ووكالات إنمائية دولية مختلفة.

٣١٦ - ومن المبادرات الرئيسية في مجال التعليم، الندوة الدولية للتعليم من أجل السلم، التي نظمتها وزارة التعليم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) بغية تشجيع إجراء مناقشات تفضي الى إيجاد توافق آراء وطني بشأن السياسة التعليمية وهو أمر ذو أهمية حيوية لعملية توطيد السلم وسيادة القانون.

٣١٧ - وبغية العمل على نشر المعلومات عن حقوق الانسان والتعريف بها، على نطاق واسع خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أعدت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمشاركة قطاعات مؤسسية واجتماعية مختلفة، حملة مكثفة للتوعية والتعريف بحقوق الانسان ستبث من خلال الإذاعة والتلفزيون في كافة أرجاء البلاد ابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٣.

خامسا - الديمقراطية وحقوق الانسان والتنمية

٣١٨ - صاغ الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالي في تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111)، مفهوم "بناء السلم بعد انتهاء الصراع" الذي عرفه بكونه "جهودا (...) لتحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم" بغية منع تجدد الأعمال العدائية. ومتى حققت عمليتا صنع السلم وحفظ السلم أهدافهما، "فإن العمل التعاوني المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الكامنة هو وحده الذي يمكنه أن يقيم السلم على أساس دائم" (الفقرة ٥٧).

٣١٩ - وترتكز سياسة الأمم المتحدة في هذا الصدد على اليقين بأن السلم الاجتماعي لا يقل أهمية عن السلم الاستراتيجي أو السلم السياسي وعلى إقرار بالصلة بين الممارسات الديمقراطية وتحقيق سلم وأمن حقيقيين في أي نظام سياسي جديد ومستقر. وتتيح عملية السلم في السلفادور فرصة خاصة لمزيد من التطوير لهذا المفهوم الجديد لحفظ السلم.

٣٢٠ - ونظرا لأن التنمية المستدامة تشترط توفر ضمانات ديمقراطية معنية واحترام حقوق الانسان، فإن تحقيق هذا الهدف في السلفادور يقتضي توطيد عملية السلم والتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي

والانصاف. وقد حددت اتفاقات السلم هذا الترابط بقولها إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السلفادور شرط أساسي لإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ديمقراطيا. وفي الوقت نفسه فإن إعادة توحيد المجتمع السلفادوري وتحقيق قدر أكبر من التماسك الاجتماعي أمران لا غنى عنهما لتعزيز التنمية.

٣٢١ - وفي هذا الصدد، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية وواجب دعم العملية السلفادورية بالتدفقات المالية والاستثمار والتعاون بوصف ذلك مكملا للجهد الرئيسي الذي يبذله الشعب السلفادوري لتوطيد السلم والديمقراطية وإقامة نظام يفضي الى التمتع بحقوق الانسان.

٣٢٢ - وتقوم الأمم المتحدة بدور تنسيقي في هذا المجال بتوجيه التعاون الدولي صوب السلفادور على مستوى يتناسب مع حجم عملية السلم.

٣٢٣ - وفي حين يثمر التنسيق الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة نتائج هامة، فإنه فشل، رغم ذلك، في توفير الدعم الخارجي الملائم لعملية السلم. وتنادي شعبة حقوق الانسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بزيادة تدفقات التعاون الدولي الى السلفادور كمساهمة من المجتمع الدولي في جهد داخلي لم يسبق له نظير. ومن ناحية حقوق الانسان، ستشكل هذه المساهمة أيضا تعبيرا ملموسا عن وحدة الحريات الفردية والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعدم قابليتها للتجزئة.

سادسا - تقييم توصيات شعبة حقوق الانسان

٣٢٤ - تعهدت الاطراف، في اتفاق سان خوسيه، بالتنفيذ الفوري لتوصيات شعبة حقوق الانسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. ويقوم هذا الحكم على اقتناع حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بأن التحقق الدولي من التمتع بحقوق الانسان في السلفادور لا ينبغي أن يقتصر على مجرد المراقبة بل ينبغي أن يشجع ويؤثر في إجراء تغييرات في الأوضاع الهيكلية والقانونية والمؤسسية والاجتماعية التي أدت الى ارتكاب انتهاكات خطيرة واسعة النطاق خلال النزاع المسلح.

٣٢٥ - وبناء على ذلك، ابتكر التحقق الفعال في السلفادور كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الانسان على مستوى لم يسبق له مثيل في منظومة الأمم المتحدة. والوسيلة الوحيدة الصالحة والفعالة لضمان أن يكون للتحقق الفعال أثر على الحالة الحقيقية، بما يتماشى ورغبة الأطراف، هي ترجمة نتائج عملية الرصد الى توصيات ملموسة ومحددة يتعين على الأطراف تنفيذها.

٣٢٦ - وهكذا تعبر التوصيات عن رغبة الاطراف التي أناطت بشعبة حقوق الانسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور سلطة تتعين ممارستها مع مراعاة الأساس المنطقي العام لعملية السلم. فالتوصيات غائية بطبيعتها لأنها وضعت لتعزيز بلوغ الأهداف النهائية لعملية السلم. غير أن تنفيذها لا يقتضي

بالضرورة استجابة حرفية. فقد تكون هذه الاستجابة ضرورية في بعض الحالات، غير أنه في حالات أخرى يمكن تناول هدف التوصية ومغزاها وتنفيذها العملي بطرق شتى.

٣٢٧ - وما فتئت شعبة حقوق الانسان تضع سلسلة من التوصيات، ابتداء من تقريرها الثاني، غير أنه لم تحدد أي آلية معينة لتنفيذها إذ يتم ذلك الى حد ما على أساس مخصص. وكما ذكر في التقرير السادس "رحبت الحكومة ببعض هذه التوصيات على أساس إفرادي، غير إن التوصيات في مجملها لم تلق العناية اللازمة". واستطرد التقرير السادس قائلا: "تمكنت شعبة حقوق الانسان نتيجة للمشاورات التي أجريت مؤخرا، من أن تجد استعدادا ايجابيا من كل من الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتنفيذ المناسب والفعال للتوصيات الواردة في التقارير المختلفة المشار اليها. وفي هذا الصدد، يرى القيام، في الأجل القصير، بوضع آليات التشاور اللازمة كيما تكون هذه التوصيات موضع متابعة منتظمة وفعالة ومتفق عليها بين الاطراف"(S/2552 - A/47/912 والفقرة ٢٨٢).

٣٢٨ - وأصبحت الاحتمالات المشجعة للعمل المشار اليه في التقرير السادس حقيقة. فقد اتفق وزير شؤون رئاسة الجمهورية الدكتور اوسكار الفريدو سانتا ماريا والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، الدكتور أوغوسطو راميريز اوكامبو، على أن يقيم موضوع حقوق الانسان، وخاصة توصيات شعبة حقوق الانسان، بصورة دورية في اجتماعات مشتركة على أعلى مستوى. وقد كانت نتائج الاجتماعات الأولية مرضية للغاية إذ أنها لم تتح فحسب الشروع في عملية التنفيذ التام للتوصيات بل إنها مكنت أيضا من استعراض حالة حقوق الانسان بكاملها. وفي هذا السياق قدمت شعبة حقوق الانسان الى الحكومة تقريرا عن الانتهاكات طالبة إجراء تحقيق شامل.

٣٢٩ - وفي الوقت نفسه، وافقت الحكومة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على إقامة آلية تنفيذية لتنفيذ الاتفاقات التي يتوصل اليها في سياق التقييمات الدورية المشتركة المضطلع بها على أعلى مستوى سياسي المشار اليها في الفقرة السابقة. ويشكل هذه الآلية التنفيذية المفوض الرئاسي لحقوق الانسان ومدير شعبة حقوق الانسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بالاشتراك مع أفرقة الخبراء الاستشاريين التقنيين التابعة لهما. ويعد إنشاء هذه الآلية التنفيذية علامة على وجود الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ توصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

٣٣٠ - أما فيما يتصل بإنشاء آلية لمتابعة توصيات شعبة حقوق الانسان فإن الفرع الخامس من التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمن في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25812) يشير الى تذييل (S/25812/Add.3) يتضمن قائمة كاملة بتوصيات شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة، في السلفادور، التي يتعين تنفيذها وفاء بالالتزامات الناشئة عن كل من اتفاق سان خوسيه وتقرير لجنة تقصي الحقائق. وفيما يلي نص هذه التوصيات:

١ - التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي لم تنضم اليها حكومة السلفادور أو التي لم تصدق عليها بعد (وترد قائمة بها في التقرير السادس)؛

٢ - الاصلاح الهيكلي والوظيفي للجهاز القضائي؛

٣ - إنشاء لجنة تحقيق خاصة للتحقيق في حالات الاعدام التعسفي والاعدام خارج نطاق القانون؛

٤ - تعديل التشريعات التي تنظم وسائل الانتصاف المتعلقة بحق المثول أمام المحكمة وحق الحماية لاعمالهما؛

٥ - إنشاء صندوق لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان؛

٦ - تحسين تكوين وسلطات المجلس الوطني للقضاء وضمان استقلال معهد التدريب القضائي؛

٧ - إلغاء الاعترافات المدلى بها خارج نطاق القضاء؛

٨ - اعتبار التعذيب وحالات الاختفاء القسري جرائم في تشريعات جنائية خاصة؛

٩ - صياغة وإصدار تشريعات تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛

١٠ - إلغاء ممارسة الاحتجاز التعسفي بسبب ارتكاب جنح صغيرة وإلغاء قانون الشرطة لعام ١٨٨٦؛

١١ - التطبيق المؤقت للقانون الذي ينظم إجراء الاحتجاز الاداري أو فرض الغرامات الإدارية؛

١٢ - تعديل النظام التأديبي المنصوص عليه في قانون السلك القضائي حتى يتسنى للمحكمة العليا أو رئيسها التحقيق رسميا في أي مخالفات أو انتهاكات للاجراءات القانونية الواجبة.

١٣ - الإذن للجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بالقيام بزيارة للسلفادور؛

١٤ - قيام المحكمة العليا بالتحقيق في انتهاكات الاجراءات القانونية الواجبة؛

١٥ - الاعتراف القانوني الفوري بالجمعيات والنقابات.

٣٣١ - وبناء على مبادرة من الجهاز التنفيذي - أو من وزارة العدل على وجه الدقة - بدأت عملية تنفيذ عدد كبير من التوصيات، من خلال الإصلاحات العامة والقطاعية التي تعدها وزارة العدل بغية القضاء على أوجه الخلل التي لا تزال تشوب إقامة العدل. ومن أمثلة هذه التدابير إبطال الاعترافات المدلى بها خارج الإطار القانوني، واعتبار التعذيب والاختفاء القسري من قبيل الجرائم، والبدء في إصلاح التشريع المعني بحق المتهم في المثول أمام المحكمة.

٣٣٢ - وعلاوة على ذلك، وكما سبق إيضاحه في هذا التقرير، يبدو أن التطورات المتعلقة بمسألة الاحتجاز التعسفي في الجنح البسيطة قد بدأت تؤدي، في الفترة قيد الاستعراض، الى تدابير تمثل بداية مشجعة على طريق تنفيذ التوصية ذات الصلة. وسيكون من المتعين تقييم الحالة من جديد فور بدء تنفيذ الخطة الجديدة ذات الصلة. ويجري على نحو سليم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدريب العسكري ووضع عقيدة عسكرية جديدة. ففي وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير كانت القوات المسلحة قد بدأت تفي بتعهداتها فيما يتعلق بإصدار عقيدة عسكرية جديدة.

٣٣٣ - وبوجه عام، وفي سياق الاجتماعات الثنائية التي تعقد في مجال آلية التشاور السياسي وفي المجال التنفيذي، يقيم ما يجري من تنفيذ للتوصيات وينظر في إنشاء معايير لتنفيذ التوصيات التي لم يبدأ تنفيذها بعد. ونتيجة لهذا العمل، سيتضمن التقرير الثامن لشعبة حقوق الإنسان تقييما محددا لتنفيذ كل توصية على حدة.

سابعا - الاستنتاجات

٣٣٤ - بوجه عام ومع بعض التفاوتات الطفيفة، يستمر الاتجاه نحو التحسن الواضح، مقارنة بالحالة التي كانت سائدة قبل توقيع اتفاقات السلم. وفي الوقت نفسه، لا تزال الحالة ملتبسة، من حيث استمرار حدوث انتهاكات يتسم بعضها بالخطورة والانتظام وتنصب أساسا على الحق في الحياة وفي الأمن وفي السلامة البدنية وفي الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع.

٣٣٥ - وقد تواصل الاتجاه نحو انعدام حالات الاختفاء القسري والتعذيب الذي أشير اليه في التقرير السادس (وإن كان قد أبلغ عن حالة تعذيب واحدة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير)؛ ونفذت، في الوقت نفسه، عمليات إعدام تعسفية أو خارجة عن نطاق القانون وأعمال منظمة من أعمال "العدالة الخاصة" باستخدام أساليب وممارسات من النوع الذي يميز الجماعات غير النظامية التي أثار احتمال عودتها الى الظهور انزعاجا بالغا في الكنيسة وفي مكتب النائب المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان وغيرهما من المؤسسات النيابية.

٣٣٦ - ولا يزال الحق في الحرية يتأثر من جراء الاحتجاز التعسفي في "الجنح البسيطة"، وإن كانت السلطات المختصة قد بدأت، بالتنسيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، اتخاذ بعض التدابير التصحيحية التي ستخفف من حدة هذه المشكلة.

٣٣٧ - وفيما يتعلق بإقامة العدل، استمرت المشكلات التي تناولتها الشعبة بالتحليل في تقاريرها السابقة عن هذا الموضوع. بيد أن الجهاز التنفيذي، الذي يعمل بصورة تتفق مع المبادرات الجارية في المجتمع المدني، يشجع في الوقت نفسه استحداث إصلاحات قضائية هامة تعبر عن المبادئ الحديثة التي تكفل حقوق الإنسان. ولا تزال ثمة انتهاكات واسعة النطاق للحق في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع.

٣٣٨ - ولا يزال الحق في حرية تكوين الجمعيات، فيما يتصل بالحريات النقابية والتمتع الفعلي بالحقوق العمالية، يخضع للتحديدات والقيود المبينة في التقرير السادس. وعلاوة على ذلك فإن الاتفاقات الواعدة التي تم التوصل اليها في إطار محفل المشاورات الاقتصادية والاجتماعية قد صادفت عراقيل خطيرة وذلك بسبب التوقف المؤقت للمشاورات الجارية بين الحكومة والإدارة والعمال.

٣٣٩ - وحرية التعبير والحقوق السياسية لا تخضع لأي قيود، وتكفلها الدولة.

٣٤٠ - وقد دخلت أنشطة مكتب النائب المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان مرحلة متقدمة نوعيا، وبدأ المكتب في البروز كمؤسسة تتمتع بالاستقلال والإرادة السياسية اللازمين للاضطلاع بولايته الدستورية المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وتأمينها. وفي هذا الصدد فإن فكرة مراقبة الشرعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في السلفادور، من خلال آلية شبه قضائية تتمثل في المحكم المستقل، قد بدأت تترك أثرا إيجابيا على حقوق السكان.

٣٤١ - وعلى الرغم من أن أعمال العنف العادي لم تزد زيادة كبيرة، مقارنة بالفترة السابقة على إقرار السلم، فإنها تترك في المجتمع أثرا سلبيا لا يساعد، كما هو واضح، على التمتع بحقوق الإنسان. فوطأة أعمال العنف العادي، من حيث ما ينشأ عنها من وفيات ومن حيث حجم الأسلحة المستخدمة، لا تزال تولد في نفوس السكان إحساسا عاما بانعدام الأمن. والخطوات التي اتخذتها الحكومة لجمع الأسلحة من السكان لم تسفر عن نتائج هامة. وطالما استمرت تلك الحالة، لن يقتصر الأمر على أن أعمال العنف العادي ستظل تمثل مشكلة خطيرة، بل إن الأوضاع التي تؤدي الى عودة ظهور أعمال منتقاة من أعمال العنف السياسي ستظل كامنة هي الأخرى.

٣٤٢ - ومن الضروري الإشارة الى أن الانتهاكات المبلغ عنها حاليا تحدث في إطار مختلف نوعيا عن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان التي كانت تسود السلفادور في الماضي. فالانتهاكات التي ترتكب اليوم لا تعبر عن إرادة الدولة، بل إنها بالأحرى أعمال لا بد من النظر اليها على أنها بقايا الحالة التي كانت سائدة قبل توقيع

اتفاقات السلم. فعلى العكس من ذلك، تتسم، في الوقت الراهن، التغيرات السياسية والمؤسسية والاجتماعية التي تحدث في السلفادور بتأكيد سيادة القانون والحياة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهذه العملية لا يمكن أن تنمو بصورة مستقيمة، بل إنها، بحكم طبيعتها ذاتها، تؤدي الى سلسلة من التناقضات وتصادف مختلف المصاعب. والعامل الجوهري هنا يتمثل في أن زخم عملية السلم يتغلب تدريجيا على المشكلات، بل وعلى المشكلات الناشئة عن عدم الالتزام بعد ببعض الاتفاقات. وانعقاد إرادة الأطراف على احترام اتفاقات حقوق الإنسان يلعب دورا رئيسيا في هذه العملية التي تتسم بالإيجابية وتستحق الدعم من المجتمع الدولي.

٣٤٣ - والاتفاق الذي تم التوصل اليه مع حكومة السلفادور بشأن تقييم حالة حقوق الإنسان ومتابعة توصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، من خلال آلية للتشاور على المستويين السياسي والتنفيذي كليهما، يعد مثالا على الإرادة السياسية التي تتفق بالكامل مع روح ونص اتفاقات السلم.

الحواشي

(١) S/25500، والمرفق.

(٢) نظرا لطبيعة المنهج المتبع في هذا التقرير وضيق المجال، اقتصر الأمر على الإشارة باقتضاب الى البعض من الشكاوى. ويمكن على أية حال الإطلاع على المصادر لدى شعبة حقوق الإنسان.

(٣) تجدر الإشارة الى أنه يحدث في غالب الأحيان أن تنطوي نفس الحالة الواحدة على مخالفات مختلفة.

(٤) عند وضع هذا التقرير، نشرت الحكومة الخطوط العامة للعقيدة الجديدة للقوات المسلحة عملا باتفاقات السلم. والنص ذو الصلة، الوارد في الصحف الوطنية يشير الى الشعب السلفادوري والمهمة الدستورية للقوات المسلحة ومبادئ العقيدة الجديدة. وهو يتضمن، من بين ما يتضمنه، أن عقيدة القوات المسلحة تستند الى التمييز بين مفهومي الأمن والدفاع، وأن هدف الدفاع الوطني الذي يشكل مسؤولية القوات المسلحة يتمثل في صيانة سيادة البلد وسلامته الإقليمية ضد أي تهديد عسكري خارجي. والأمن يتضمن مفهوم الدفاع الوطني، ويتضمن أيضا في نفس الوقت مفهوما أكثر اتساعا يستند الى الاحترام الدقيق للحقوق الشخصية والاجتماعية للفرد؛ كما أن الأمن لا يشمل الدفاع الوطني فحسب، بل يشمل كذلك الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي لا تدخل في نطاق الصلاحيات الدستورية للقوات المسلحة وتعد من مسؤوليات قطاعات أخرى بالمجتمع والدولة.

المرفق

الشكاوى التي أعلنت البعثة قبولها

شباط/فبراير - نيسان/ابريل ١٩٩٣

الشكاوى التي أعلن قبولها	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ ابريل	المجموع
انتهاكات الحق في الحياة				
الإعدام التعسفي	١٥	٦	١١	٣٢
محاولات الإعدام التعسفي	١	٢	٣	٦
التهديدات بالقتل	١٩	١٧	١١	٤٧
انتهاكات الحق في السلامة البدنية				
التعذيب	٢	صفر	١	٣
ضروب المعاملة السيئة	٢١	٢٨	١٢	٦١
الاستعمال المفرط للقوة	٤	٦	٧	١٧
انتهاكات الحق في الأمن الشخصي				
الاختفاء القسري	٣	صفر	١	٤
الاختطاف	صفر	٣	٢	٥
التهديدات الأخرى	٩	١٤	١٥	٣٨
انتهاكات الحق في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع				
الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة في غضون فترة معقولة	١٢	٢	٦	٢٠
الحق في الدفاع	٨	١	٣	١٢
الحق في عدم التعرض للقسر	٦	١	١	٨
الحق في التمتع بنظام قضائي متعدد الدرجات	صفر	صفر	صفر	صفر

المرفق (تابع)

الشكاوى التي أعلن قبولها	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ ابريل	المجموع
الحق في التمتع بنظام قضائي متعدد الدرجات	صفر	صفر	صفر	صفر
الحق في العدل				
واجب الدولة القانوني في التحقيق والمعاقبة	١٧	٣٠	٢٧	٧٤
الحق في الحصول على تعويض	١	صفر	صفر	١
انتهاكات الحق في الحرية الشخصية				
الاحتجاز التعسفي	١٦	١٠	١٧	٤٣
الاحتجاز التعسفي في الجنح البسيطة	١٦	٩	٦	٣١
الضمانات الإجرائية	٤	٢	٢	٨
انتهاكات الحق في حرية التعبير	٣	صفر	٢	٥
انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات				
حق تكوين الجمعيات	٢	٥	٢	٩
حرية التجمع	صفر	١	صفر	١
الحرية النقابية	صفر	صفر	صفر	صفر
انتهاكات الحق في الحصول على وثائق الهوية				
الحصول على وثائق الهوية الشخصية	١	صفر	صفر	١
الحصول على وثائق الحالة المدنية	صفر	٢	١	٣
المجموع	١٦٠	١٣٩	١٣٠	٤٢٩

الشكاوى التي أعلن قبولها موزعة على حسب الحق المنتهك
شباط/فبراير - نيسان/ابريل ١٩٩٣ (نسبة مئوية)

الانتهاك	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ ابريل	المجموع
الحق في الحياة	٢١,٨٧	١٧,٩٩	١٩,٢٣	١٩,٧
الحق في السلامة البدنية	١٦,٨٨	٢٤,٤٦	١٥,٣٨	١٨,٩١
الحق في الأمن	٧,٥	١٢,٢٣	١٣,٨٥	١١,١٩
الحق في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع	٢٧,٥	٢٤,٤٦	٢٨,٤٦	٢٦,٨١
الحرية الشخصية	٢٢,٥	١٥,١١	١٩,٢٣	١٨,٩٥
حرية التعبير	١,٨٨	صفر	١,٥٤	١,١٤
حرية تكوين الجمعيات	١,٢٥	٤,٣٢	١,٥٤	٢,٣٧
الوثائق الشخصية	٠,٦٣	١,٤٤	٠,٧٧	٠,٩٥
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الشكاوى التي أعلن قبولها موزعة على حسب المنطقة
شباط/فبراير - نيسان/ابريل ١٩٩٣ (نسبة مئوية)

	مكتب سان سلفادور الإقليمي	مكتب سانتا آنا الإقليمي	مكتب سان فنسنت الإقليمي	مكتب سان ميغيل الإقليمي	مكتب تشالاتيننغو الإقليمي الفرعي	مكتب أوسولوتان الإقليمي الفرعي
الحق في الحياة	٢٦,٩٢	١٩,٧٤	٦,٢٥	٨,٢٢	٢١	٣٣,٣٣
الحق في السلامة البدنية	٢٠,٣٣	٢٧,٦٣	١٤,٥٨	١٧,٨١	٢,٤	٣٣,٣٣
الحق في الأمن	١٢,٦٤	١٥,٧٩	صفر	٩,٥٨	٩,٧	٢٢,٢٢
الحق في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع	١٣,١٩	١٨,٤٢	٥٦,٢٥	٤٦,٢١	٣٦	صفر
الحرية الشخصية	٢٤,١٨	١٣,١٦	١٦,٥٧	١٣,٧	٢٤	صفر
حرية التعبير	٠,٥٥	صفر	صفر	٢,٧٤	٤,٨	صفر
حرية تكوين الجمعيات	٢,٢	٥,٢٦	٢,٠٦	١,٣٧	صفر	صفر
الوثائق الشخصية	صفر	صفر	٤,١٧	١,٣٧	صفر	١١,١١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الأشخاص الذين اعتبروا مسؤولين عن الانتهاكات
شباط/فبراير - نيسان/ابريل ١٩٩٣ (نسبة مئوية)

الأشخاص الذين اعتبروا مسؤولين عن الانتهاكات	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	نيسان/ ابريل	المجموع
أفراد الشرطة الوطنية	٣٣,١	٤٦,٧	٣١,٥٤	٣٧,١٤
جماعات غير نظامية (فرق الإعدام وغيرها)	٠,٦٣	٢,٨٨	٦,٨٥	٢,٤٥
أشخاص مجهولون	١٢,٥	٧,٩١	١٢,٣١	١٠,٩١
أفراد شرطة البلديات	٦,٨٨	٢,٨٨	٢,٣١	٤,٠٢
أفراد شرطة النقل الاحتياطية	صفر	٠,٧٢	١,٥٤	٠,٧٥
أفراد القوات المسلحة	١٥	٧,٩١	٧,٦٩	١٠,٢
مكتب المدعي العام	٠,٦٣	صفر	٠,٧٧	٠,٤٧
الجهاز التنفيذي	٠,٦٣	١,٤٤	٠,٧٧	٠,٩٥
الجهاز القضائي	١٣,١	١٤,٣	٢٦,٣٨	١٧,٦٣
وحدة مكافحة الاتجار بالمخدرات	١,٨٨	صفر	٣,٠٦	١,٦٥
أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٣,١٣	٢,٨٨	١,٥٤	٢,٥٢
آخرون	١٢,٥	١٢,٢	٩,٢٣	١١,٣٢
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

الأشخاص الذين اعتبروا مسؤولين موزعين على حسب الحق المنتهك

شباط/فبراير - نيسان/أبريل ١٩٩٢ (نسبة مئوية)

الأشخاص الذين اعتبروا مسؤولين	الحق في الحياة	الحق في السلامة البدنية	الحق في الأمن	الحق في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع	الحرية الشخصية	حرية التعبير	حرية تكوين الجمعيات	الوثائق الشخصية
أفراد الشرطة الوطنية	١٤,٨٦	٧٦,٨٩	٢٦,٦٩	٩,١٢	٧١,٩٨	صفر	٥,٥٦	١٦,٦
جماعات غير نظامية (فرق الاعدام وغيرها)	٨,٩٥	صفر	٢,٨١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
أشخاص مجهولون	٣٤,١	صفر	٣٦,٦٥	صفر	٠,٩٦	٢٥	صفر	صفر
أفراد شرطة البلديات	١,٩	٥,٦٥	صفر	صفر	١٢,٧٣	صفر	صفر	صفر
أفراد شرطة النقل الاحتياطية	صفر	١,٦٧	صفر	٠,٩٨	١,٣٣	صفر	صفر	صفر
أفراد القوات المسلحة	١٦,٧٥	٥,١٢	١٠,٢٩	١٢,١	٤,٢٦	٢٥	٢٢,٢٢	صفر
مكتب العدعي العام	صفر	صفر	١,٨٦	صفر	صفر	صفر	١٦,٦٧	صفر
الجهاز التنفيذي	صفر	صفر	صفر	٠,٧٦	صفر	صفر	٢٧,٧٨	صفر
الجهاز القضائي	صفر	٣,٣٣	صفر	٦٢,٤٦	١,٥٩	صفر	صفر	صفر
وحدة مكافحة الاتجار بالمخدرات	٥,٨٥	١,٢٣	٦,٠٦	صفر	صفر	١٦,٥٧	صفر	صفر
أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٦,٩٥	١,٢٣	٥,٨٦	صفر	صفر	١٦,٥٧	صفر	صفر
آخرون	١٥,٦٢	٦,١	١٥,٠٣	١٣,٥٨	صفر	٣٣,٣٤	٢٧,٧٦	٨٣,٣
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

التوزيع الاقليمي للشكاوى على حسب الحق المنتهك

شباط/فبراير - نيسان/أبريل ١٩٩٣ (نسبة مئوية)

	مكتب سان سلفادور الاقليمي	مكتب سانتا آنا الاقليمي	مكتب سان فنسنت الاقليمي	مكتب سان ميغيل الاقليمي	مكتب تشالاتينغو الاقليمي الفرعي	مكتب أوسولوتا الاقليمي الفرعي	المجموع
الحق في الحياة	٥٧,٦٥	١٧,٦٥	٢,٥٣	٧,٠٦	١٠,٥٩	٣,٥٣	١٠٠,٠٠
الحق في السلامة البدنية	٤٥,١٢	٢٥,٦١	٨,٥٤	١٥,٨٥	١,٢٢	٣,٦٦	١٠٠,٠٠
الحق في الأمن	٥٠,٠٠	٢٦,٠٩	٠,٠٠	١٥,٢٢	٨,٧٠	٠,٠٠	١٠٠,٠٠
الحق في الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع	٢٠,٨٧	١٢,١٧	٢٢,٤٨	٢٨,٧٠	١٣,٠٤	١,٧٤	١٠٠,٠٠
الحرية الشخصية	٥٣,٦٦	١٢,٢٠	٩,٧٦	١٢,٢٠	١٢,٢٠	٠,٠٠	١٠٠,٠٠
حرية التعبير	٢٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	٠,٠٠	١٠٠,٠٠
حرية تكوين الجمعيات	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	١٠,٠٠	١٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	١٠٠,٠٠
الوثائق الشخصية	٠,٠٠	٠,٠٠	٥٠,٠٠	٢٥,٠٠	٠,٠٠	٢٥,٠٠	١٠٠,٠٠

الشكاوي التي أعلن قبولها خلال الفترة
التي يغطيها التقرير السابع

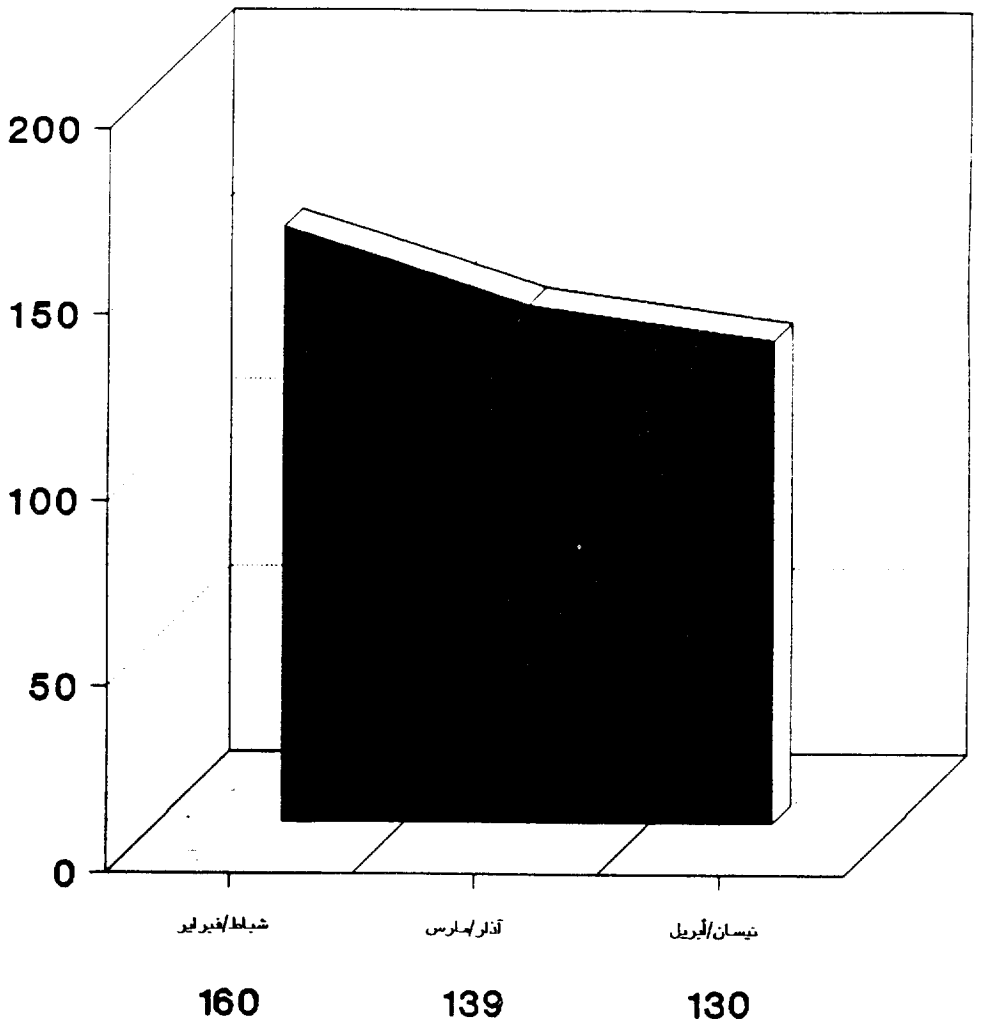

الشكاوى التي أعلن قبولها موزعة حسب الحق المنتهك
خلال الفترة التي يغطيها التقرير السابع

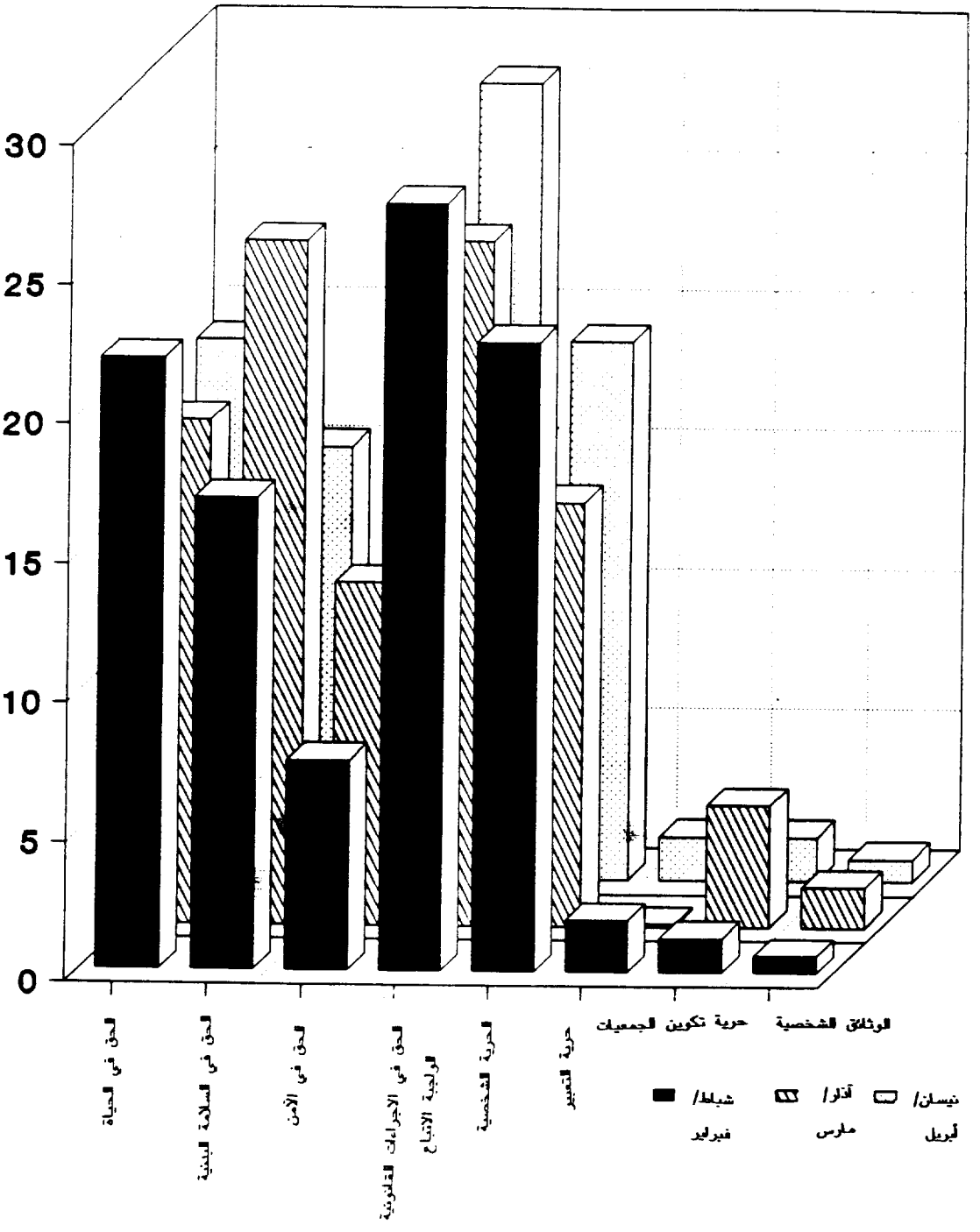

بالنسبة المئوية

انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن
خلال الفترة التي يغطيها التقرير السابع

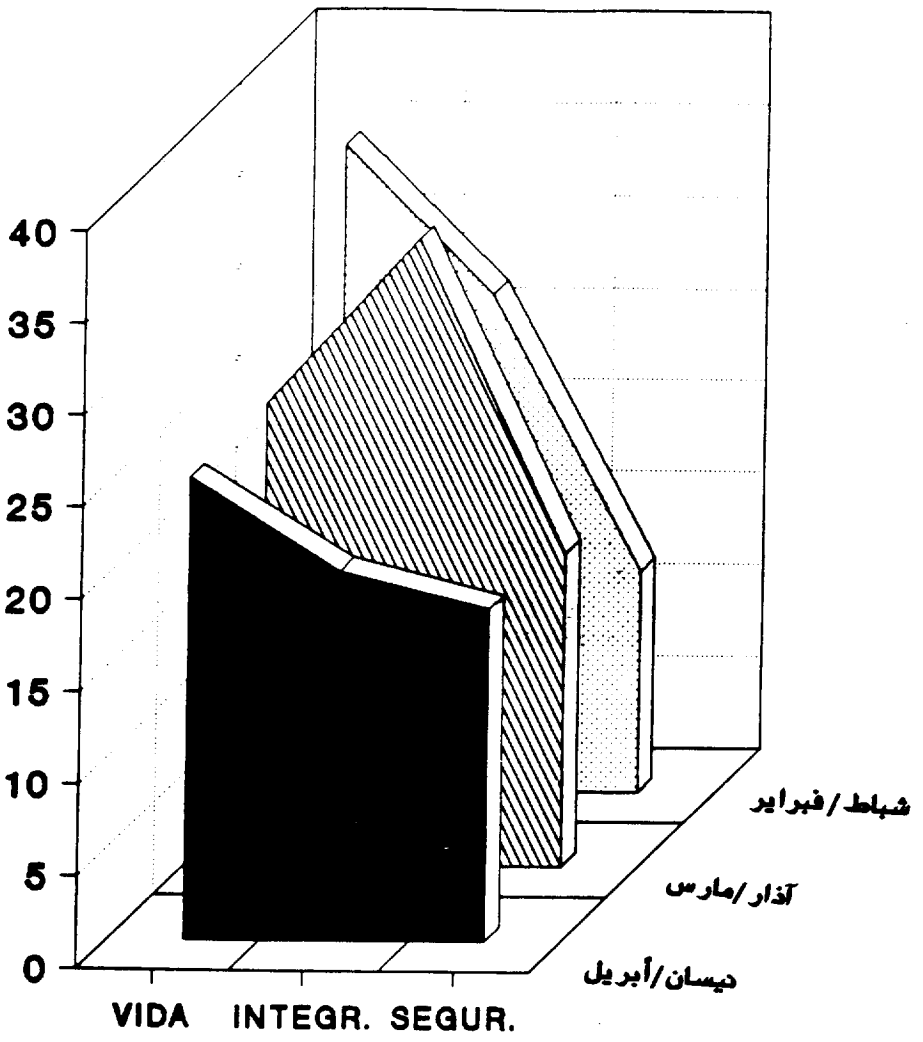

شباط/فبراير	35	27	12
آذار/مارس	25	34	17
نيسان/أبريل	25	20	18

الأشخاص الذين اعتبروا مسؤولين
(خلال الفترة التي يغطيها التقرير السابع)

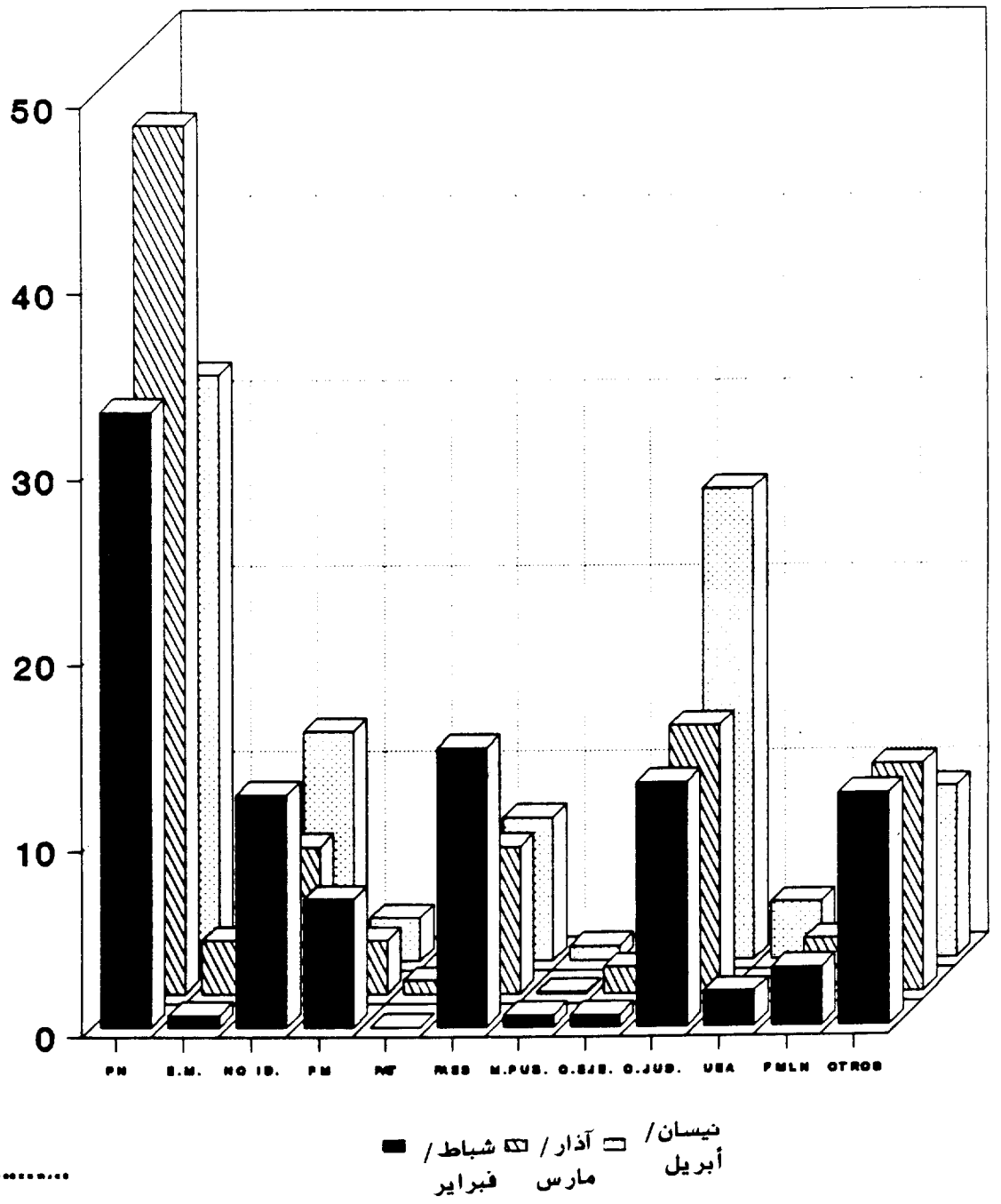

.....

الأشخاص الذين اعتبروا مسؤولين موزعين على حسب الحق المنتهك

(خلال الفترة التي يغطيها التقرير السابع)

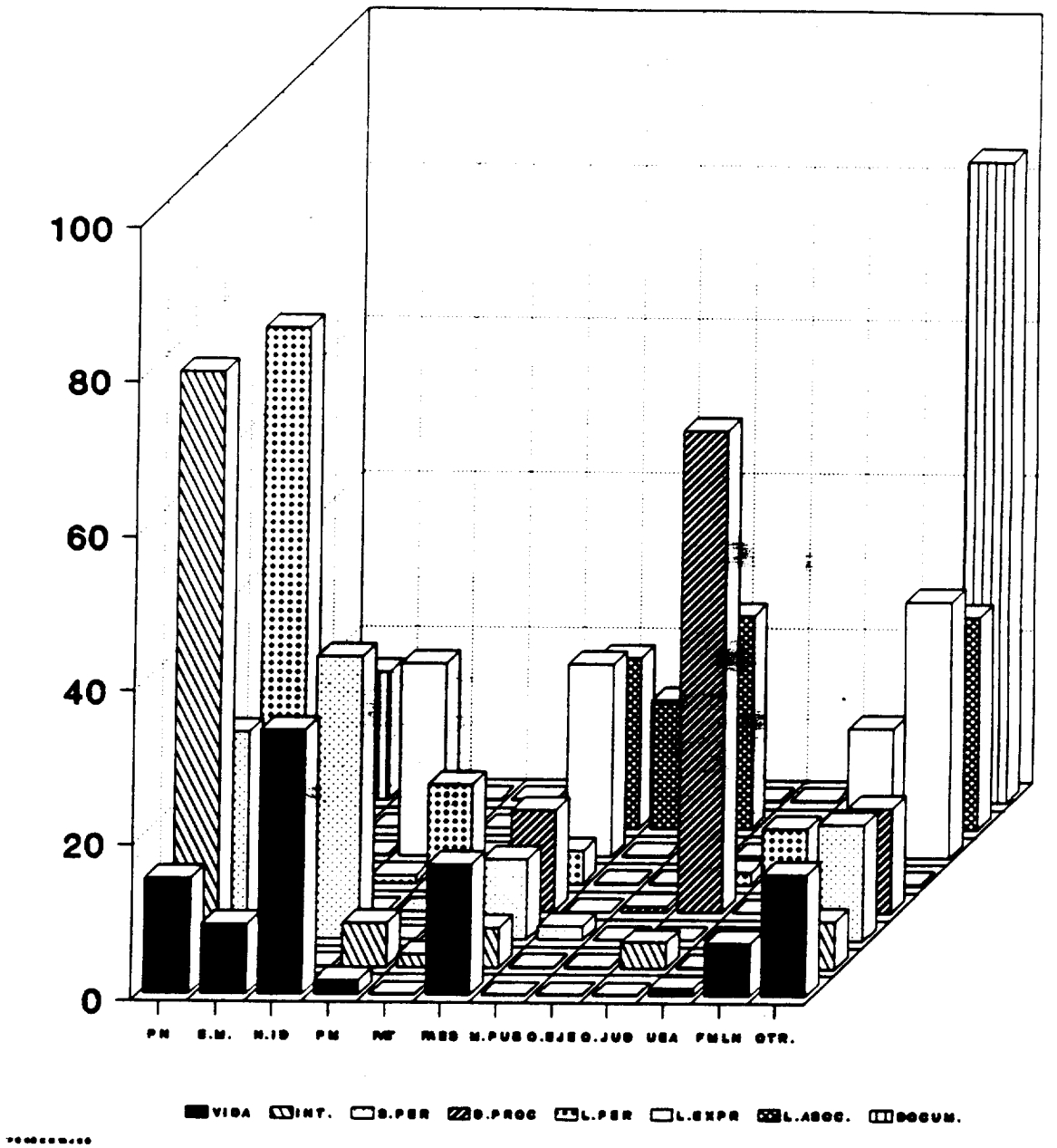

التحقق من الشكاوي التي أعلن قبولها فيما يتعلق
بحالات الاختفاء القسري (خلال الفترة التي يغطيها
التقرير السابع)

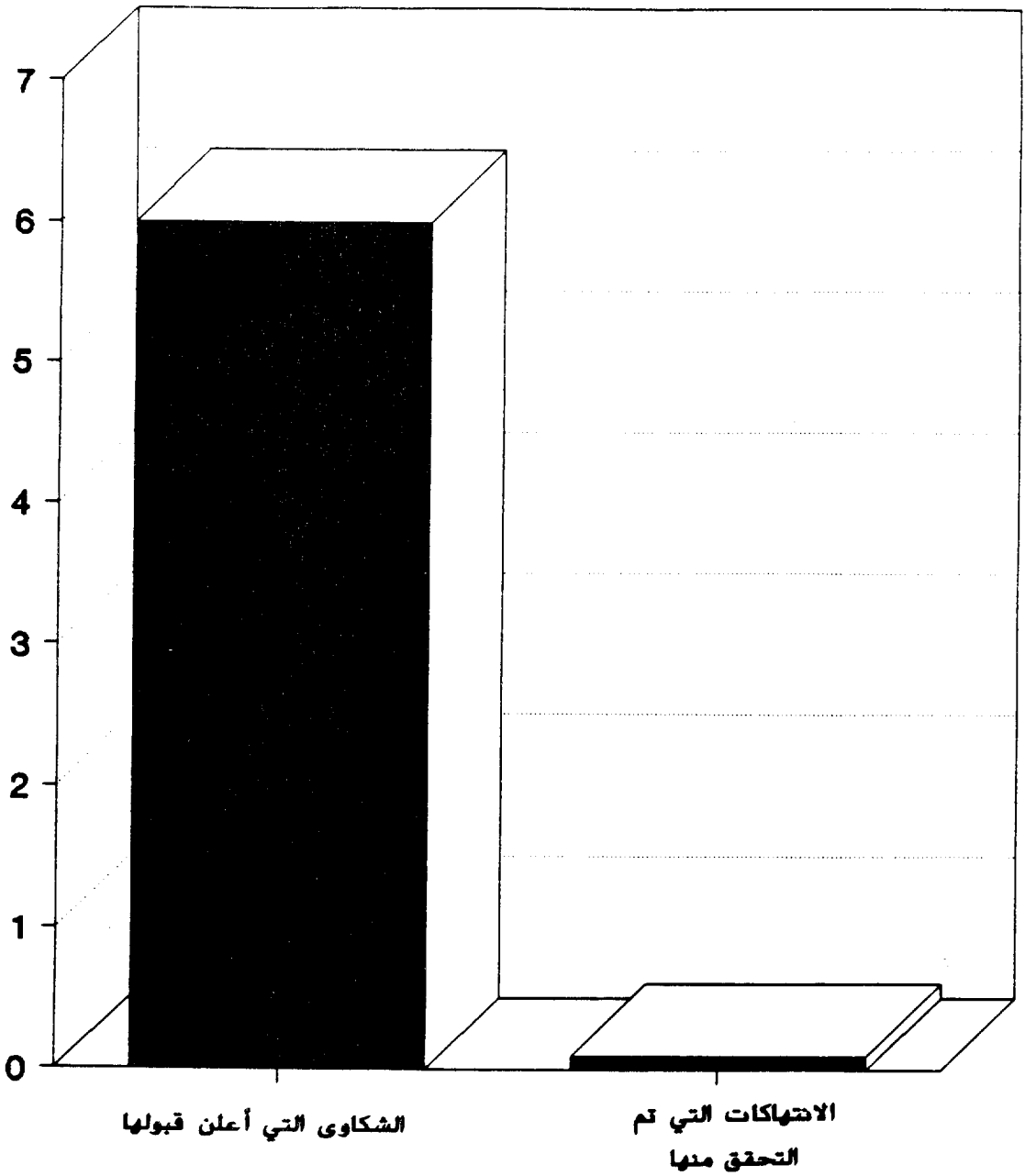

التحقق من الشكاوى التي أعلن قبولها فيما يتعلق بالتعذيب
(خلال الفترة التي يغطيها التقرير السابع)

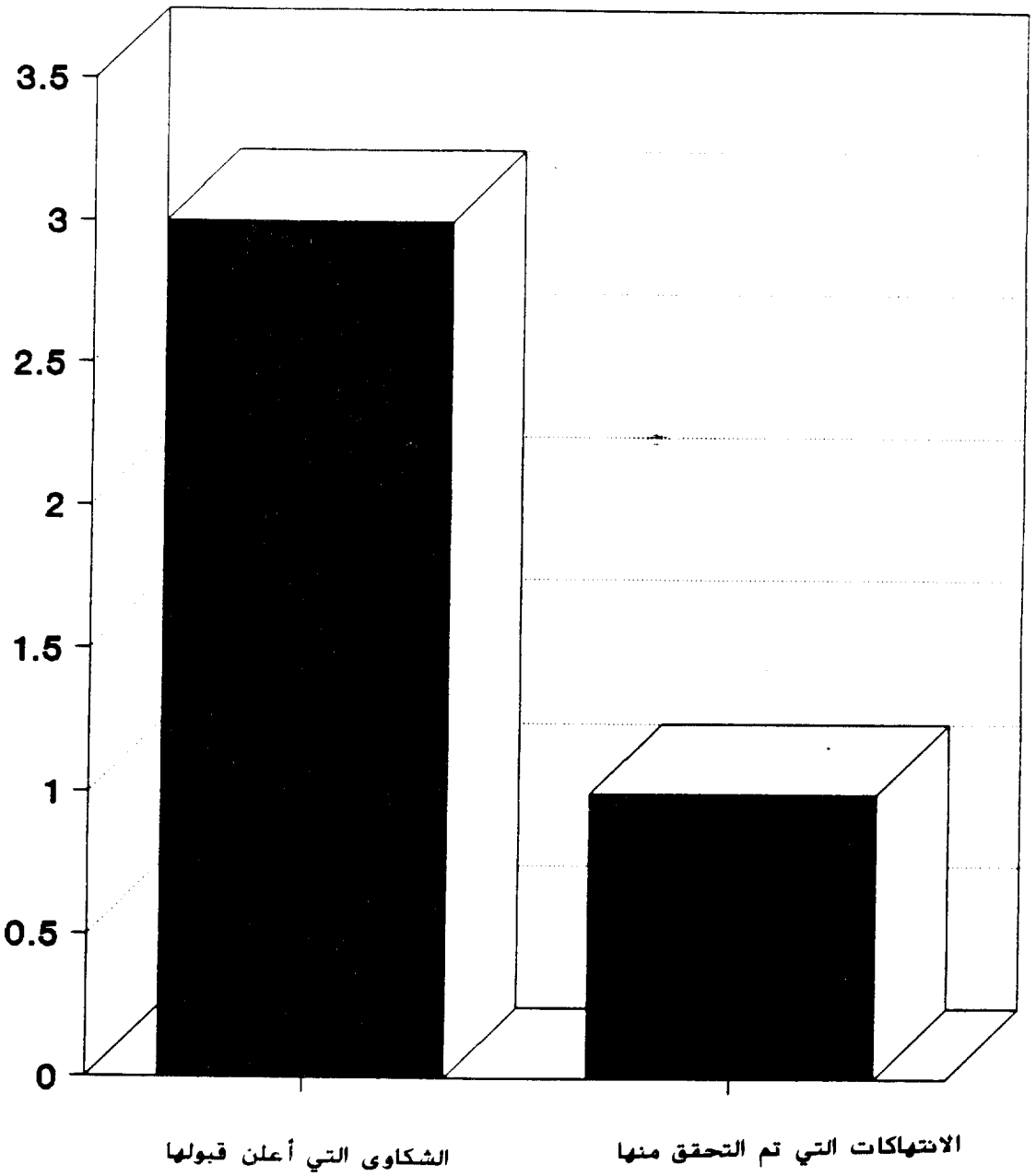

RESOLUCIONES QUE DENIEGAN O AMPARAN LOS RECURSOS DEL HABEAS CORPUS

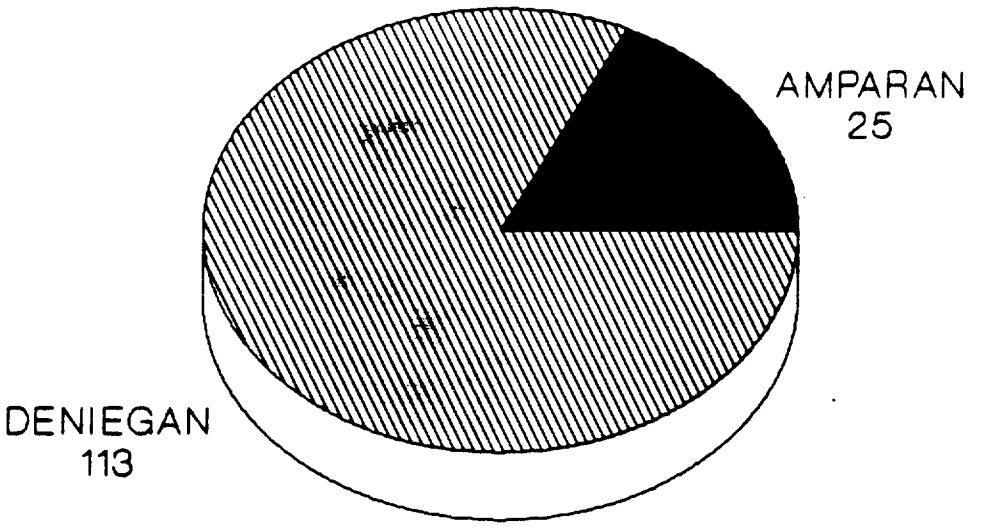

القرارات الصادرة بتأكيد الاحتجاز أو بإعادة القضية
إلى المحكمة الأصلية

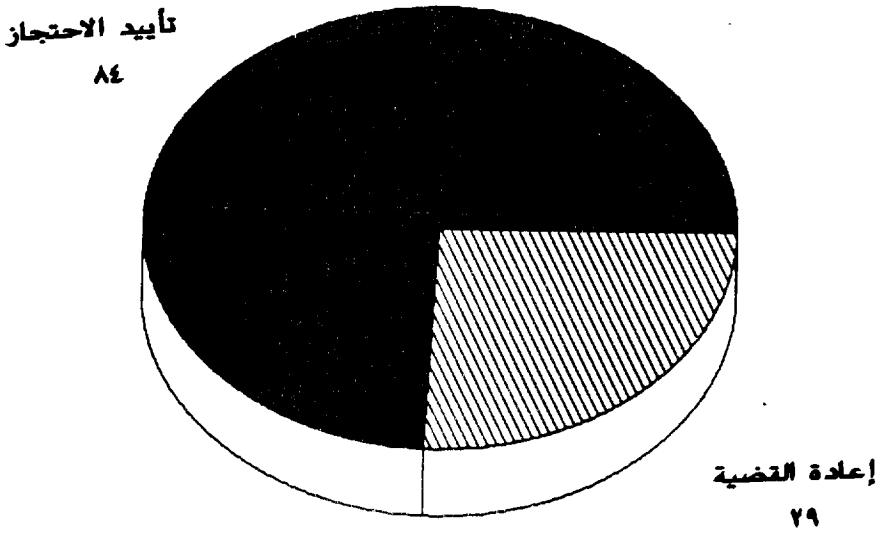

قرارات بشأن حق المثول أمام المحكمة
تعلن إطلاق سراح المتهمين

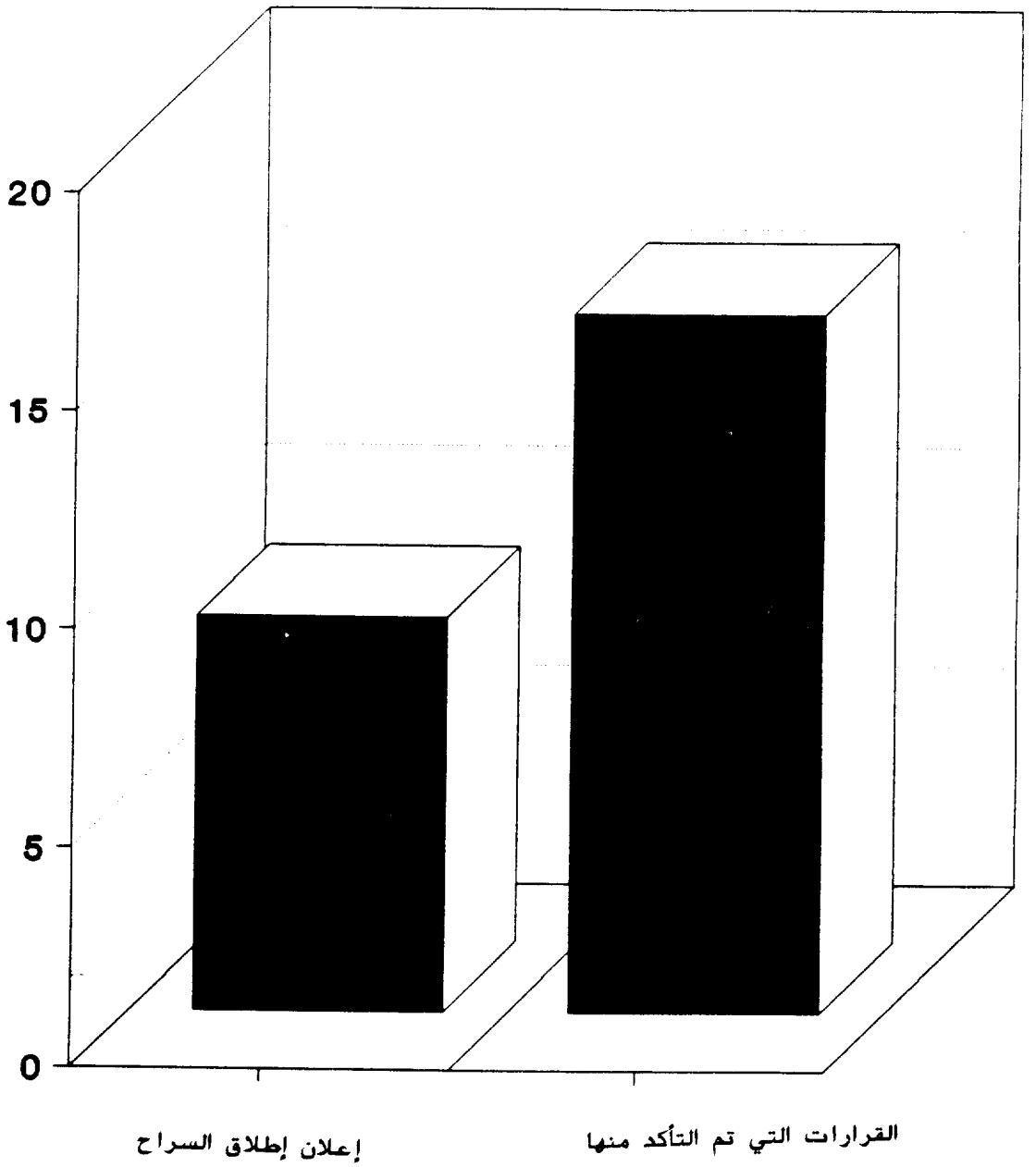

السلطة التي قدمت إليها شكاوى للمثول
أمام المحكمة

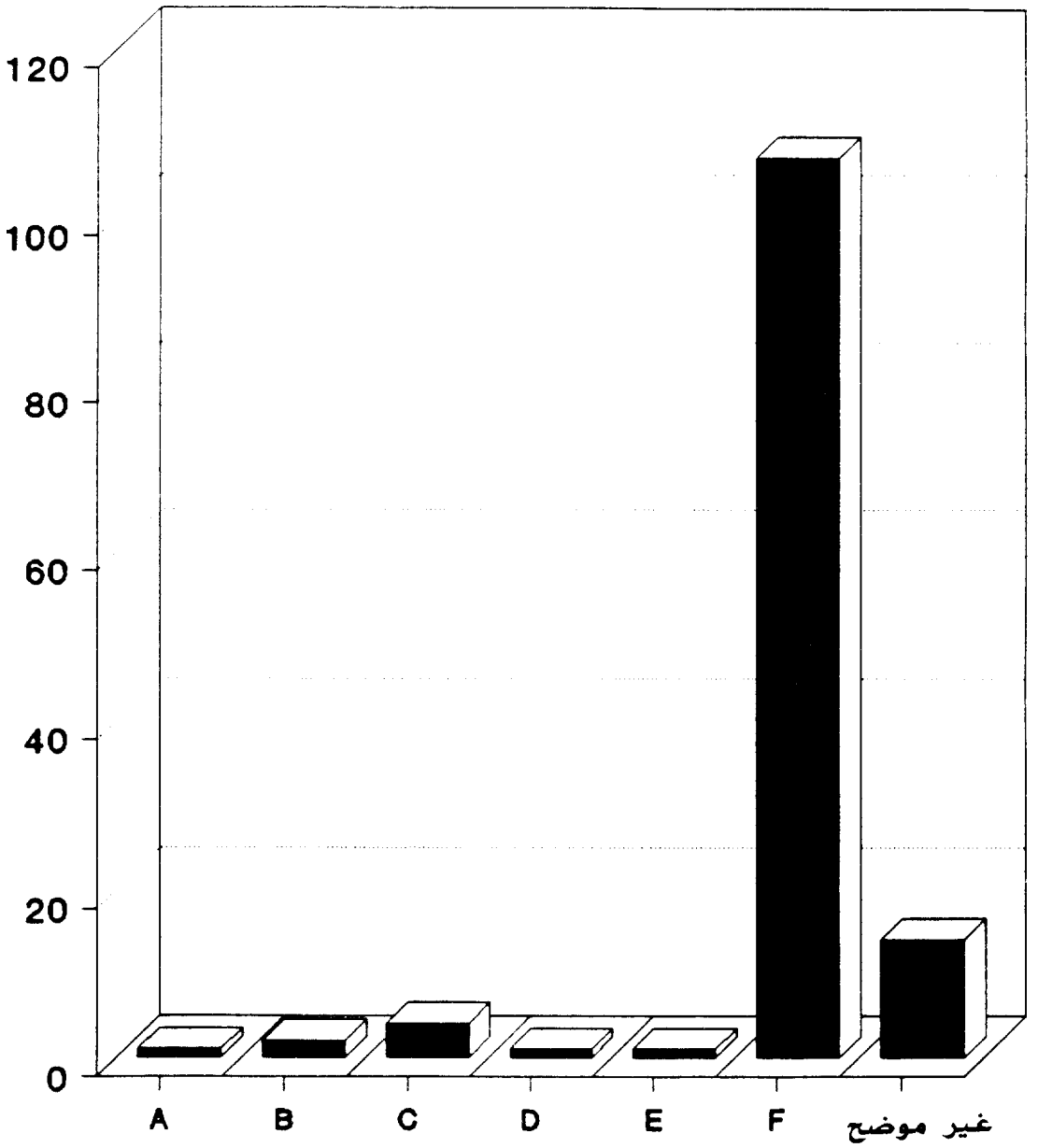

A - محكمة انتقالية
B - غرفة جنائية
C - محكمة ريفية
D - محكمة صلح
E - محكمة عسكرية
F - محكمة جنائية

الجرائم المرتكبة خلال الفترة التي يغطيها
التقرير السابع

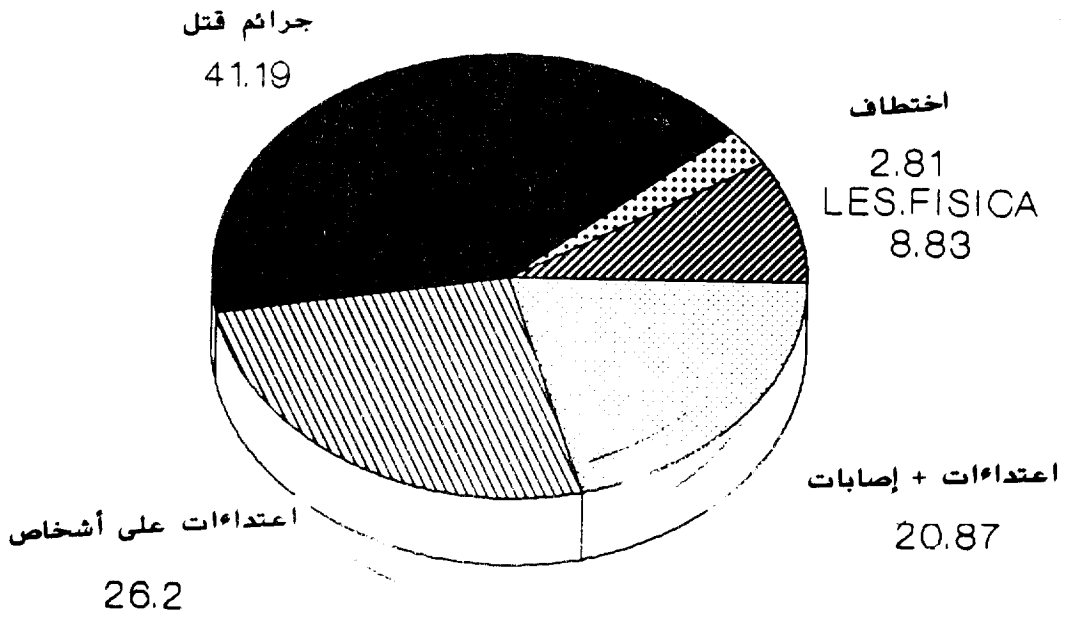

EN PORCENTAJES

الأشخاص المستخدمة في الجرائم خلال الفترة التي يغطيها التقرير السابع

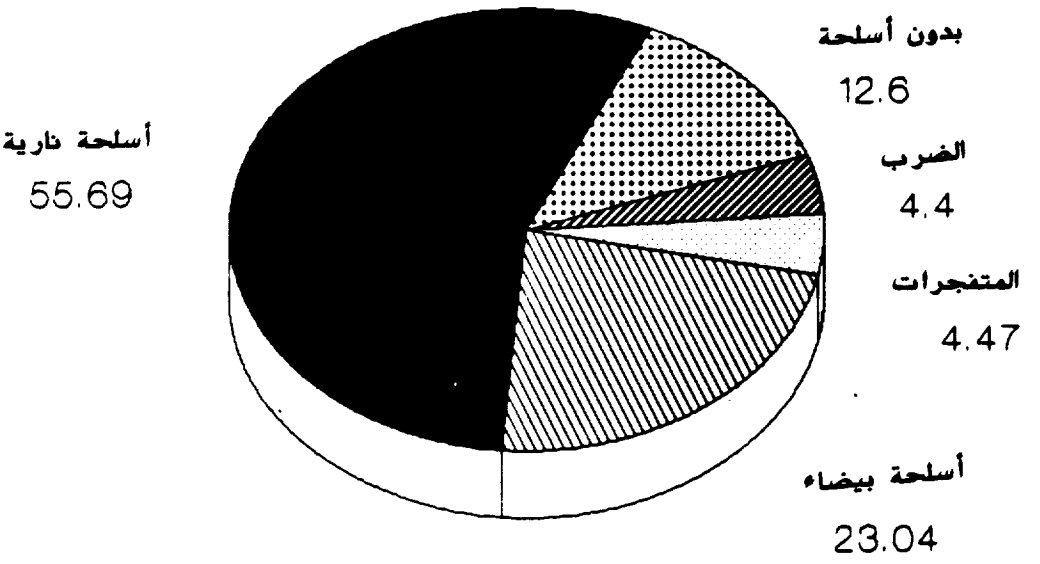

EN PORCENTAJES